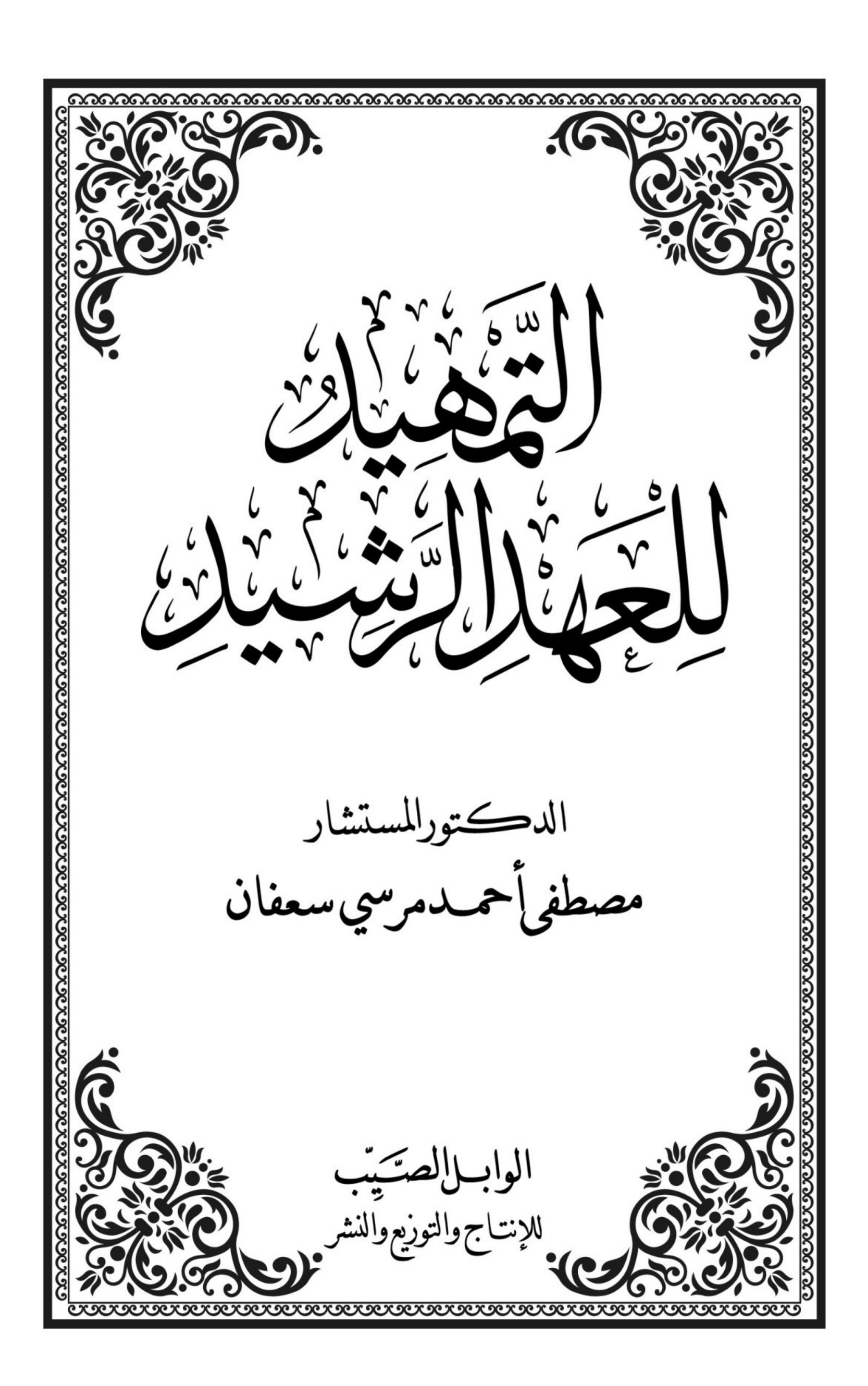

التمهيد
للعهد الرشيد

الكتـــاب:	**التمهيد للعهد الرشيد.**
المـــؤلـف:	**الدكتور المستشار/ مصطفى أحمد مرسي سعفان.**
الطبعـــة:	**الأولى.**
ســنة الطبع:	**١٤٣٧هـ الموافق ٢٠١٦م.**
النـاشــر:	**الوابل الصَّيِّب للإنتاج والتوزيع والنشر.**
	٧٠٤٧ شارع ١٧ من شارع ٩ ـ المقطم ـ القاهرة ـ مصر
	تليفون: ٢٩٨٥٠٨٩١ (٢٠٢+) - ٢٩٨٥٠٨٢٤ (٢٠٢+)
	فاكس: ٢٦٦٧٣٣٩٣ (٢٠٢+) - ٢٥٠٥٧٨٣٠ (٢٠٢+)
	E-Mail: Info@alwabell.com
	www.alwabell.com
رقــم الإيــداع:	**٢٠١٦/١٤٢٨١**
الترقيـم الـدولي:	**978-977-6214-57-6**



الوابل الصيب للإنتاج والتوزيع والنشر
تراثنا.......... أمانة في أعناقنا

تصميم الغـلاف	**أشـرف مختـــار**
التنسيق والإخراج	**أحـمـد عـمـر**



التمهيد للعهد الرشيد

الدكتور المستشار

مصطفى أحمد مرسي سعفان

الوابل الصيب

للإنتاج والتوزيع والنشر


بسم الله الرحمن الرحيم




إهـداء

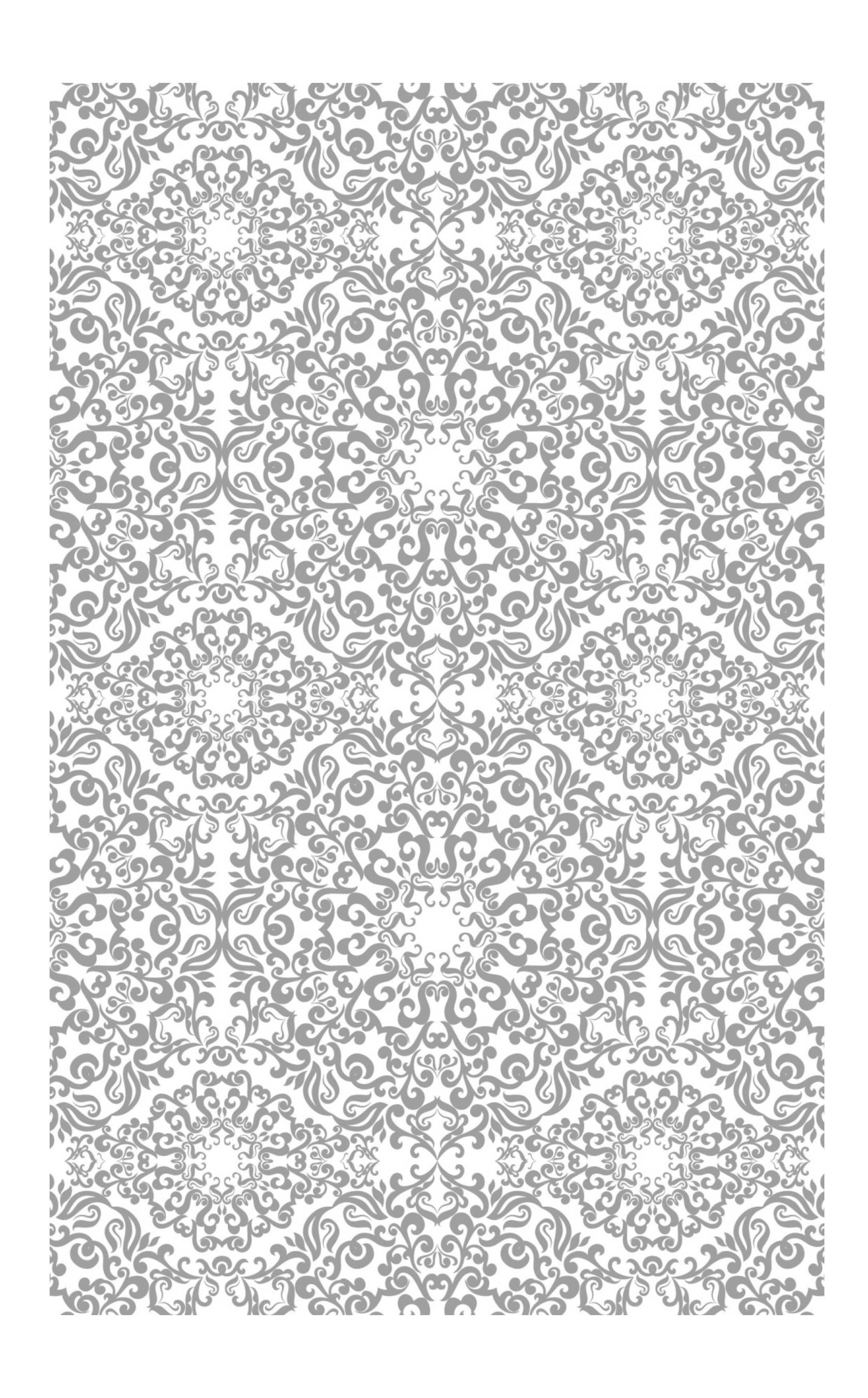
بل هداية واهتداء

لكلّ داعٍ وراع

لكلّ مرشدٍ ومسترشد

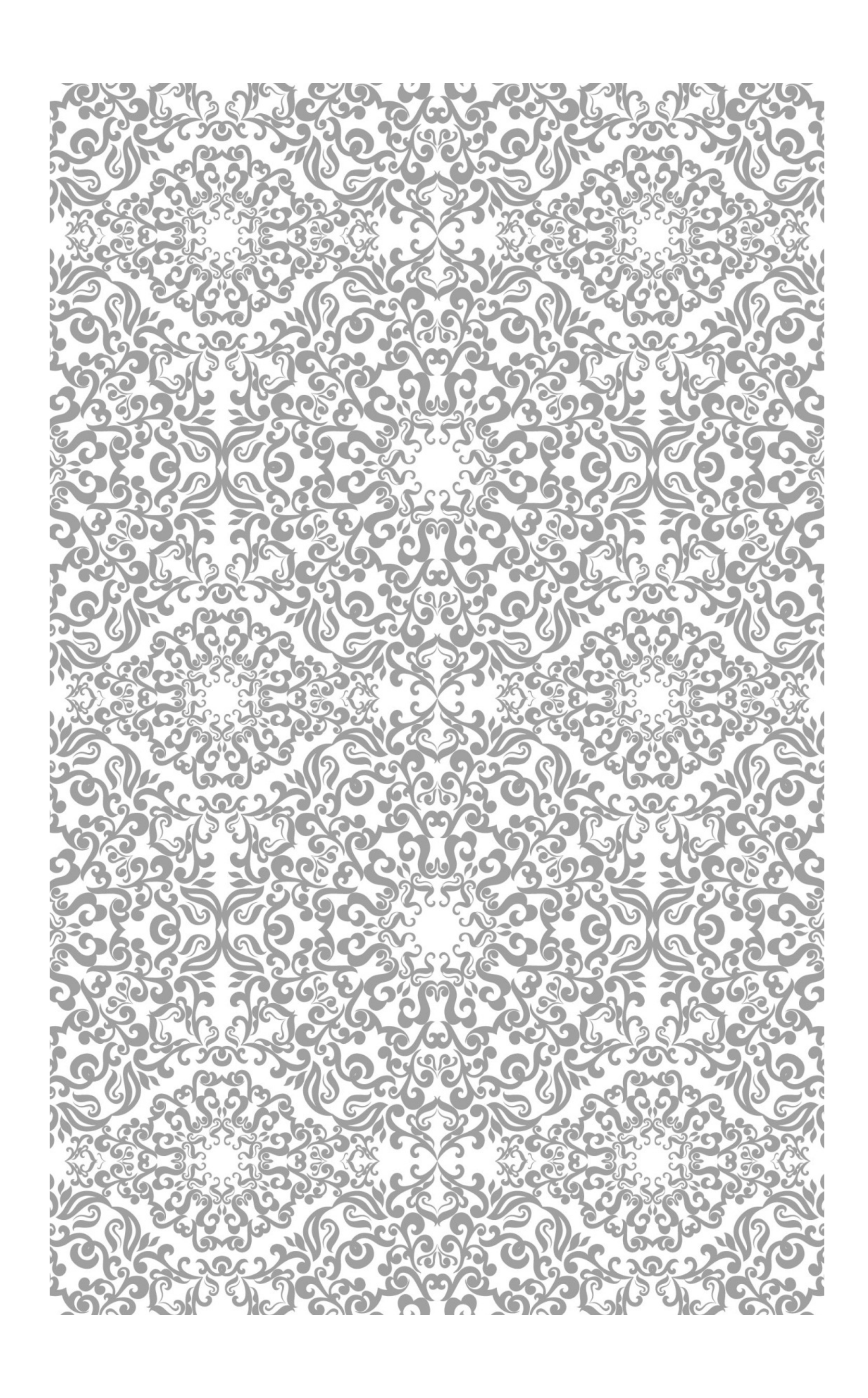
لكلّ مُعلِّم ومُتعلِّم يعمل ويرجو لكي تُملأ الدنيا نوراً وعدلاً



تعريف بالكاتب

* نائب رئيس محكمة النقض المصرية.
* مستشار بمحكمة التمييز بدولة الكويت.
* عضو مجلس إدارة العشيرة المحمدية.
* عضو مجلس إدارة المركز العلمي الصوفي.
* عضو اللجنة الاقتصادية الدائمة بدار الإفتاء المصرية.
* حاصل على دبلوم الشريعة الإسلامية سنة (١٩٨٦)، كلية الحقوق، جامعة القاهرة.
* حاصل على دبلوم القانون العام سنة (١٩٩٠)، كلية الحقوق، جامعة القاهرة.
* حاصل على درجة الدكتوراه في أصول الفقه المقارن سنة (١٩٩٩)، كلية الحقوق، جامعة القاهرة.
* محاضر بقسم الدراسات العليا.
* محاضر بمركز الدراسات القضائية، ودورات إعداد السادة القضاة، وأعضاء النيابة العامة في مصر والدول العربية.



تمهيد

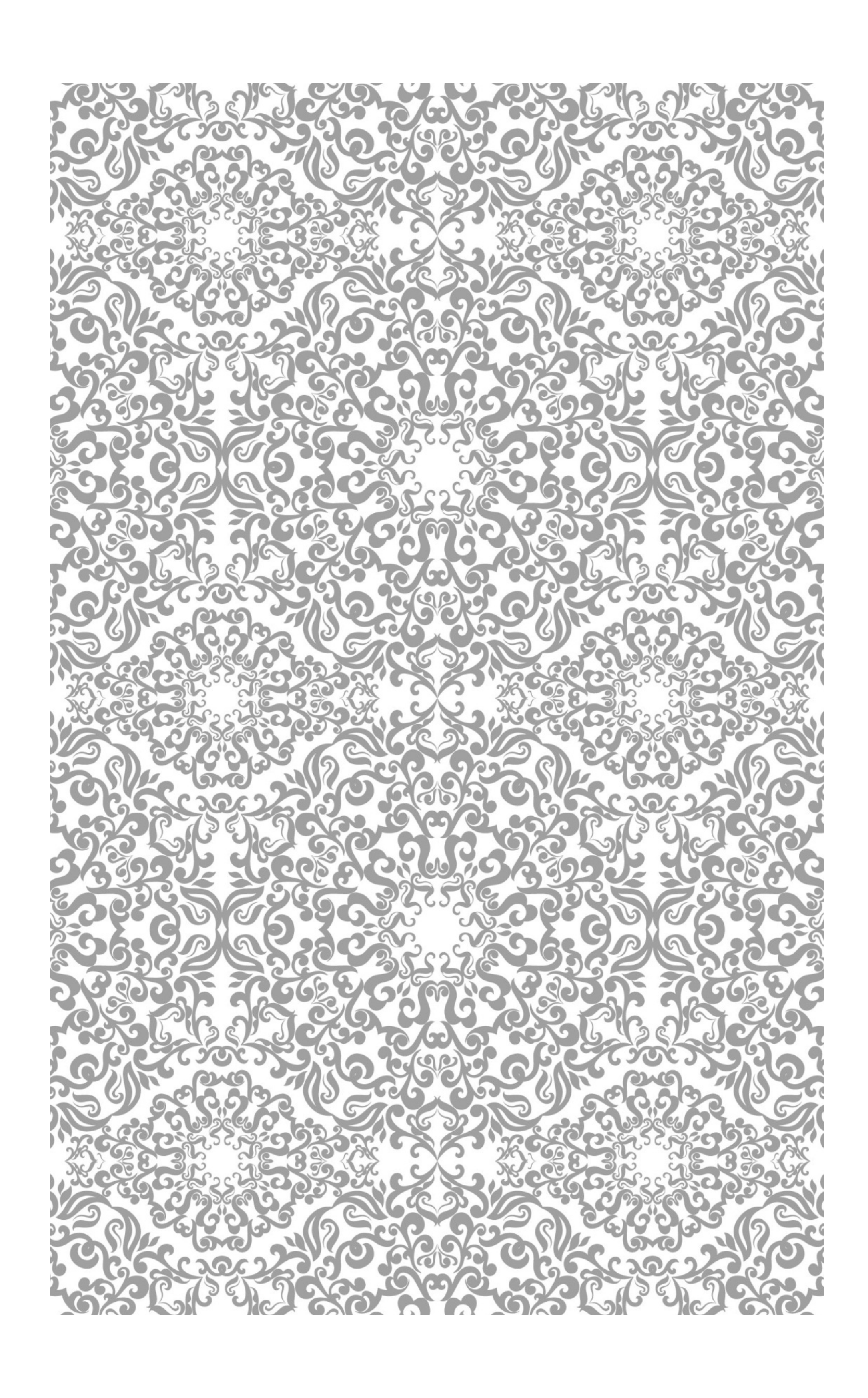
هذا الكتاب في رحاب التقريب المشروع بعيدًا عن التذويب الممنوع طريقًا للوحدة الجامعة مذهب الإمامين سيدي محمد زكي الدين إبراهيم وسيدي علي جمعة، صاحبَي المرويات والإجازات الشرعية عالية السند في زمانهما لأمهات الصحاح في الحديث الشريف والفقه وأصوله واللغة العربية وعلومها والسير والتاريخ والطبقات.

وقد كان جلّ عملي فيه الجمع والسرد بتصرف يسير من كتبهما ومقالاتهما ذات الصلة، ثم التعليق عليها بما فتح الله علينا به ووفق.

والله سبحانه من وراء القصد، والحمد لله أولًا وآخرًا.

المفتقر إلى الله تعالى

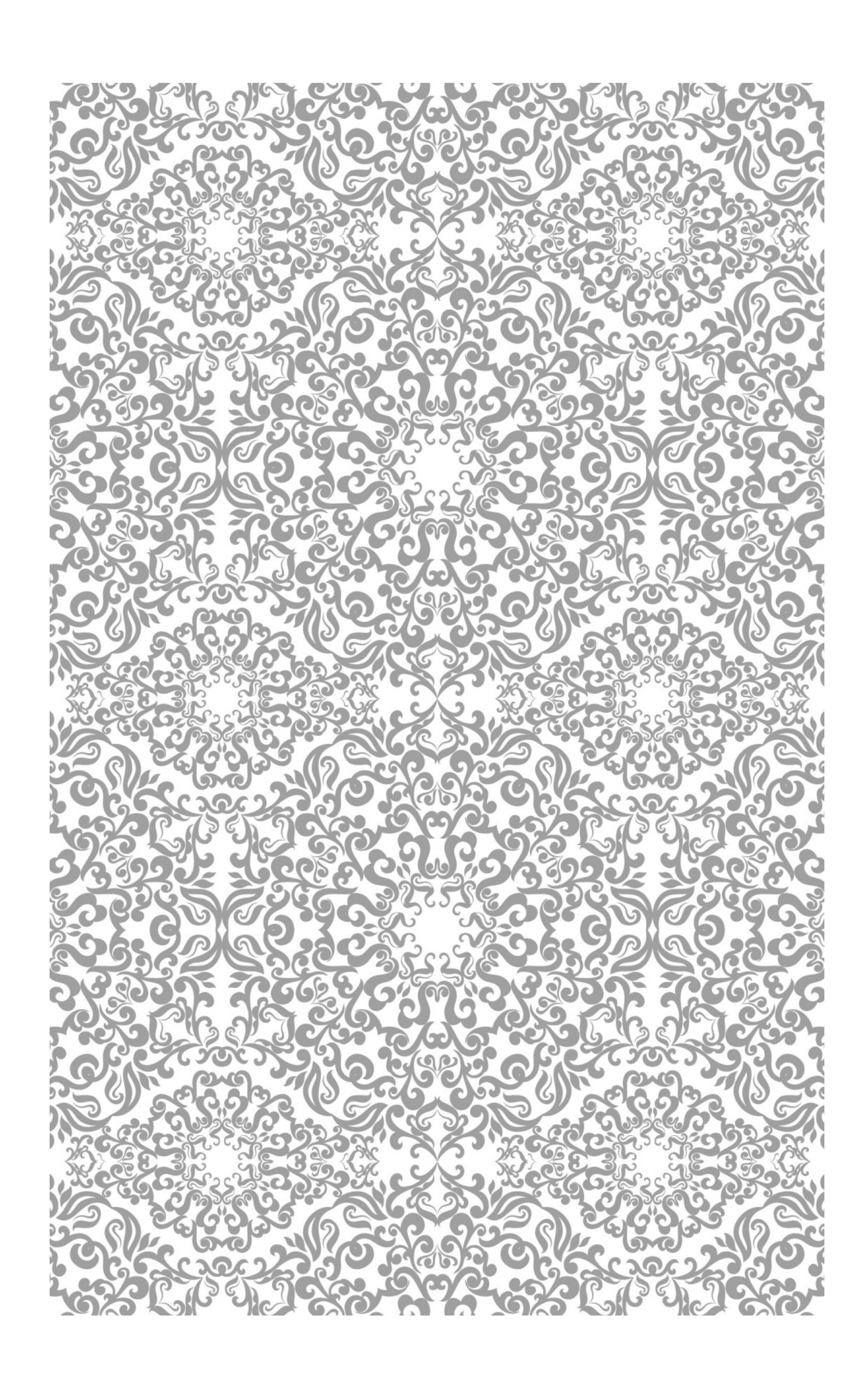
مصطفى أحمد مرسي سعفان



دعاء ودعوة

أسأل الله تعالى أن يَمُنّ على كلّ قارئٍ مخلصٍ لهذا الكتاب
بشيءٍ ما يقوم به لينال شرفَ الدخول في زمرة المُمهِّدين
لمَن يملأُ الأرضَ عدلًا
شيءٍ يُناسب حالَه وقُدراتِهِ وما توافَرَ له من أسباب
شيءٍ على مستوى نفسِهِ وأسرتِه
وشيءٍ على مستوى عملِهِ ومهنتِه
وشيءٍ على مستوى مالِهِ ونفقتِه
وشيءٍ على مستوى معارفِهِ وعلاقاتِه
كأن يُوفَّقَ إلى وضعِ برامج، أو المشاركةِ في عملٍ جماعيّ، أو القيامِ
بعملٍ دعويّ، أو تنفيذيّ عمليّ
أو يُناصحَ وزيرًا أو أميرًا
أو يُعينَ كبيرًا أو صغيرًا
أو يحضَّ مسلمًا أو غيرَ مسلم
أو يشجعَ غنيًّا بماله، أو فقيرًا بجهدِهِ وعياله
ممّا عجّ به الكتابُ من أفكارٍ تُفضي إلى أعمالٍ
ننالُ بها شرفَ التمهيد

اللهمَّ آمينَ



رسالة الإمام الرائد الشيخ محمد زكي الدين إبراهيم
قضية الإمام المهدي بين الرفض والقبول

كتب شيخنا الإمام الرائد محمد زكي الدين إبراهيم بحثًا علميًّا موجزًا مركزًا في قضية الإمام المهدي بعنوان «قضية الإمام المهدي بين الرفض والقبول، هو حقٌّ لكن لم يأتِ زمانُهُ بعدُ»، وقد آثرتُ أن أنقله هنا مع ما عليه من تعليقاتِ وتخريجاتِ تلميذِهِ الشيخ محيي الدين حسين يوسف الإسنوي في الحاشية، وقد أدرجت في تضاعيفه بعض التعليقات والخواطر كالشرح له.

وما أدرجته في تضاعيفِ الكلام بدأته بـ(أقول) مع تمييزه عن كلام الإمام الرائد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ باختلاف الخط، وما زِيد في الحاشية تعليقًا على كلام فضيلته مُيّز عن تعليقات الشيخ محيي الدين بوضع علامة (*) أولَه.

المهدي حق
ولكن لم يأتِ زمانُهُ بَعْدُ

١- ثناء:

إنَّ الحمد لله تبارك وتعالى، وصلَّى اللهُ وسلَّمَ على سَيِّدِنا رسول الله المصطفى، ورَضِيَ الله عن آله وصحابته وتابعيهم، ونَعُوذُ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، ونستفتح بالذي هو خير:

٢- تمهيد:

أمَّا بعد؛ فإنَّ المهدي يختم الله تعالى به الدين كما بدأ برسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ على ما ثبت في الأحاديث الكثيرة التي تبلغ حدَّ التواتر.

وبمناسبة كثرة ادِّعاء المهدوية في كل زمان من أهل الدَّعاوى الكاذبة، نقدِّم هذا البحث المركَّز المتكامل، الذي يؤكد تمامًا أن المهدي من أهل البيت، وأنه حَقٌّ وإن لم يأتِ زمانُه بعد، وننفي عن ذِكْرِه وقصتِه ما لحق بها من أوهام وتخريف ومدسوسات، تجعل حقيقته الأكيدة لونًا من خزعبلات الناس.

٣- تقديم وبيان:

في مناسبة الحادث[١] الأليم اللئيم الذي أصاب بيت الله الحرام، فأصاب معه قلوب صالحي المسلمين في المشارق والمغارب، تردَّد ذِكر «الإمام المهدي» بحق أو بباطل، وتحدَّث فيه الناس تحت ضغط العواطف، بعيدًا عن المنهج العلمي، حتى أنكر بعضهم خبره إنكارًا مطلقًا، وتأوَّل بعضهم هذا الخبر تأوُّلًا متكلَّفًا، لا يستقيم مع منقول ولا معقول.

وقد لجأ إلينا طوائفُ من الشباب، وعددٌ غير قليل من الأحباب، يطلبون تحقيق هذه القضية بعد هذا الاضطراب والبلبلة والتشويش المريب.

أقول: المعيار الضابط والعاصم من الزلل والضلال والشطط والخبال

---

(١) في مستهل سنة (١٤٠٠هـ) قام محمد عبد الله القحطاني -وهو من خريجي الجامعات السلفية الوهابية- وجماعته بالاستيلاء على الحرم المكي الشريف، حيث أغلقوا الأبواب أثناء صلاة الفجر، وصاح صائحهم: «الله أكبر ظهر المهدي»، وبايعوه بين الركن والمقام، وحدثت مجزرة رهيبة راح ضحيتها كثير من الأبرياء، ومعارك استمرت أيامًا قُتِلَ فيها القحطاني وكثير من أتباعه واستسلم الباقون.

في شخص سيدنا الإمام المهدي صاحب آخر الزمان الذي حِيزت له البشارات النبوية.

اعلم -وفقني الله وإياك- أن كلَّ عالمٍ ربانيٍّ وإمامٍ قائمٍ على تطبيق الكتاب والسنة هو هادٍ مهديٌّ، وقد يكون مع ذلك الاتباع وتلك التقوى نسبةٌ شريفةٌ للدوحة المحمدية والعترة النبوية، ولطالما اقترنت التقوى لأصحاب الأنساب الشريفة المباركة ببركاتٍ من قوله تعالى: ﴿لَهُمُ ٱلْبُشْرَىٰ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ ۚ لَا تَبْدِيلَ لِكَلِمَـٰتِ ٱللَّهِ ۚ ذَٰلِكَ هُوَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ﴾ [يونس: ٦٤]، فتجري لهم ومنهم الكرامات المشهودة، والفتوحات الرحمانية الممدودة.

والحمد لله الكريم أن أولئك الأولياء الأتقياء الأشراف الذين عُجّلت لهم البشرى بالكرامات معظمُهم على قدر من العلم الشرعي، والحكمة الموروثة تعصمهم من الاغترار بأحوالهم، أو الوقوع فريسة الوسواس الخناس حيث يُوسوس لهم بأنهم ليسوا كسائر المهديين من أولياء ربِّ العالمين في كل زمان ومكان، بل هيهات لِطائفِ الشيطان أن يُسوّل لأحدهم أنه مخصوص في الهداية والولاية بما يجعله مهديَ آخرِ الزمان صاحبَ المقام الخاصّ بصلاة نبيٍّ من أولي العزم خلفه.

وقد يزيد الاختبار ويدلهمُّ الابتلاء فيزعم هذا ويدعم الشيطان له ذلك بالمنامات الخبيثة، ويسري وسواسُه هذا في أتباع ذلك العبدِ الصالح قليلِ العلم فيريهم مثلَ ما أراه المنامات الشيطانية، ويُذكّرهم نَسَبه الشريف وتقواه وما يجري على يديه من كرامات، حتى يلحوا عليه منادين: أنت المهدي السعيد، ولست مجرد ولي مهديٍّ مهتدٍ ممن يملئون -بفضل الله تعالى- ربوعَ الأمة المحمدية.

وهذا الذي سردناه لا يكاد يخلو زمان من لدن العصرِ الأول حتى الآن إلا وحصلت فيه هذه الفتنة على نحو ما أجملنا؛ بسبب نقص العلم الشرعي في صفة الإمام المهدي عَلَيْهِ السَّلَامُ، وتميزه بسمات عن سائر أولياء الله المهديين.

ومما سمعتُ وتلقيتُ من شيخَيّ الجليلَيْنِ سيدي محمد زكي الدين وسيدي محمد متولي الشعراوي فيما نحن بصدده، ما نسجتُ منه الخواطر التالية فتأملها بعناية طالبَ الحق والهدى:

مدلولُ ومقتضى النص الشريف المتواتر بالإلزام والإكراه للإمام المهدي حتى يرتضي البيعة:

يمكن اختصار المعيار الحافظ من الزلل في معرفة الإمام المهدي في نقاط يسهل تحصيلها ونشرها خاصةً بين الشباب بعد أن يلمّوا في عجالةٍ بالنصوص النبوية المشهورة الواردة في المسألة، والتي جمعها مولانا سيدي محمد زكي الدين إبراهيم في رسالته هذه.

هذه هي النقاط المختصرة الكافية:

* الإكراه غير الإلحاح.
* الإكراه لا يكون إلا مِمَّن يَقدر عليه شرعًا؛ وهم ولاة الأمر ورءوس الناس وليس عوامَّهم.
* الإكراه من الحكام لتولي المهدي الأمر والولاية العامة يقتضي أنه قرينٌ لهم، معروفُ الخصال، ومشهودُ الحال، وليس رجلًا مغمورًا أو مجهولًا بالنسبة لأولي الأمر وأهل الحل والعقد.
* تحديد النصوص الشريفة لمكان هذه البيعة الخاصة عند الملتزم بالمسجد الحرام، وذلك بعد اعتذار الإمام عن مبايعتهم له في المدينة المنورة وذهابه

إلى مكة المكرمة حيث يُلزم مُكرهًا على تلكم البيعة المباركة.

هذا التحديد يُضفي مزيداً من العصمة والنجاة من أي تشابه بين شخصية سيدنا المهدي وبين أي وليٍّ تقيٍّ مُنسَّبٍ مهديٍّ من هداة الأمة الكثيرين بحمد الله تعالى.

ومن ادعى وجود بيعةٍ أخص من هذه الموصوفة سلفًا فعليه الدليل، ولا دليل، بل الأدلة تناقض هذا الزعم؛ إذ إن سيدنا المهدي إن اعتذر وفرَّ من مبايعة أولي الأمر له مع ما لهم من حقّ الطاعة في المنشط والمكره فالأولى أن يعتذر لمن هو دونهم في العلم بحاجة الأمة إلى قيادته من المحيطين به صحبةً وقرابةً، والحمد لله تعالى الهادي الوهاب والواسع العليم المحيط المهيمن الحكيم.

وأمَّا عن مسألة رؤية الإمام المهدي والاجتماع به فنقول:

الذي عليه الصوفيَّة الشرعيَّة السلفيَّة أنه لا يتمُّ الاجتماعُ بالإمامِ إلا بعدَ أن يُصلحَه ربَّه في يومٍ وليلةٍ، ويُظهرَ أمرَه على مراحل، ويُعذَر الذين لم يدخلوا في بيعته حتى يُخسَفَ بأعدائه.

وكل مَن يدَّعِي رؤيتَهُ والاجتماعَ به ظاهرًا أو باطنًا، جسداً أو روحًا، يقظةً أو منامًا، وكان حَسِنَ النيةِ؛ نظنُّ به خيرًا ونراه لا يُحسن تأويلَ ما يراه، أو متوهمًا من شدَّةِ التعلُّقِ والحبِّ وطولِ الانتظار والرجاء في الإمام سلامُ الله عليه.

وهو -عليه سلامُ الله- يُنكِرُ حالَه، ولا يعرفُ كامل مِنَّةِ ربِّه عليه، ولا يرى في نفسه هِبَةَ ربِّه سبحانه حتى تتمَّ، فيُلزمهُ الأئمةُ والخاصَّةُ على البيعة مُكرهًا.

وإنْ كان هو نفسه لا يعرفُ مقامَهُ ويُنكرُ حالَهُ فكيف يصحُّ ما يَدَّعون مما

انتشرَ للأسف وشغلَ الناسَ عن حُسنِ التمهيد لزمنه الرشيد! وكفى به شرفًا.

أمَّا الشيعةُ -هداهم الله- فالإمامُ عندهم -كما هو معروفٌ- ذو حياةٍ طويلةٍ، وهو في غيبتِهِ له وكلاءُ، والزعم بوجود من يَجتمع به بأيَّةِ صورةٍ من الصورِ السابقِ ذكرُها جائزٌ لديهم.

وما أُوصي به كلَّ أخواني في الله تعالى أن يشغل كلٌّ منهم نفسه وأهل بيته وأحبابه بالتمهيد بحسن تربية النفس والنشء، والتقوى، والعمل الجادِّ على الإحسان فيما أقامه الله فيه من أعمالٍ وأحوال، وأن يعملَ على توريث التقوى ونشرها خاصَّةً بين الشباب والفتيان، مع اعتزال فتن المال والنساء والسلطة، مع تجديد النيَّةِ اليومية على بيعته لو أدركه، والدعاء بالعصمة لمن يدركه من أبنائنا وأحبابنا من أن يقصر عن حقِّه أو يفتن عن بيعته، سلام الله عليه.

والذي نرجو أن يكون في الذهن بادئ الأمر أن أهل السُّنَّة لا يرون أن قضية الإمام المهدي -إثباتًا أو نفيًا أو تأويلًا- من أصول العقائد، وإن كانت من أوثق أمهات الفروع لا محالة.

وهي عند إخواننا الشيعة بأقسامهم وطوائفهم أصل لا يتجزَّأ من العقيدة، وهو جانب لا يصادم الإسلام والتوحيد، لا على العموم ولا على الخصوص.

والأولى أن يُترك الاختيارُ فيها لما يرجح عند كل أحد أنه الصحيح بدليله بلا فتنة، ولكن الإثبات فيما نعتقد زيادةُ يقين، وطريقُ هدًى واحتياط، ومذهبُ شرفٍ ومحبة، وإشرافٍ وتدقيق، وتحققٍ وتحقيق، وهو أدنى إلى الصواب قطعًا إن لم يكن هو عين الصواب فعلًا، كما سترى بعدُ إن شاء الله.

٤- المهدي وبعض علامات الساعة:

اتَّفقت الأمةُ على أنَّ للساعة علاماتٍ صغرى تعقبها علاماتٌ كبرى، فمن الصغرى: ما ذكره الترمذي(١) وغيره عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا: أن تصبحَ الأمانةُ مغنمًا، والزكاةُ مغرمًا، ويعُقَّ الولدُ أباه، ويجفوَ أمَّه، ويكون زعيم القوم أرذلهم، ويسودَ القبيلةَ أفسقُها، ويُطلبَ العلمُ لغير الدين، ويُكرمَ الرجل مخافةَ شرِّه، وتنتشرَ الخمور، وتُتّخذَ القيناتُ (المغنيات) والمعازف، ويَلعنَ الخَلفُ السَّلَفَ.

ومنها: زيادة عدد النساء عن الرجال، وكثرة الزلازل، وقتال اليهود... إلخ.

ومنها: ما في مسلم وغيره أيضًا: «**أَنْ تَلِدَ الأَمَةُ رَبَّتَهَا، وَأَنْ تَرَى الْحُفَاةَ الْعُرَاةَ الْعَالَةَ رِعَاءَ الشَّاءِ يَتَطَاوَلُونَ فِي الْبُنْيَانِ**»(٢).

ومنها: أن يتحدَّث الرُّوَيْبِضَة(٣)؛ أي: الجاهل التافه، ويُسند الأمر لغير أهله... إلخ.

---

(١) روى الترمذي (٤/٤٩٤) عن عَلِيٍّ كرَّم الله وجهه، عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «**إِذَا فَعَلَتْ أُمَّتِي خَمْسَ عَشْرَةَ خَصْلَةً حَلَّ بِهَا الْبَلَاءُ**». فَقِيلَ: وَمَا هُنَّ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «**إِذَا كَانَ الْمَغْنَمُ دُوَلًا، والأَمَانَةُ مَغْنَمًا، والزَّكَاةُ مَغْرَمًا، وأَطَاعَ الرَّجُلُ زَوْجَتَهُ وَعَقَّ أُمَّهُ، وَبَرَّ صَدِيقَهُ وَجَفَا أَبَاهُ، وارْتَفَعَتِ الأَصْوَاتُ فِي الْمَسَاجِدِ، وكَانَ زَعِيمُ الْقَوْمِ أَرْذَلَهُمْ، وأُكْرِمَ الرَّجُلُ مَخَافَةَ شَرِّهِ، وَشُرِبَتِ الْخُمُورُ، وَلُبِسَ الْحَرِيرُ، واتُّخِذَتِ الْقَيْنَاتُ والْمَعَازِفُ، وَلَعَنَ آخِرُ هَذِهِ الأُمَّةِ أَوَّلَهَا، فَلْيَرْتَقِبُوا عِنْدَ ذَلِكَ رِيحًا حَمْرَاءَ أَوْ خَسْفًا وَمَسْخًا**». ورواه الطبراني في «الأوسط» (١/٢٩٢)، و«الكبير» (١٨/٥١) وفيه ذكر المهدي.

(٢) رواه مسلم (١/٣٦). وهو ثاني الأربعين النووية.

(٣) رواه أحمد في «مسنده» (٢/٢٩١)، وابن ماجه (٢/١٣٣٩).

ومنها: ما رواه أبو العالية: «**لا تقوم الساعة حتى يمشي إبليس** -أي الرجل الفاسد المضل- **في الأسواق يقول: حدثني فلان عن رسول الله بكذا وكذا افتراءً وكذبًا**»[1].

قلنا: وهو شأن الوضَّاعين من قبل وتُجَّار الفتاوى و«المتمسلفة»[2]، والمخرِّبون للأمة بأنواعهم اليوم.

ومنها: ما ورد ثابتًا من انتشار الفساد الخلقي والانحلال، حتَّى ليرى الناس الرجلَ يباضع المرأة على قارعة الطريق فيكون أشدهم تدينًا مَن يقول له: «**هَلَّا نحيتها؟**»[3]، وهو أشبه شيء بما نراه من المواقف الجنسية في السينما والتليفزيون والمسارح، وحسبك ما يحدث في الأتوبيسات والتجمعات.

ونحو ذلك من [علامات الساعة الصغرى] إلى آخر ما ذكره المحدِّثون في هذا الباب.

وها نحن أولاء في عصرنا هذا نكاد نرى ذلك كلَّه واقعًا محسوسًا بالتفصيل، بل وما هو أنكر منه وأنكد، بل نرى ما لم يكن يخطر لمسلم على بال.

---

(١) * حديث أبي العالية هذا رواه الخطيب البغدادي في «الكفاية» (١٣١٠) من كلام أبي العالية، ورواه ابن عديّ في الكامل مرفوعًا من حديث واثلة (١٨١) ولفظه قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا تقوم الساعة حتى يطوفَ إبليسُ في الأسواق يقول: حدّثني فلان بن فلان بكذا وكذا**».

(٢) **المتمسلفة:** اصطلاح يطلقه شيخنا الرائد رَحِمَهُ اللَّهُ على أدعياء السلفية، ولا مُشاحّة في الاصطلاح.

(٣) رواه الحاكم في «المستدرك» (٥٤١/٤).

وقد اعتبر صاحب «المشارق» شرب الدخان من علامات القيامة، وقد أثبت الطب الحديث خطورته المدمرة للإنسان.

نقول: فكيف لو أدرك (الشيشة، والجوزة، والبايب)، ثُمَّ مباذل الراديو، والتليفزيون، والسينما، والمسرح، وأندية الرقص، وعلب الليل، والكباريهات، والليالي الحمراء، والموائد الخضراء، ومتالف المصايف، وخبائث المواصلات، ولؤم المعاملات، ونساءنا المترفات، وشبابنا المخنث، وتعاطي الحشيش، والمارجوانا، والمعاجين، والمشمومات، والكوكايين، والهوريين، والحقن المخدرة، وكلها من علامات الساعة الصغرى.

وقد اختلف في ظهور المهدي، هل هو من العلامات الصغرى أو الكبرى؟ والأمثل عندنا أنه من العلامات الكبرى، والله أعلم.

٥- ملخص ما جاء عن الإمام المهدي:

نقل المناوي في «الجواهر»: عن مقاتل بن سليمان وغيره من المفسرين: أن الضمير في قوله تعالى: ﴿وَإِنَّهُۥ لَعِلۡمٌ لِّلسَّاعَةِ﴾ [الزخرف: ٦١]، راجع إلى الإمام المهدي(١).

قلنا: وفي هذا وما جاء من نحوه -وهو كثير- نظر!

(١) وذكره الشبلنجي في «نور الأبصار»، وروى ابن جرير الطبري وابن كثير وغيرهما عن السُّدّي وعكرمة ووائل بن داود أنهم فسروا الخزي في قوله تعالى: ﴿لَهُمۡ فِي ٱلدُّنۡيَا خِزۡيٌ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [البقرة: ١١٤] بأنه خزيهم عند خروج المهدي وقتله لهم، وهو قولٌ فيه نظر أيضًا، والصحيح المعتمد أنَّ الخزي أعم من ذلك.

وفي حديث الترمذي وأبي داود وأحمد: «**يواطئ اسمه اسمي، واسم أبيه اسم أبي**»[1]، أي أن اسمه محمد، وقيل: أحمد، واسم أبيه عبد الله، وكنيته: أبو عبد الله، كما رواه أبو نُعَيم.

قال شيخنا السيد إبراهيم الخليل بن علي الشاذلي: «ليس بالضرورة أن يكون اسمه «محمد» واسم أبيه «عبد الله»، بل يكفي في تحقق الخبر أن يكون اسمه أحد أسماء النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، وهي كثيرة، ويكفي أن يكون اسم أبيه في معنى العبودية لله عَزَّوَجَلَّ».

قلنا: وهو توجيه فيه معقولية وطلاقة واقتراب من الواقع، وقد ذكر القاضي عياض في «الشفا» أن كنيته: «أبو القاسم» ولم يذكر لذلك سندًا، ولقبه المشهور: «المهدي».

وفي مجموع روايات أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه والحاكم والطبراني وغيرهم: أنَّ المهدي من بيت النبوة، جده الحسين لأبيه، قيل: والحسن لأمه، أو العكس، ويكون قريب الشبه من سيدنا الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ صورة وقولًا وعملًا وخُلُقًا، كما يشبه اسمه اسم مولانا المصطفى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، وكذلك اسم أبيه.

قالوا: وهو لا يعرف نفسه، ولا يدعو إلى مهديته وإنما يختاره الله، فتختاره الناس فجأة لشعورهم بالحاجة الحاكمة إليه، فقد يكون من عامة الناس، أو يكون من الحكام، أو من العلماء، ويتم الله عليه نعمة

---

(١) رواه الترمذي (٥٠٥/٤)، وأبو داود (٤٢٨٢)، وأحمد (٣٧٦/١) من غير ذكر «واسم أبيه اسم أبي»، وورد بها في رواية ابن حبان (٢٣٦/١٥ بترتيب ابن بلبان)، والطبراني في «الكبير» (١٣٣/٣، ١٣٥)، و«الأوسط» (١٣٥/٢).

القيادة والسيادة مع الولاية والكفاية المطلقة، ولذلك جاء أنهم يبايعونه وهو كاره، يهرب منهم مرة ومرة، خلافًا للإمامية في هذا الوجه فشخصية المهدي عندهم معروفة.

وفي الحديث: «**المهدي منَّا أهل البيت، يصلحه الله في ليلة**»[(١)]، فربما كان -كما قدَّمنا- رجلًا مجهولًا أو معلومًا، لا يُرجى لهذه الرتبة فإذا به هو هو!!

قالوا: ويكون خروجه في وتر من السنين (أي العربية)، وقالوا: ربما ظهر على رأس قرن هجري، أو في يوم عاشوراء، ويكون ابن أربعين سنة، فعند أبي نُعَيم من حديث أبي أمامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا: «**المهدي من ولدي ابن أربعين سنة**» (وليست هذه كلها بشروط يجب أن تتوفر فيه).

ثم يكاد يجمع الناس على تبعيته يومئذ، ويؤيده الله بالأولياء الصالحين من الحكام والمحكومين، كما يؤيده الله تعالى معنويًّا بالملائكة، وراثة عن جده المصطفى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، وأكثر ما تكون ملاحمه وحروبه مع اليهود بالقدس، فهناك أصل الداء، حتى إذا مات عَلَيْهِ السَّلَامُ دفن هناك.

هذا هو ملخص أهم ما في قضية الإمام المهدي عند محققي أهل السُّنَّة، على خلاف يسير مع الإمامية، على عكس غلاة الشيعة والمتعصبين من فرقهم المختلفة، وسنفصل بعض ذلك فيما يأتي إن شاء الله.

---

(١) رواه أحمد (٨٤/١)، وابن ماجه (٥١٩/٢)، وابن أبي شيبة، ونعيم بن حماد وغيرهم. ومعنى إصلاح الله له: أي تهيئته للقيام بأعمال الخلافة الراشدة.

٦- تنبيه هام:

وقد أورد كثير من السلف أخبارًا عن المهدي كلها موضع نظر، وقد حكم بعضهم عليها بالوضع والكذب، أو الإنكار والوهاء، وكلها أخبار هامشية لا ترتبط بصلب القضية، كالقول بأنه يستخرج من بعض جبال الشام التوراة الصحيحة، أو أنَّ مولده في كذا، ومهجره في كذا، وملبسه كذا، ومدة حكمه كذا، وصاحب رايته واسمه وصفته، ففي ذلك جميعًا تنظير وتحقيق وسطحية وتعريف بمن لا يعرف نفسه؛ لأن المؤكد من الحديث الثابت أن الله يدبره أو **يصلحه في ليلة** أي: ليست له سوابق إرهاصات ولا دلائل ولا مقدمات شخصية، إنما هي مقدمات وعلامات زمنية وأخلاقية لا غير.

ومن هذا القبيل: قصص القبائل والبعوث التي تأتيه في صور خيالية بدائية، لا ترتبط -على الإطلاق- بواقع العصر المقبل بكل ما فيه من حضارات وعلوم وتقدم أكثر من هائل وعظيم.

ومن الهامشيات والسطحيات والمبالغات التي أضيفت إلى قضية المهدي أن يكون معه قميص الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ورايته، ونزول «إيلياء»، وشعيب بن صالح التميمي، مما جعل بعض السلف يرفضون الخبر كله رغم ما في موضوعه من صحة أكيدة بسبب هذه المدسوسات.

أما الاحتجاج بأن بعض كبار المحدِّثين ذَكَر شيئًا من ذلك فإن أهل الفن والتحقيق تتبعوه، وكشفوا ما به من علل فنية وعلمية لم يأبه لها الرواة، أو فاتتهم من قبل لسبب أو لآخر.

٧- المهدي حق ثابت:

والذي ندين الله عليه أن «المهدي» حق، وأنه سيأتي ليصلح ما أفسد المسلمون خاصة، والناس عامة، والعرب بصفة أخص، وأن هذا يقتضي أن يكون مستوعبًا للحياة وتقدم الحضارات والعلوم المختلفات والمخترعات والمبتكرات، وغير ذلك من ضروريات الحاكم الواعي المتفتح في عصر الفضاء والذرَّة والتكنولوجيا المذهلة.

أما أن يكون المهدي بدويًّا مترفًا يخرج بقبيلته من جوف الصحراء ليغيروا فساد الأرض بالرمح والنشاب والقوس وسهام الخشب والخنجر اليمني، فذلك ما لا يقول به عاقل في المشارق والمغارب، وهل بهذا تدفع الألغام والصواريخ وأسلحة الكيمياء والأوبئة الذرية!

٨- خروج المهدي حتم عقلي:

وخروج المهدي أمر يحتمه العقل بالإضافة إلى النقل، فنحن نرى ما وصل إليه العرب والمسلمون من ذلة وهوان واستعمار عصري ورخص، حتى لقد استدعوا الأوربيين ليحتلوا أراضيهم وليدافعوا عن الحرمين، بل نعطيهم القواعد العسكرية في أرضنا ونتحمل مصاريفها، ولا حول ولا قوة إلَّا بالله!

هذه المهانة والإذلال والتعادي والتمزق والتواكب على السيادة والغلبة والتحكم في الآخرين سوف يُحيي فيهم يومًا ما نخوة العروبة وغيرة الإسلام فيجتمعون ليدفعوا عن البقية الباقية لهم من الكرامة، وسوف لا يرضون بإمارة أحدهم عليهم كعادتهم، فيختارون رجلًا بعيدًا عن مجالاتهم، تتجمع فيه معالم القيادة والسيادة ومطالب المعاصرة.

وسيكون هو المهدي إن شاء الله، ولكن لم يأتِ زمانُه بعد، وهو يوم يغلب الإحباط واليأس والذل والهوان والتعاسة والعبودية والانحلال الدائم في أرض العروبة والإسلام.

أقول: وهذه بعض التصورات والبرامج التنفيذية لبدايات التمهيد:

* الإبقاء على الحدود السياسية الحالية والبناء عليها امتثالًا للحكم الشرعي[1].
* لعل من البدايات اليسيرة الحكيمة «الحريات الخمس» الْمُنادَى بها من المخلصين؛ تقويةً للأواصر، وتحققًا بوحدةٍ لا تنخرم بها الأحلافُ القائمة، والمعاهداتُ المتوارثة في الحدود السياسية والجغرافية؛ فتفتح مجالات حقّ التصاهر الحرّ، والتملك، والعمل، والتنقل، والإقامة بين العرب أجمعين، بالتدريج الأقرب فالأقرب حتى تتصل الدوائر على أسس راشدة، وقواعد حكيمة و«لا ضرر ولا ضرار».
* ولعلّ من تلكم البدايات المباركة ما ندعو إليه من تبادل إعطاء الجنسيات بين الدول العربية للخاصة من العلماء والتجار والمهنيين مع الاحتفاظ بالجنسيات المتعددة حتى تُعطى لهذه الملايين المعدودة نخبة الحل والعقد والعلم والمال جنسية عربية من الجامعة العربية تكفي حاملها مئونة تعدد الجنسيات العربية التي يحملها، وتضيف له مع الحريات الخمس التي سيتمتع بها عدد أكبر من المواطنين العرب على نحو ما قدمنا؛ تضيف لحاملها الحقوقَ السياسية المقررةَ في كل دولة عربية في إطار تنظيمي متفق عليه؟

(١) انظر أدلة ذلك الشرعية من أحاديث أحلاف الجاهلية والولاء وغيرها من حجج وجوب الولاء للأوطان بصورها الموجودة في آخر هذا الكتاب ص ١٧٥.

* تحقيق وحدة حقيقية وليست شكلية بين البلدان العربية.
* وضع برامج توحيد أسس المعرفة والتعليم والقضاء والأمن والإعلام واللغة... إلخ. وقد بدأت محاولات علمية جادة في هذا الصدد تحت رعاية الجامعة العربية والمنظمات والفعاليات المنضوية تحتها مثل مجلس وزراء العدل العرب، ومجلس وزراء الداخلية العرب...
* ذلك الذي قدمنا تصورنا به بركاتِ وأنوارَ قولِ الحبيب الأعظم: «يملك العرب»[1]، فكيف تصوُّرُ النفحاتِ المحمدية والبركات اللدنية من قول الحبيب: «**يملأُ الدنيا عدلًا وقسطًا كما مُلئَت ظُلْمًا وجورًا**»، أو كما قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وعلى آله! فلا بد من وجود تصورات وبرامج تمهيدية تنفيذية للتدرج مع التقدم الحثيث الدائب حتى يتم ذلك على يديه سلام الله عليه.
* هل ما سيحصل في الوطن العربي -على نحو ما قدمنا- سيكون نسقًا يتبعه الغرب والشرق اختيارًا وليس إجبارًا؛ وذلك من جميلِ الآثار التي يَرونها حاصلةً لنا -نحن العربَ- من سياسة سيدنا المهدي فينا؟
* هل سيحسن توظيف المال العربي في شراء الولاءات والعقارات والشركات والمنقولات، ثم نتبع ذلك بالرحمة العامة والخاصة في الفقراء وذوي الحاجات والمؤلفة قلوبهم في ربوع العالمين الأقرب فالذي يليه

---

(١) رواه أحمد (٣٥٧٢)، (٣٥٧٣)، (٤٠٩٨)، (٤٢٧٩)، والترمذي (٢٢٣٠)، (٢٢٣١)، وأبو داود (٤٢٨٢)، ونعيم بن حمّاد في الفتن (١٠٧٦)، (١٠٧٧)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣٨٨٠٢)، و«مسنده» (٢٨٣)، وابن حبّان في «صحيحه» (٥٩٥٤)، (٦٨٢٤)، (٦٨٢٥).

شرعًا؛ دعوةً لله الكريم ودينِهِ القويم بطريق غير صُراح ولا ملزم، بل مُلهم بالرحمة ومفعَم بالْحُجّة ليظهره على الدين كله؟

* * *

وأقول: إن هناك صفتين ملازمتين للناصرين لبني إسرائيل من الغرب والشرق والمستنصرين بهم من غلاة ومتشددي بني إسرائيل في آخر الزمن؛ زمن الإمام -سلام الله عليه وعلى آبائه- هاتان الصفتان هما النفير واللفيف، ويجمعهما اجتماعُ مَن لا يجمعه عرق ولا مذهب ولا قبيلة ولا أمة واحدة كما في التفسير اللغوي للكلمتين[1].

---

(١) جاء وصفا «النفير» و«اللفيف» في آيات «سورة الإسراء» المسماة «سورة بني إسرائيل»، جاء الوصف الأول في سياق الآيات التي أخبر فيها سبحانه أنه «أعلم بني إسرائيل في التوراة أنه سيقع منهم عصيانٌ وطغيانٌ وكفرٌ لنعم الله تعالى عندهم في الرسل والكتب وغير ذلك، وأنه سيرسل عليهم أمّةً تغلبهم وتقتلهم وتذلهم، ثم يرحمهم بعد ذلك، ويجعل لهم الكرّة ويردهم إلى حالهم الأولى من الظهور، فيقع منهم المعاصي وكفر النعم والظلم والقتل والكفر بالله من بعضهم، فيبعث الله عليهم أمة أخرى تخرب ديارهم وتقتلهم وتجليهم جلاءً مبرحًا» - المحرر الوجيز (٥/٤٤٠، ٤٤١)- فقال سبحانه: ﴿ثُمَّ رَدَدْنَا لَكُمُ الْكَرَّةَ عَلَيْهِمْ وَأَمْدَدْنَاكُم بِأَمْوَالٍ وَبَنِينَ وَجَعَلْنَاكُمْ أَكْثَرَ نَفِيرًا﴾ [الإسراء: ٦]، والنفير مَن ينفرون -أي: يخرجون- للقتال سواء منهم أو من أنصارهم.

والوصف الثاني جاء في سياق ذكر بعث سيدنا موسى إلى فرعون بالآيات وخروج فرعون وراء بني إسرائيل ﴿فَأَرَادَ أَن يَسْتَفِزَّهُم مِّنَ الْأَرْضِ فَأَغْرَقْنَاهُ وَمَن مَّعَهُ جَمِيعًا ۝ وَقُلْنَا مِن بَعْدِهِ لِبَنِي إِسْرَائِيلَ اسْكُنُوا الْأَرْضَ فَإِذَا جَاءَ وَعْدُ الْآخِرَةِ جِئْنَا بِكُمْ لَفِيفًا﴾ [الإسراء: ١٠٣-١٠٤]، و(وعد الآخرة) قيل فيه: يوم القيامة، أو: وعد تحويلهم إلى أرض الشام، أو: نزول سيدنا عيسى عَلَيْهِ السَّلَامُ، واللفيف: معناه: مختلطون لا يتعارفون، أو من جهات شتى، انظر تفسير الماوردي (٣/٢٧٨).

وخواطرنا في ذلكم تدور حول الضعف الداخلي لمثل هذين الجمعين؛ اللفيف والنفير، ويسر التخلل فيهما لو عقلنا واتقينا.

وكذا من جهتنا وجوب إفراد الأحكام عليهم وعدم إطلاقها عليهم جميعًا، ولا التعامل مع كل فرقهم بتعاملات واحدة، سواء في تشتيت من ينصرهم من النفير غير المتجانس، وكذا في مواجهة أو مسالمة مكونات لفيفهم المتشرذم غير المترابط.

ومن الخواطر كذلك التنبه بأن الأحاديث الصحيحة ذات الصلة بتلكم الآيات المبينات تشير إلى أن شرارهم من القتلة والظلمة الذين سينطق عليهم الشجر والحجر[1]، إنما مكانهم بين النهر والساحة المقدسة التي فيها ينزل سيدنا عيسى ويصلي خلف سيدنا المهدى عَلَيْهِمَاٱلسَّلَامُ.

أما ما وراء المسجد الأقصى وحتى البحر والمسمى اليوم عندهم إسرائيل، فسكانها من اليهود وغيرهم على ما يبدو في رحاب تلكم الآثار الصحيحة، والمعاني الصريحة لكلا النفير واللفيف يتبرءون من فرقة الإجرام، أو يحاربونها معنا، أو يعتزلون الجميع، هل ذلك بمعاهدات سلام كالتي نحن في ظل إحداها بعد إخراج القتلة المسمين حاليًّا في المجمل «المستوطنين» ومَن يظاهرونهم من سكان ما بين المسجد والبحر؟

أم هل يكتمل ذلك بمزيدٍ من الهدنات والمعاهدات نُخرج بها منهم فئامًا

---

(١) روى البخاري (٢٩٢٥)، (٣٥٩٣)، ومسلم (٢٩٢١ / ٧٩، ٨٠، ٨١) قال رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**تقاتلون اليهود، حتى يختبي أحدهم وراء الحجر، فيقول: يا عبد الله، هذا يهودي ورائي، فاقتله**» قال القسطلاني (١٠٥/٥) في بيان أولئك اليهود: الذين يكونون مع الدجال عند نزول عيسى عَلَيْهِٱلسَّلَامُ.

من المسالمين المؤلفة قلوبهم وغير المحاربين لنا، ونتبادل أرضًا وإقامات وإجازات وتنقلات وغيرها مع أهل الساحل هؤلاء، حتى يستطيبوا أمننا وحسن عهودنا، ويستقبحوا فعال أهل ما بعد النهر حتى المسجد من أهل ديانتهم، فيتبرءوا منهم ومن سيئ فعالهم، ثم يحاربونهم سياسةً أو بالقوة، أو يخلون بيننا وبين أولئك القتلة الخارجين على مجامعهم بالساحل والغرب والشرق، ويتركون لنا حرية ردَّ الظلم والعقاب عليه، وهم -أولئك المعتدلين المسالمين من بني إسرائيل- معتزلون عن نصرتهم، فيقع ما في الأحاديث الشريفة والآثار المنيفة من قتلهم وإراحة الدنيا من شرورهم بشهادة أهل ديانتهم ومناصريهم كما أسلفنا؟

والأهم في ذلكم التصور المنشود والمراد تعميمه في تعليمنا وسياستنا وإعلامنا الدينى ذي الصِّلة، أنه يحقق البشارة الأكيدة والمنارة الفريدة للإسلام وأهله آخر الزمان، ألا هو أن سيدنا المهدي يملأُ الدنيا عدلًا، والتصور السالف يحقق ذلك ولا يعارضه ولا ينفيه كما يزعم أهل الجهل والحسد بادعائهم أن القتل في اليهود سيكون عامًّا على أساس الدين دون أن يتنبهوا إلى تجميع الآثار الواردة، وربطها بالآيات القرآنية ذات الصِّلة، ومدارها حول ما قلنا آنفا، حينئذٍ تستقيم المعاني وتتضح الصورة الكلية وجزئياتها بما يبشر المؤمنين ويُعْلم أولي الأمر منهم بما عليهم من عمل سلمًا وحربًا، عداوةً وحبًّا تمهيدًا رشيدًا، وتسديدًا حميدًا للخطوات بين السعي والتوقف والإطلاق والتقييد والتسارع والتريث وفقه الأولويات في كل ما تقدم.

٩- المهدي على الحقيقة:

نرجح هذا ونراه أمرًا طبيعيًّا جدًّا، وحقيقة حتمية من حقائق الحياة

الموضوعية، وكل ذلك لا يمنع هذا القائد المتفتح والموعود المنتظر المثقف العليم الإداري المحارب السياسي المعظم أن يكون قمة «أولياء الله» وصاحب لوائهم، وأن يؤيده الله بالكرامات العظيمة، والخوارق التي تبهر العقول، جمعًا بين واقع الغيب والشهادة.

فليس الولي هو الأبله المأخوذ البعيد عن مستجدات الحياة ومتغيرات الأزمان، إنما الولي هو وارث الحضرة النبوية بكل خصائصها البشرية والروحية، وبكل ألوانها وملابساتها ومقتضيات عصرها، خصوصًا وعمومًا، وحسًّا ومعنى، وظاهرًا وباطنًا، والله يُعَلِّمُه ما لم يكن يعلم.

ومما لا بد من الإشارة إليه أن جماعة بمصر تزعم أن «المهدي» هو «ذو القرنين»، وأنَّ ذا القرنين هذا ليس كما ذكره القرآن، وإنما هو الشخص الذي يبعثه الله ليُحيي أمر الدين في «قرنين من الزمان» بأن يدرك آخر قرن زمني وأول القرن الذي بعده -يشيرون بذلك إلى شيخهم- وهذا نوع من الهراء والتكلف، والتخريف المحزن، ولا قوة إلَّا بالله!

١٠- العصابة المقاتلة على أبواب بيت المقدس:

عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال: «**لا تزال عصابة من أمتي يُقاتلون على أبواب دمشق وما حوله، وعلى أبواب بيت المقدس وما حوله، لا يضرُّهم خُذْلان مَن خَذَلَهُم، ظاهرين على الحق إلى أن تقوم الساعة**»[1].

وعن أبي أمامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال: «**لا تزال**

(١) رواه أبو يعلى (٣٠٢/١١)، والطبراني في «الأوسط» (٦١/١)، وقال الهيثمي في «المجمع» (٦٠/١٠): رواه أبو يعلى ورجاله ثقات.

طائفة من أمتي على الدين ظاهرين، لعدوهم قاهرين، لا يضرهم من خالفهم إلا ما أصابهم من لأواء، حتى يأتيهم أمر الله وهم كذلك» قالوا: يا رسول الله وأين هم؟ قال: «**ببيت المقدس وأكناف بيت المقدس**»[1].

وفي الأحاديث الثابتة وروايات هذه العصابة، أو الطائفة المؤمنة الظاهرة على الحق وأوصافها جاءت ألفاظ شتى ولكن المعنى واحد، وهي مبثوثة في كل كتب الحديث الشريف.

وقد بشَّرنا النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بإبادة [مجرمي وغلاة] اليهود [المناصرين للدجال] يوم نكون أهلًا لذلك: «**لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا اليهود، حتى يقول الحجر وراءه اليهودي: يا مسلم! هذا يهودي ورائي فاقتله**»[2]، ولعلها في ملاحم الإمام المهدي إن شاء الله، أو هي قبله أو بعده، تمهد له أو تلحق به، ولعل ما يجري الآن هو الطريق إلى هذا على ما يعلم الله.

ونطق الحجر معناه: أن الله سيكشف اليهود[3] فلا يسترهم شيء، ويهزمهم فلا ينصرهم شيء[4]، ولا قنابلهم الذرية، والمثل مضروب

---

(١) رواه أحمد (٥/٢٦٩)، وفي رواية للبخاري (٣٤٤٢): قال معاذ: وهم بالشام؛ فهل يا ترى منهم رجال منظمة التحرير الفلسطينية مثلًا؟ أم أنَّ المنظمة وأمثالها من الجماعات المماثلة تعتبر مقدمة ملحمة المهدي؟ الله أعلم.

(٢) رواه البخاري (٢٧٦٨) عن أبي هريرة، و(٣٣٩٨) عن ابن عمر، وكذلك رواه مسلم (٢٩٢١)، والترمذي (٤/٥٠٨).

(٣) * والله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يقول: ﴿وَمِن قَوْمِ مُوسَىٰٓ أُمَّةٌ يَهْدُونَ بِٱلْحَقِّ وَبِهِۦ يَعْدِلُونَ﴾ [الأعراف: ١٥٩]، وانظر تفصيل نسبية الأحكام والمنهج القرآني في ذلك ص (٢٦١)، فلا تعميم.

(٤) ولعلَّ نطق الحجر إشارة إلى أجهزة التنصت الحديثة والتي تخبأ في كل الأماكن لصغر =

عمليًّا في حرب العاشر من رمضان.

والسيد الموعود -كما قدمنا- يمدّه الله بالمعرفة الكبرى، فهو ولي الله، وهو إمام مجتهد، خبير بشئون الدين والسياسة، والحرب والاقتصاد، والعلوم والفنون، والآداب المختلفة، يُعلِّمُهُ الله ما لم يكن يعلم، وبهذا وردت أخباره، فهو إنسان شامل الثقافة، عصري متفتح، عابد زاهد.

١١- إمارة المؤمنين ظاهرًا وباطنًا:

ويقول بعض العلماء من العارفين بالله: إنَّ سيِّدنا الإمام الحسن بن علي رضي الله عنهما لما ترك الخلافة حقنًا لدماء المسلمين، وأن سيدنا الإمام الحسين رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لما استشهد ظلمًا في هذا السبيل جزاهما الله بأن جعل من نسلهما معًا موعودًا مباركًا يحكم المسلمين في آخر الزمان.

وهكذا يقول الربانيون: إن الإمام الحسن ورث الغوثية الروحية العظمى بعد أبيه، وأبوه ورثها عن مولانا المصطفى صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، ثم ورثها الإمام الحسين من بعد الإمام الحسن لقاء ما لقيا من العسف وهضم حقهما في إمارة المؤمنين الظاهرية، وقد بقيت هذه في نسلهما تدور فيهم إلى يوم القيامة، فهي إمارة المؤمنين الروحية والخلافة الباطنية الخالدة التي لا تنبغي لأحد غيرهم، جزاء تركهم الإمارة الظاهرية المغتصبة منهم، وإن كان هذا الكلام لا يعجب بعض المتمسلفة فهو

=

حجمها، وأجهزة الاستشعار من بُعْد، ونحوها من غرائب المخترعات، وليس هناك ما يمنع -عقلًا وشرعًا- أن يكون نطق الحجر على حقيقته، فاللّه تعالى قادر، وقد فجَّر سبحانه الماء من الأحجار! وأخرج ناقة صالح من صخرة!

قطعي مقبول معقول عند المتصوفة وأولياء الله، وخصوصًا في مقامات الكشف والشهود ولحظات التجلي الأعظم.

أما القطبانية بمراتبها فإنها فيهم وفي أتقياء المسلمين جميعًا، باعتبارهم جنودهم ودعاتهم والممهدون لهم والعاملون معهم، وهم السادة «النورانيون» الممهدون للمهدي.

١٢- بعض أحاديث ظهور المهدي[١]:

روى الحاكم في «المستدرك» (٤/٤٦٥)[٢] قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: **«يَحِلُّ بأمتي بلاء شديد من سلطانهم[٣]، لم يسمع ببلاء أشد منه، حتى**

---

(١) * روى الإمام أحمد في مسنده (١١٣١٣) من طريق عوف عن أبي الصدّيق الناجي، عن أبي سعيد الخدريّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«لا تقومُ الساعةُ حتى تمتلئَ الأرضُ ظُلْمًا وعُدْوانًا»** قال: **«ثُمّ يخرجُ رجل من عِتْرتي -أو: من أهل بيتي- من يَملؤُها قِسْطًا وعدْلًا كما مُلِئَت ظُلمًا وعدوانا»**.

قال محققه الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط الشيخين.

ورواه ابنُ خُزَيْمةَ في كتاب الملاحم من صحيحه كما في الإتحاف (٥١٤٨).

وابنُ حِبَّانَ في صحيحه (٦٨٢٣- الإحسان).

والحاكمُ في مُستدرَكِه على الصحيحين (٥٥٨/٤) وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

وقال أبو الفيض الغماري في إبراز الوهم المكنون من كلام ابن خلدون ص (٥١٦) بعد أن ساق كلام الحاكم وموافقه الذهبي ثم ذكر توثيق رجال الحديث: فالحديث على شرط الشيخين كما قال الحاكم.

ورواه أبو نعيم في الحلية (١٠١/٣) وقال: مشهورٌ من حديث أبي الصدّيق عن أبي سعيد رضي الله تعالى عنه.

(٢) * وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

(٣) سلطان هنا اسم لجنس الحكام؛ أي رؤساء الدول الإسلامية، سواء أخذوا اسم =

لا يجد الرجل ملجأ فيبعث الله رجلًا من عترتي -أهل بيتي- يملأ الأرض قسطًا وعدلًا كما مُلِئَت ظُلْمًا وجورًا، يحبه ساكن الأرض وساكن السماء، وترسل السماء قطرها وتخرج الأرض نباتها، لا يمسكن شيئًا، يعيش فيهم سبع سنين، أو ثمانية، أو تسعًا». وفي بعض الروايات أكثر من ذلك، والمراد بالأرض هنا بلاد المسلمين، فليلاحظ هذا.

وأخرج أحمد وأبو داود، قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «**لو لم يبق من الدهر إلا يوم لبعث الله فيه رجلًا من أهل بيتي يملؤها عدلًا كما مُلئت جورًا**»[1].

وروى الطبراني، والبزار، عن قرة بن إياس المزني رَضِيَ اللهُ عَنْهُ -معتضدًا بما في معناه، وله شواهد ومتابعات كثيرة-: «**لتُملأن الأرض جورًا وظلمًا، فإذا مُلئت جورًا وظلمًا يبعث الله رجلًا مني، اسمه اسمي، واسم أبيه اسم أبي، فيملؤها عدلًا وقسطًا كما ملئت جورًا وظلمًا، فلا تمنع السماء شيئًا**

=

السلطان أو لم يأخذوه، وقد ضرب الله المثل بالبلاء بما حدث بين العراق والكويت، ومن حكام اليمن وحكام الأفغان، والمستعبدون من حكام العرب، مشرقًا ومغربًا.

(١) رواه أحمد (٩٩/١)، وأبو داود (١٠٧/٤) واللفظ له.

* وأقول: رواه أحمد بإسنادين صححهما الشيخ أحمد شاكر فيما حققه من المسند (٧٧٣)، والحديث سكت عنه أبو داود في «سننه»، وقد ذكر في رسالته إلى أهل مكة في وصف سننه ص (٢٨) أن ما سكت عنه في كتابه ولم يبيّن فيه وهنًا فهو صالح عنده، وقال شرفُ الحقِّ في عون المعبود: الحديث سنده حسنٌ قويّ. وقال السيد أبو الفيض الغماري في «إبراز الوهم المكنون» ص (٤٩٥): ليس في الحديث ما يُنزِلُ رتبتَه على درجة الحُسْن فضلًا عن أن يحطَّ قدرَه إلى مرتبة الضعف، بل هو صحيحٌ بلا شكٍّ ولا شبهةٍ، والله أعلم.

من قطرها، ولا الأرض شيئًا من نباتها، يمكث فيكم سبعًا أو ثمانية، فإن أكثر فتسعًا»[1]، أي: إن أيامه ستكون بركة ورخاء وأمنًا ومحبة.

وروى ابن ماجه في «سننه» (٢/٢٦٩) حديثًا طويلًا عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يقول فيه: **«إنَّ أهل بيتي سيلقون بعدي بلاءً وتشريدًا وتطريدًا...»** إلى أن قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: **«يُبعَثُ رجلٌ من أهل بيتي فيملؤُها قسطًا كما مُلئت جورًا...»** إلخ.

وفي الرابع من أربعين أبي نُعَيْم، كما في «كشف الغمة»: قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لفاطمة: **«المهدي من ولدك»**، ولا يمنع هذا أن يكون فيه دمٌ من بني العباس.

وروى الحارث بن أبي أسامة بسند حسن عن أبي سعيد الخُدْري، عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: **«لتُملأن الأرض ظُلْمًا وعُدوانًا، ثم ليخرجن من أهل بيتي من يملؤها قسطًا وعدلًا كما مُلِئَتْ ظُلْمًا وعُدْوانًا»**.

وروى الطبراني عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: **«المهديُّ منَّا آل البيت، يُخْتَمُ به الدين كما فُتِحَ بنا»**، وفي رواية أحمد والماوردي أنه: **«يُقَسِّمُ المال بالسوية، حتى يأمر مناديًا فينادي: من له حاجة فإليَّ، فما يأتيه إلا رجل واحد فيعطيه حثوًا بقدر ما يحمل»**، ثم يندم الرجل على أنه كان أجشع الأمة فيحب أن يرجع ما أخذ، فيأبى المهدي عليه ذلك، ولعل من هذا المال مال البترول الذي يكاد يحتكره الآن حكام العرب، وهو الركاز، وفيه حقٌّ لجميع المسلمين على ما قرّره الأئمة.

---

(١) رواه الطبراني في «معجمه الكبير» (١٩/٣٢)، وهو في «بغية الباحث» (٢/٧٨٣).

وفي «مسند أبي داود» (٢٧٠/٢) من كتاب المهدي: «**المهدي من عترتي من ولد فاطمة**»، وأخرجه ابن ماجه (٥١١/٢)، والحاكم (٥٥٧/٤)، والداني في «السنن» (٩٩/٠٠)، والعقيلي (٣٠٠/١٣٩) من طريق زياد بن بيان بسند جيد كل رجاله ثقات.

وروى الترمذي[1] وأبو داود[2] وأحمد[3] عن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «**لا تنقضي الأيام، ولا يذهب الدهر حتى يملك العرب رجلٌ من أهل بيتي، يواطئ اسمه اسمي**»[4]، قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

---

(١) * جامع الترمذي (٢٢٣٠)، (٢٢٣١).

(٢) * السنن (٤٢٨٢)، والحديث صالح عنده إذ لم يذكر فيه وهنًا، وقال صاحب عون المعبود: «وسكت عنه أبو داود والمنذري وابن القيم، وقال الحاكم: رواه الثَّوْريّ وشُعْبة وزَائدةُ وغيرُهم من أئمة المسلمين عن عاصمٍ. قال: وطُرُق عاصمٍ عن زِرٍّ عن عبد الله كلُّها صحيحة؛ إذ عاصم إمام من أئمة المسلمين». وقد حسّنه السيوطي كما في فيض القدير (٣٣٢/٥).

(٣) * المسند (٣٥٧٢)، (٣٥٧٣)، (٤٠٩٨)، (٤٢٧٩)، من طريق عاصم بن أبي النَّجُود، عن زِرِّ بن حُبَيْشٍ، عن عبد الله بن مسعودٍ، وعاصم بن أبي النجود ثقة، وسائر السند من رجال الشيخين. قال الشيخ أحمد شاكر (٣ / ٤٩١): إسناده صحيح. ثم قال بعد ردِّه على تجريح عاصم: أفمثل هذا يُطرح حديثُه ويُجعل سبيلًا لإنكارِ شيءٍ ثَبَتَ بالسنة الصحيحة من طُرُقٍ متعددة من حديث كثير من الصحابة، حتى لا يكادَ يشكُّ في صحته أحد؛ لما في رواته من عدلٍ وصدْقِ لهجةٍ، ولارتفاع احتمال الخطأ مِمّن كان في حفظه شيء بما ثبتَ عن غيره مِمّن هو مثلُه في العدل والصدق وقد يكونُ أحفظَ منه! ما هكذا تُعلّل الأحاديث.

(٤) * ورواه نعيم بن حمّاد في الفتن (١٠٧٦)، (١٠٧٧)، وابن أبي شيبة في مصنفه =

وقد نقلنا فيما سبق رأي شيخنا المغفور له -إن شاء الله- العارف بالله سيدي الشيخ إبراهيم الخليل في توجيه قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «**يواطئ اسمه اسمي، واسم أبيه اسم أبي**».

وعند أبي داود في الملاحم والفتن (٤٩) قال قتادة: قلتُ لسعيد بن المسيب: المهدي حَقٌّ هو؟ قال: حَقٌّ.

وفي «صحيح الترمذي» (٣٦/٢): «**لا تذهب الدنيا حتى يملك العرب رجلٌ من أهل بيتي، يواطئ اسمه اسمي**».

وفي «فيض القدير شرح الجامع الصغير» (١٧/٦) قال الشيخ المناوي في شرح الحديث: «**مِنَّا الذي يُصَلي عيسى بن مريم خَلْفَهُ**»: (مِنَّا) أهل البيت (الذي) أي الرجل الذي (يُصَلِّي عيسى بن مريم) روح الله عند نزوله عَلَيْهِ السَّلَامُ من السماء في آخر الزمان، عند ظهور الدَّجَّال (خَلْفَهُ) فإنه ينزل عند صلاة الصبح، على المنارة البيضاء شرقي دمشق، فيجد الإمام المهدي يريد الصلاة فيحسّ به فيتأخر ليتقدَّم، فيقدمه عيسى عَلَيْهِ السَّلَامُ ويصلي خلفه.

وهو المقصود من رواية أحمد ومسلم: «**فينزل عيسى بن مريم والطائفة الظاهرة على الحق تُصَلِّي، فيقول أميرهم لعيسى: تعالَ صلِّ بنا، فيقول: لا، إنَّ بعضَكم على بعض أُمَرَاء**».

قالوا: والأمير هنا هو الإمام المهدي كما سيأتي بعد، فإن المسيح سيحكم بالإسلام ولذا يأتم بالمهدي.

=

(٣٨٨٠٢)، ومسنده (٢٨٣)، وابن حبّان في صحيحه (٥٩٥٤)، (٦٨٢٤)، (٦٨٢٥).

قال الإمام القسطلاني في «إرشاد الساري» (٥/٤٢٩) عند حديثه عن صلاة عيسى عَلَيْهِ السَّلَامُ خلف المهدي: قال ابن الجوزي: لو تقدَّم عيسى إمامًا لوقع في النفس إشكال، ولقيل: أتراه نائبًا أو مُبتدِئًا شرعًا، فصلَّى مأمومًا لئلَّا يتدنس بغبار الشبهة[1].

وهي خوف أن يُقال: إنه جاء ليحكم بالمسيحية، وإنما هو جاء ليحكم بالإسلام الذي هو دين كافَّة الأنبياء.

أقول: ومن علاماته الختامية التي هي بمثابة الحجة القائمة على كل من لم ينصره وينضوِ تحت لوائه من بعدها خسفُ الله سبحانه الأرض بجيش أعدائه.

ومن مقتضى أن يملأ الأرض عدلًا أن يبدأ بعشيرته وقومه ثم بمَن يلونهم في إخوّة الإيمان، ثم الإنسانية.

ومن جماع الروايات المقبولة والتي يُقوّي بعضُها بعضًا عن مدّة مكثه في ذلك الملك للعرب -الذي أسلفنا شرحه وبيانه- أنها مدّة ليست بالطويلة ولا بالقصيرة، ومقتضى ذلك ولزومه أن تكون الأمة معدّةً ومؤهلةً أفرادًا وجماعاتٍ، ومؤسساتٍ وهيئات، وأسبابًا وآليات؛ لكي تستقبلَ قراراتِه الهادية، وأوامره القاضية، بالإذعان والقدرة على التنفيذ وحسن التطبيق الفوري لها، حتى يمكن في هذه المدة المحدودة والسنوات المعدودة أن تُملأ الدنيا بالعدل.

فلا وقتَ لدى الإمام المهديّ أن يهيئَ مجتمعا أو يربيَ رجالًا ونساءً

(١) وانظر «إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري» للإمام القسطلاني، ط. دار الفكر (٤/٤٥٩)، حديث (٣٤٤٩).

أو ينشئَ هيئاتٍ ومؤسسات لكي تُنفَّذَ فيها وبها أوامرُه، أو تُطبَّق بها قراراتُه، بل كلّ شيء قد أُعِدّ، وكل سببٍ من الناس أو الأساس قد بُنيَ وأُمدّ. وهذا هو جوهر الشرف الذي نحن بصدد التحريض على الولوج فيه، والخوض في غماره؛ ألا وهو بناء كل ذلك، وتربية كل أولئك، ألا حيّ على التمهيد والفلاح وخير العمل!

ومن أول ما ندعو إليه إخواننا الممهدين للإمام والراغبين في شرف الدخول في التمهيد أن نتحقّق ولا نتشدّق، فكل فصيل أو جماعة اختارت لنفسها اسمًا أو رسمًا تفتخر به في إظهار حسن نيتها في منحى من مناحي التمهيد الخاصّ أو العامّ، المباشر أو غير المباشر، عليها أن تتحققَ بالمعنى عملًا، ولا تحتكر المبنى قولًا، بل تتركه لوجه الله تعالى خشية أن تنسب إليه عيوب الداخلين أو المنتمين لتلك الجماعة أو الفصيل، أو أن يُشوّه بأفعال بعض منتسبيه، ولنا في رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وفي صحابته الأسوةُ الحسنة في ذلك؛ فلم يُسمّوا كتائبهم وسراياهم: المحمدية، ولا العلوية، ولا سني الخلافة الراشدة، لم يسموها حزبَ الله، أو أنصار المهدي، أو أنصار السنة، أو مثل ذلك، بل كانوا متحققين يرجون أن ينالوا عند الله تعالى شرفَ الاندراج في تلك الفئات المُزكّاة والجماعات المباركة بتلك الأوصاف في كتاب الله تعالى، وفي البشارات والإشارات على لسان النبوة والعترة الشريفة والصحبة الراشدة المرضية.

١٣- دفع بعض الشبهات:

نقول: وليس كل ما لم يرد في الصحيحين من الأحاديث بمردود؛ فالأحاديث الصحيحة -بشرط الشيخين وغير شرطهما- ملء موسوعات

الأحاديث النبوية، وهي كثرة لا تكاد تحصر، وأصحاب الكتب الصحاح من المحدِّثين عدد كبير غير البخاري ومسلم، وهذا ما أجمعت عليه الأمة واعتمده رجال الحديث جميعًا.

أمَّا على القول بأنها أحاديث آحاد فإن أكثر من تسعة أعشار السنة أحاديث آحاد، والمتواتر منها عشرات محددة، والعبادات والمعاملات والأخلاق كلها من أحاديث الآحاد، مع أن الصحيح أن أحاديث المهدي بلغت حدَّ التواتر(١).

أما حديث: «**لا مهدي بعدي**» فمحمول على المهدية التامة المطلقة، أي النبوة المعصومة، وهذا صحيح فلا إشكال.

وأما حديث: «لا مهدي إلا عيسى» أي لا مهدي من الأنبياء بعدي إلا عيسى حين ينزل، فلا تناقض بين الخبرين على فرض صحة الخبر(٢).

ويفسر ذلك كله حديث النسائي عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «**لن تهلك أمة أنا أولها، ومهديها وسطها، والمسيح بن مريم آخرها**».

وأما ما ورد من أن المهدي من ولد العباس فهي أحاديث ضعيفة

---

(١) أحاديث المهدي متواترة، وعلى فرض أنها أحاديث آحاد فالجمهور على أن خبر العدل يفيد العلم واليقين.

(٢) وهذا على تقدير صحة الحديث، وإلا فإنه لا يثبت، قال الإمام السيوطي في العرف الوردي: «قال القرطبي في التذكرة: إسناده ضعيف، والأحاديث عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ في التنصيص على خروج المهدي من عترته من ولد فاطمة ثابتة أصح من هذا الحديث، فالحكم بها دونه».اهـ.

لا تبلغ ما تواتر عنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ من أنه من ولد فاطمة والحسن والحسين رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، فلقد قال ابن حجر الهيتمي: ويمكن الجمع بأنه لا مانع من أن يكون من ذريته صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، وللعباس فيه ولادة من جهة أن أمهاته عباسية، فالولادة العظمى للحسن، كما أن للحسين فيه ولادة أيضًا، وللعباس فيه ولادة أيضًا، ولا مانع من اجتماع ولادات المتعددين في شخص واحد، من جهات مختلفة.اهـ.

فهو على هذا القول عباسيٌّ فاطميٌّ علويٌّ، جمع بين أطراف الشرف الرفيع.

١٤- المهدي عند الشيعة والأديان الأخرى:

أما المهدي عند إخواننا الشيعة بفرقهم المختلفة فله حديث طويل؛ فهم بفرقهم يختلفون مع أهل السُّنَّة في أن المهدي معروف لهم، وبحسب اعتقاد كل طائفة منهم كلٌّ في شخص معين، وأما المجهول فهو وقت خروجه.

وهم يعتبرون ذلك من العقائد الأساسية عندهم، إلا أنهم يلتقون مع جمهور أهل السُّنَّة في أصوله ومبادئه الأساسية التي تتلخص في أنه لا بد من مجيء مهدي من أهل البيت يحقق الآمال وتستقيم به الأحوال، وبه يلتئم شمل الأمة، ويكشف الله به الغمة.

وقضية «الموعود المنتظر» قضية تشترك فيها جميع الأديان السماوية، على خلاف في الصورة تتناسب مع كل عقيدة، فالنصارى مثلًا ينتظرون عودة المسيح من السماء، وهو موعودهم، واليهود ينتظرون مجيء مسيح صهيوني منهم يحقق لهم أحلامهم، والمسلمون -سُنَّة

وشيعة- ينتظرون مهدي آل البيت الذي بشَّرهم به نبيهم الصادق صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، يعيد مجدهم وسيادتهم ويحقق وحدتهم وسعادتهم.

ومن العجب أن نرى قضية «الموعود المنتظر» موجودة في كثير من الأديان الأرضية المنتشرة في الهند وأطراف آسيا، فالبوذيون واللاميون والكنفشيوسيون، وحتى السيخ والهندوك يزعمون أنَّ لهم موعودًا ينتظرونه بمواصفات معينة عند كل طائفة منهم.

والناس أحرار في أن يؤمنوا بظهور المهدي أو لا يؤمنوا، ولكنهم ليسوا أحرارًا في فرض رأيهم على غيرهم والسفه عليهم، أو السخر منهم، فلهم منطقهم ودليلهم، ولأئمتنا منطقهم ودليلهم، وإنما ﴿يَهْدِيهِمْ رَبُّهُم بِإِيمَانِهِمْ﴾ [يونس: ٩]، و﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن تَتَّقُوا اللَّهَ يَجْعَل لَّكُمْ فُرْقَانًا﴾ [الأنفال: ٢٩].

١٥- آراء العلماء في أحاديث المهدي وتأويلها:

أ - رأي العلامة الدحلان:

قال السيد أحمد زيني دحلان (مفتي مكة الأسبق): «والأحاديث التي جاء فيها ذكر المهدي كثيرة متواترة، فيها ما هو صحيح، وفيها ما هو حسن، وفيها ما هو ضعيف، ولكنها لكثرتها وكثرة رواتها وكثرة مخرجيها، يقوي بعضها بعضًا، حتى صارت تفيد القطع، ولكن المقطوع به أنه لا بد من ظهوره، وأنه من ولد فاطمة، وأنه يملأ الأرض عدلًا، نبَّه على ذلك العلامة السيد محمد بن عبد الرسول البرزنجي في آخر كتابه «الإشاعة».

وأما تحديد ظهوره بسنة معينة فلا يصح؛ لأن ذلك غيب لا يعلمه إلا الله تعالى، ولم يأت نصٌّ من الشارع بالتحديد».اهـ. الفتوحات الإسلامية (٢/٣٢٢).

ب- رأي الإمام أبو الطيب القنوجي:

قال الإمام أبو الطيب ابن أبي أحمد الحسيني البخاري القنوجي: «وأحاديث المهدي بعضها صحيح[(١)]، وبعضها حسن، وبعضها ضعيف.

وأمره مشهور بين الكافَّة من أهل الإسلام على ممرّ الأعصار، وأنه لا بد في آخر الزمان من ظهور رجل من أهل البيت النبوي يؤيّد الدين، ويظهر العدل، ويتبعه المسلمون، ويسمى بـ«المهدي»، ويكون خروج الدجال من بعده من أشراط الساعة الثابتة، وأحاديث الدجال وعيسى أيضًا بلغت حد التواتر».اهـ. الإذاعة (٥٢).

ج- رأي الإمام المحدث الحافظ البيهقي:

قال أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي، الفقيه الشافعي، الحافظ الكبير المشهور: «اختلف الناس في أمر المهدي -أي في تحديد شخصه ووقته مع الإيمان بصحة خبره- فتوقفت جماعة وأحالوا العلم إلى عالمه، واعتقدوا أنه واحد من أولاد فاطمة بنت رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ، يخلقه الله متى يشاء، ويبعثه نصرة لدينه».اهـ. البرهان للمتقي الهندي (٧٩).

---

(١) المتفق عليه من أهل العلم أن الحكم على القضية أو الموضوع يثبت بحديث واحد صحيح أو حسن أو ضعيف معتضد، فكيف بكل ما جاء من كل هذه الأنواع مجتمعة متساندة مؤكدة حقيقة الأصل وإن اختلفت الفروع؟! وكيف وقد بلغت حدَّ التواتر؟!

د - رأي العلامة أبي الأعلى المودودي:

يقول السيد الإمام المودودي في رسالته البيانات ص (١٦١): «وقد ذكرنا في هذا الباب نوعين من الأحاديث، أحاديث ذُكِرَ المهديُّ فيها بالصراحة، وأحاديث إنما أُخْبِرَ فيها بظهور خليفة عادل، بدون تصريح المهدي.

ولمَّا كانت هذه الأحاديث من النوع الثاني تشابه الأحاديث من النوع الأول في موضوعها، فقد ذهب المُحَدِّثون إلى أن المراد بالخليفة العادل فيها هو المهدي».اهـ.

قلنا: وهذا النوع من مثل ما رواه مسلم (١٨٥/٨) بألفاظ كثيرة متعددة: «**مِن خُلَفَائِكُم خليفة يحثو المال حثوًا، لا يعدّه عدًّا**».

وما رواه البخاري (٢٠٥/٤): «**كيف أنتم إذا نزل ابن مريم فيكم وإمامكم منكم؟**»، وصرَّح في رواية أبي عمرو الداني باسمه، ونحوه عن ابن سيرين.

ومنه عند أبي داود في الملاحم والفتن (٢٦) عن سعيد بن المسيب: «تكون بالشام فتنة[1]، كلما سَكَنَتْ من جانب ضَجَّت من جانب، فلا تتناهى حتى ينادي منادٍ من السماء: إن أميركم فلان»، وما جاء عن الإمام أيضًا: «إن من علامات الفرج حدثًا يكون بين الحرمين»، ومنه في منتخب الأثر (٤٤٢): «**تكون بعدي فتن لا خلاص منها، من بعدها فتن أشد منها، كلما انقضت تمادت، حتى لا يبقى بيت**

(١) هذا محقّقٌ تمامًا في أيامنا، ونار الفتنة التي لم يسبق مثلها تأكل لبنان، وفلسطين، وسوريا، والأردن، والعراق، واليمن، ودول الخليج، ما ظهر فيها وما لم يظهر.

إلا دخلته، ولا مسلم إلا وصلته، حتى يخرج رجل من عترتي»... إلخ.

ويوشك أن تكون هذه الأخبار واقعًا فعليًّا في حياتنا المعاصرة، وما يجري بين اليهود والعرب والأمريكان وغيرهم، والله لطيف بعباده (انتهى قولنا).

هـ- تكملة رأي العلامة المودودي:

ثم يقول الأستاذ أبو الأعلى المودودي في «البيانات»: «غير أن من الصعب على كل حال القول بأن هذه الروايات لا حقيقة لها أصلًا، فإننا إذا صرفنا النظر عما ربما أدخل فيها الناس من تلقاء أنفسهم، فإنها تحمل حقيقة أساسية هي القدر المشترك فيها، وهي أن النبي صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ أخبر أنه سيظهر في آخر الزمان زعيم عامل بالسنة، يملأ الأرض عدلًا، ويمحو عن وجهها الظلم والعدوان، ويعلي فيها كلمة الإسلام، ويعمم الرخاء في خلق الله».اهـ.

وبهذا يكون جمهور الأئمة قد أجمع على حقيقة لا شك فيها، هي أن المهدي حق، وإن اختلفت في شخصيته ووقته المذاهب.

و - رأي الشيخ الشعراوي:

وفي جريدة الأهرام الصادرة بتاريخ (٣٠/١١/١٩٧٩م) وبالصحيفة (١٣) يقول فضيلة الأستاذ الشيخ محمد متولي الشعراوي ما نصه: «الذين يقولون إن ما ورد من الآثار حول «المهدي المنتظر» يُقصَدُ به الرمز لا التخصيص في شخص معين، ويذهبون هذا المذهب، هؤلاء لم يستطيعوا إنكار هذه الآثار التي أوردها المحدِّثون، فأرادوا أن يؤولوها ويحولوها إلى معنى مقبول عقلًا (عندهم)، ولهذا فنحن لا نناقشهم في

صحة هذه الآثار؛ لأنهم مُسَلِّمون معنا بوجودها، فقط نناقشهم في الفهم، ونسألهم: ما المراد بالرمز؟ وما المراد بالإصلاح؟!

الرمز والإصلاح معنيان، والمعاني لا تقوم بذواتها، فـ«الإصلاح» لا يوجد إلا بوجود «مُصْلِح»، إذن فـ«المصلح» لازم للإصلاح، وهو ذات تقوم بالإصلاح، وعلى هذا فإن الذي يقوم بتشخيص المهدي على حق لأنه لا إصلاح بدون مصلح. أما الذي يقول: إنه رمز للإصلاح، فنقول له: هات لنا إصلاحًا بدون ذاتٍ مُصْلِحَة.

وهل إذا ادعى كَذِبًا شخصٌ أو أشخاص على طول التاريخ بأنهم المقصودون بـ«المهدي المنتظر»، وتحقق لنا كذب دعوتهم، هل هذا يهدم فكرة وجود مهدي حقيقي سيظهر في آخر الزمان؟!

إن المهدي الحقيقي الصادق سيكون مُبَايَعًا لا مُسْتَبيعًا، الناس هم الذين يبايعونه وليس هو الذي يطلب البيعة منهم لنفسه؛ لأنه سيكون النموذج المثالي للخير، ولتطبيق منهج الإسلام في سلوكه وكل أعماله».اهـ.

ز - رأي ابن خلدون والحكم العقلي:

وقد كان المؤرخ الإسلامي الشيخ ابن خلدون ممن حمل على قضية المهدي وعلَّق على بعض أحاديثها، ولكنه بعد هذا سجَّل اعترافه بأن من أحاديث المهدي ما تقوم به الحجة، وإن كانت في رأيه «قليلة أو أقل من القليل».

وإليك نص عبارته، يقول: «وهذه الأحاديث التي خرَّجها الأئمة في شأن المهدي وخروجه آخر الزمان هي كما رأيت لا يخلص منها من

النقد إلا القليل، أو أقل منه».اهـ.

ولا علينا أن نكون معه أو مع غيره في نفي ما لا يصلح للحجية من هذه الأحاديث، وحسبنا منها ما اعترف به من هذا القليل، أو ما هو أقل منه.

ثُم ليكن الضعيف من هذه الأحاديث مضاعفًا لقوة القوي منها، فإذا الأمر واضح والحق صريح، والمهدي حق بهذا القليل، وما هو أقل منه.

ثم هل هناك مانع عقلي من أن يبعث الله يومًا رجلًا يعيد إلى الإسلام شبابه وحيويته، ويمنحه من السلطة ما يطهر به أرض المسلمين من الخبائث بعد أن تتفشى وتدمر؟! وقد وعدنا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ في الحديث الصحيح: «**إن الله يبعث لهذه الأمة على رأس كل مئة سنة من يجدد لها دينها**»[1]، والعقل لا يمنعه، فعلام كل هذا الهرج والمرج؟!

أليس إن كان قد ثبت أن هناك مفسدًا هو المسيخ الدجال فقد ثبت بالتالي أن أمامه مصلح هو المهدي المنتظر؟!

نقول: ولا شك أن تأويل أخبار المهدي والدجال وعيسى بأنها كنايات وإشارات قولٌ فيه تكلُّف ثقيل واضح، وفيه عدوان على بسائط قواعد اللغة والبيان، وفيه عصبية تمقتها أصالة العلم، ودقة العلماء، وإن قال بها فلان أو فلان...!

(١) رواه أبو داود (٤٢٩١)، والحاكم (٥٢٢/٤)، وصححه العراقي والسيوطي وغيرهما.

١٦- أدعياء المهدية والمجددون:

أما كثرة ظهور أدعياء المهدية فلا يقدح في أنها حقيقة مُسَلَّمٌ بها، وقد ظهر من الناس من ادعى النبوة والمسيحية، ومنهم من ادعى الربوبية، وسوف يظهر غيرهم من الأدعياء، فليس عجيبًا أن يوجد فيهم من يدعي المهدية، ولقد جعل الله لكلِّ حق باطلًا يشبهه!

فكيف نعيذ المهدية من الأدعياء، وفي الحديث عنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «**لا تقوم الساعة حتى يُبعث كذابون دجالون قريبًا من ثلاثين، كلهم يزعم أنه رسولُ الله**» أي عدد كبير من الكَذَبَة، وقد ظهروا فعلًا بالمشرق والمغرب، وسوف يظهر كذَّابون آخرون حتى يأتي وعد الله، وأخيرًا لا يصح إلا الصحيح، ولا داعي لذكر الأسماء والبلدان.

ويقول الإمام علي كرَّم الله وجهه: «لا يخلو وجه الأرض من قائم لله بحجته، إما خفيًّا مستورًا، أوظاهرًا مشهورًا»، وهؤلاء الذين لا يخلو منهم وجه الأرض هم المجددون، على مختلف مراتبهم ومواطنهم وتخصصاتهم، والمجال الذي ميزهم الله به لخدمة الحق الإلهي، كلٌّ في تخصصه ومجاله.

وفي الحديث: «**إن الله يبعث لهذه الأمة على رأس كل مئة سنة من يجدد لها دينها**»، وهؤلاء المجدِّدون هم الممهِّدون للإمام المهدي، هم وبعدهم ورثتهم من الأئمة النورانيين والأقطاب الربانيين الممدودين بسرّ الحضرة، الذين يحمون حمى الله، ويحفظون عهده تعالى فيما بين المجدِّد والمجدِّد، كلٌّ على مقامه ورسالته ومجاله وما استأمنه الله عليه من أمانة العلم والدعوة.

١٧- الممهدون للإمام المهدي:

وفي الممهدين للمهدي ومن على أقدامهم من أولياء الله يروي أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا: **«لن تخلو الأرض من أربعين رجلًا مثل إبراهيم خليل الرحمن، فبهم تُسقون، وبهم تنصرون، ما مات منهم أحد إلا أبدل الله مكانه آخر»**(١).

ويروي ابن حبان في «تاريخه» عن أبي هريرة مرفوعًا: **«لن تخلو الأرض من ثلاثين مثل إبراهيم خليل الرحمن، بهم تغاثون، وبهم ترزقون، وبهم تنصرون»**(٢)، **وأولئك هم الذين يسميهم اصطلاح السادة الصوفية «الأبدال»، وإمامهم يسمى «صاحب الوقت»، وفي الحديث الثابت عنه** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: **«هل تُنصرون وتُرزقون إلا بضعفائكم»**(٣).

وإنما يتحدث الأئمة النورانيون، والأقطاب الإلهيون مع الناس بما

---

(١) حديث الأبدال رواه أحمد (١١٢/١، ٣٢٢/٥)، والطبراني في «الكبير» (١٨١/١٠)، وعند أبي داود (١٠٧/٤) عن أم سلمة زوج النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، وفيه: «**فإذا رأى الناس ذلك أتاه أبدالُ الشام وعصائبُ أهل العراق فيبايعونه بين الركن والمقام**».

(٢) ذكر الشيخ الكتاني أن أحاديث الأبدال متواترة في كتابه «نظم المتناثر من الحديث المتواتر»، وأفردها الإمام السيوطي برسالته «**الخبر الدال على وجود القطب والأوتاد والأنجاب والأبدال**»، وللعلامة ابن عابدين رسالة «**إجابة الغوث ببيان حال النقباء والنجباء والأوتاد والغوث**» ضمن رسائله، وألَّف في الأبدال أيضًا الشيخ ابن عربي الحاتمي الطائي، والشيخ نجم الدين الغيطي، وراجع ما كتبه فضيلة مولانا الإمام الرائد رَحِمَهُ اللَّهُ عن الأقطاب والأبدال ومقامات أهل الله في كتابه «أصول الوصول»، وفي مناظرته مع الشيخ محمد الغزالي.

(٣) رواه البخاري في صحيحه (٢٧٣٩).

يطيقون، وقد يكتفون بالإشارة حين تتهم العبارة، وتضيق بها القلوب الغلف، والألباب المعلَّبة، والألسنة اللزجة بالبذاءة، وبهت الناس باسم السُّنَّة المظلومة.

أرأيت لو أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ حَدَّث أهل زمانه من علم كشفه الغيبي الأكيد، فقصَّ عليهم قصة الراديو والتليفزيون، والسينما والتليفون، والرادار، والآلة الحاسبة، وسفن الفضاء، وعجائب الأشعة، والكهرباء والبترول والبخار مثلًا، هل كان يصدقه أحد؟! أليس كان ذلك أدعى إلى الإمعان في تكذيبه والكفر بدينه؟!

فكذلك شأن الأئمة المجددين، والأقطاب الوارثين الممهدين للمهدي، يُحَدِّثون الناس في شأنه بما يطيقون، حتى لا يُكَذَّب الله ورسوله، وشَرُّ الجهل ما كان عن علم، وشَرُّ العلم ما كان عن هوى، وشَرُّ الهَوى ما كان لغير الله، ففيه عمى البصر والبصيرة جميعًا، والشئون الروحية لطائف ونفحات لا تتأتى إلَّا مع السمو والربانية والسماحة.

أقول: وغايتي من هذا الكتاب أصلًا هو الحديث عن طرائق التجديد والتمهيد لعهد الإمام المهدي السعيد الرشيد، وبيان سبل ووسائل وأفكار ومناحٍ لمن شاء نيل شرف المشاركة في التمهيد أن يسلكها، أو يعلم ويربي من الشباب من يسلكها حين يأذن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

١٨- رواة حديث المهدي من الصحابة والتابعين:

وعلى الجملة فقد روى أحاديث المهدي نحو خمسين صحابيًّا، منهم: أبو أيوب الأنصاري، وأبو سعيد الخدري، وأبو ذر الغفاري، وأبو أمامة الباهلي، وأبو هريرة، وأنس بن مالك، وجابر بن عبد الله،

وحذيفة بن اليمان، وأبو قتادة، وزيد بن ثابت، وسلمان الفارسي، وطلحة بن عبيد الله، وعائشة أم المؤمنين، وعبد الله بن عباس، وعبد الله ابن مسعود، وعمَّار بن ياسر، وفاطمة الزهراء، وأم سلمة، ومعاذ بن جبل. على ما جاء في مختلف الكتب والرسائل والمذاهب، وحسبك بهؤلاء ثقة وعدلًا.

كما روى أحاديث المهدي نحو خمسين تابعيًّا، منهم: محمد بن الحنفية، وإبراهيم ولده، وإسحاق بن عبد الله، والزهري، وسعيد بن جبير، وسعيد بن المسيب، وسالم بن عبد الله بن عمر، وجابر بن يزيد الجعفي، وإياس بن سلمة بن الأكوع، والأصبغ بن نباتة، وإسحاق بن عبد الله، وطاووس بن اليمان، وعبد الرحمن بن أبي ليلى، وعلي بن علي الهلالي، وأبو زرعة عمر بن جابر الحضرمي، وعمرو بن عثمان بن عفان، وعلي بن عبد الله بن العباس، ومحمد بن المنذر، ومكحول، ومطرف بن عبد الله، ومجاهد، ونافع مولى أبي قتادة.

ونجد أحاديث المهدي عند: أحمد، والترمذي، وأبي داود، وابن ماجه، والحاكم، والطبراني، وأبي يعلى، وابن أبي شيبة، وابن جرير، وأبي نُعَيْم، والبزار، والدارقطني، وابن عساكر، وأبي عمرو الداني، ونعيم بن حماد، وغيرهم من أصحاب الصحاح والسنن والمسانيد والمستخرجات والأجزاء الحديثية.

وقد قال بتواتر الأحاديث الواردة في المهدي عدد كبير من المحدِّثين والعلماء، منهم: أبو الحسَنِ الآبُرِيّ[1]، ....

(١) * قال أبو الحسن الآبُرِيّ في «مناقب الشافعي» ص (٩٥): «قد تواترتِ الأخبارُ =

والسَّفَّارينيّ[1]، وأيضًا الحافظ ابن حجر العسقلاني في «فتح الباري»[2]، والمحدث الفقيه ابن حجر الهيتمي في القول المختصر، والفتاوى الحديثية[3]، والعلامة الشوكاني في التوضيح في تواتر ما جاء عن المهدي والدجال والمسيح[4]، والبرزنجيّ في «الإشاعة»[5]، والقِنَوجيّ

=

واستفاضتْ بكثرةِ رواتها عن المصطفى صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَعَلَىٰآلِهِوَسَلَّمَ -يعني في المهدي- وأنّه من أهل بيت النبيّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَعَلَىٰآلِهِوَسَلَّمَ، وأنه يملك سبع سنين، ويملأُ الأرض عدلًا، وأنه يخرج مع عيسى بن مريم، ويساعده في قتل الدجال بباب لُدّ بأرض فلسطين، وأنه يؤمُّ هذه الأمة، وعيسى صلى الله عليه يُصلّي خلْفَه».

(١) * قال السَّفَّارِينيّ في «لوامع الأنوار البهية» (٨٤/٢): «وقد كثرت الروايات بخروجه -يعني المهدي- حتى بلغت حدّ التواتر المعنوي، وشاع ذلك بين علماء السنة حتى عُدّ من معتقداتهم... وقد رُوِيَ عمّن ذُكر من الصحابة وغيرِ مَن ذُكر منه رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ بروايات متعددة وعن التابعين من بعدهم ما يفيدُ مجموعُه العلمَ القطعيَّ؛ فالإيمانُ بخروج المهديّ واجبٌ كما هو مقرّر عند أهل العلم ومدوّنٌ في عقائد أهل السنة والجماعة».

(٢) * نقلَ ابن حجر في الفتح قول أبي الحسن الآبريّ (٦ / ٤٩٣).

(٣) * نقلَ الهيتمي القول بالتواتر في القول المختصر (ص ٢٣)، وانظر الفتاوى الحديثية (ص ٣٧).

(٤) * قال الشوكاني: «وهي -أي: الأحاديث الواردة في المهدي- متواترةٌ بلا شكٍّ ولا شبهةٍ، بل يصدق وصف التواتر على ما دونها على جميع الاصطلاحات المحررة في الأصول، وأما الآثارُ عن الصحابة المصرِّحة بالمهدي فهي كثيرةٌ أيضًا لها حكمُ الرفعِ؛ إذ لا مجال للاجتهاد في مثل ذلك» نقلًا عن «نظم المتناثر من الحديث المتواتر» لمحمد بن جعفر الكتاني ص (٢٢٧)، وانظر كذلك الإذاعة لما كان ويكون بين يدي الساعة ص (٥٠).

(٥) * قال البرزنجيّ في «الإشاعة» ص (١٧٣): «قد علمتَ أنّ أحاديثَ وجودِ المهديّ وخروجه آخر الزمان، وأنه من عترة رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَعَلَىٰآلِهِوَسَلَّمَ من ولد فاطمة
=

في «الإذاعة»[1]، وأحمد بن الصِّديق الغماريّ في ردِّه على ابن خلدون[2]، والكوثري في «نظرة عابرة»[3]، ....

=

عَلَيْهَاٱلسَّلَامُ بلغتْ حدّ التواتر المعنوي، فلا معنى لإنكارها»، وقال أيضًا ص(٢٨٤): «وغاية ما ثبت بالأخبار الصحيحة الصريحة الكثيرة الشهيرة التي بلغت حدّ التواتر المعنوي وجود الآيات العظام التي منها بل أولُّها خروج المهدي، وأنه يأتي في آخر الزمان من ولد فاطمة، يملأ الأرض عدلًا كما مُلئت ظلمًا».

(١) * قال محمد صدّيق خان القِنَّوْجِيّ في «الإذاعة»: «والأحاديث الواردة فيه على اختلاف رواياتها كثيرة جداً تبلغ حدّ التواتر، وهي في السنن وغيرها من دواوين الإسلام من المعاجم والمسانيد» الإذاعة ص (١٤٩)، وقال فيه أيضًا ص (١٨٢): «لا شكّ في أن المهدي يخرج في آخر الزمان من غير تعيين لشهر وعام؛ لما تواتر من الأخبار في الباب، واتفق عليه جمهور الأمة سلفًا عن خلف إلا من لا يُعتدّ بخلافه».

(٢) * قال الشيخ أحمد الغماري في «إبراز الوهم المكنون» ص(٤٣٣): «إن من أعلامها -أي علامات الساعة- الصريحة، وأشراطها الثابتة الصحيحة، ظهور الخليفة الأكبر، والإمام العادل الأشهر، الذي يحيي الله به ما درس من آثار السنة النبوية واندثر، ويميت به ما شاع من ضلالات أهل البدع وذاع وانتشر، ويملأ الأرض عدلًا كما ملئت بظلم من جار وفجر، ويحثو المال حثيًا ولا يعدُّه عداًّ لكل من صلح وبرّ، إمام العترة الطاهرة المصطفوية محمد بن عبد الله المنتظر، فقد تواترت بكون ظهوره من أعلام الساعة وأشراطها الأخبار، وصحّت عن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ في ذلك الآثار، وشاع ذكره وانتشر خبره من الكافة أهل الإسلام على ممرّ الدهور والأعصار، فالإيمان بخروجه واجب، واعتقاد ظهوره تصديقًا لخبر الرسول محتّم لازب، كما هو مدوّن في عقائد أهل السنة والجماعة من سائر المذاهب، ومقرّر في دفاتر علماء الأمة على اختلاف طبقاتها والمراتب».

(٣) * قال العلامة زاهد الكوثري في «نظرة عابرة في مزاعم من ينكر نزول عيسى عَلَيْهِٱلسَّلَامُ قبل الآخرة» ص (٧٣): «وأما تواتر أحاديث المهدي والدجّال والمسيح فليس بموضع ريبة عند أهل العلم بالحديث».

وبه نقول[1]؛ فإنه لا وجه للقول بغير هذا علميًّا وعقليًّا، وعدالةً في البحث والدراسة والتنظير الخالص لوجه الله تعالى.

١٩- التأليف في صدق خبر المهدي:

وممن أَلَّف في تأييد خبر المهدي تأليفًا من أهل السُّنَّة كُلٌّ من السادة:

١- الشيخ أحمد بن الصِّديق الغُمَاري، ردًّا على توهم ابن خلدون.

٢- المُحَدِّث الحافظ أبو نُعَيْم، جمع أربعين حديثًا في أخبار المهدي، أوردها الإِرْبِليّ في «كشف الغمة»، ولأبي نُعَيم أيضًا «نعت المهدي» نقل عنه بعض المؤلفين.

٣- ولأبي العلاء الهمذاني أربعون حديثًا في المهدي، نقلها [محب الدين] الطبري في «ذخائر العقبى».

٤- الإمام السيوطي في «العرف الوردي في أحاديث المهدي»، وله أيضًا «علامات المهدي».

٥- المحدث المتقي الهندي صاحب «كنز العمال»، له كتاب «البرهان عن مهدي آخر الزمان» منه نسخة خطية في مكتبة «بايزيد» بتركيا تحت رقم (٨٢٩)، وله أيضًا «تلخيص البيان» في نفس الموضوع.

(١) * ويضاف إلى هؤلاء أيضًا قول السيد أحمد زيني دحلان الذي نقله الشيخ. وقول الشيخ محمد بن جعفر الكتاني في «نظم المتناثر من الحديث المتواتر» ص (٢٢٥، ٢٢٦)، فبعد أن ذكر عشرين صحابيًّا رَوَوْا أحاديث المهديّ قال: «وقد نقل غيرُ واحدٍ عن الحافظ السَّخَاويّ أنها متواترةٌ، والسخاويُّ ذكر ذلك في «فتح المغيث» ونقله عن أبي الحسن الآبُرِيّ».

٦- الإمام الشوكاني الصنعاني له كتاب «التوضيح في تواتر ما جاء عن المهدي والدجال والمسيح».

٧- مُلَّا علي القاري له كتاب «الرد على من حكم وقضى أن المهدي جاء ومضى» منه نسخة خطية بالمكتبة الناصرية بكلكتا بالهند، وله كتاب «المشرب الوردي في أخبار المهدي» منه نسخ كثيرة مبعثرة بالمكتبات.

٨- الإمام ابن حجر الهيتمي له كتاب «القول المختصر في علامات المهدي المنتظر» وهو مطبوع.

٩- الإمام أبو داود السجستاني صاحب السنن، له كتاب «المهدي» مطبوع ضمن مسنده بالجزء الرابع.

١٠- الإمام ابن القيم له كتاب «المهدي» مطبوع ضمن «ينابيع المودة».

١١- جلال الدين يوسف الدمشقي له «عقد الدرر في أخبار المهدي المنتظر» وهو مطبوع.

١٢- الشيخ محمد حبيب الله بن مايابي الجكني الشنقيطي له «الجواب المقنع المحرر في الرد على من طغى وتجبر بدعوى أنه عيسى أو المهدي المنتظر».

وتتبع كتب أهل السُّنَّة في هذا الموضوع يطول جدًّا، وبخاصة كتب الحديث في الملاحم وأشراط الساعة، وكتب التوحيد وعلم الكلام، فلا يكاد يخلو كتاب منها -نظمًا أو نثرًا- من ذِكر المهدي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فضلًا عن عشرات الكتب الشيعية المتجددة والمتكاثرة في هذا الباب

الذي أفرده كبار أئمة السُّنَّة من الفقهاء والمحدثين -كما رأيت- بالتأليف والتصنيف.

٢٠- بيانات وفتوى:

١- بما قدمنا لم يعد شك في حقيقة الإمام المهدي إلا عند المكابرة التي قد تسقط صاحبها من عين الله وعين الناس، وفيما عدا الحسن والصحيح من أحاديثه لا ترى حتى في رواة ضعيفها كاذبًا ولا وضاعًا، فلم يبقَ أيُّ سبيل للطعن في محصلها؛ وهو أن المهدي حقٌّ لا شك فيه، وإن كان لم يأت زمانه بعدُ، فإن علاماته لا تُعد.

٢- وفي الحادث المؤلم الدامي الحرام، الذي تمَّ أخيرًا في البيت الحرام[1] أعلن المسئولون هناك أن الثائرين يتزعمهم بعض خريجي الجامعات السلفية الوهابية، وأنَّ كبيرهم «محمد بن عبد الله القحطاني» ادعى أنه المهدي، وطلب من الناس البيعة، وهو من خريجي الجامعات الوهابية، وقد قُتل فيمن قتل داخل الحرم، ثم لم نسمع أو نقرأ نقدًا بكلمة واحدة لهذا المتمهدي «السلفي الوهابي [المتشدد]»، فلو كان هذا المتمهدي صوفيًّا فما الذي سيكون من شأن أصوات وأقلام هي «براذع البترول وقباقيبه وطراطيره» في مصر المظلومة؟! هذا سؤال نمرُّ به عابرين مرَّ الكرام، مع ما فيه من الدقة وما له من الأهمية، وعملاء الوهابية في مصر لا حياء فيهم، ولا ولاء لوطنهم، وكل وظيفتهم تمزيع الأمة وفتنتها وتكفير الناس ونفاق بعض الحكام، وإشاعة الغلواء والكبر باسم التوحيد المظلوم.

(١) في مستهل سنة ١٤٠٠هـ.

٣- وقد استُفْتِي الإمام ابن حجر الهيتمي في قوم يعتقدون أن مهدي آخر الزمان قد ظهر ومات، فأجاب بأن: «هذا اعتقاد باطل وضلالة وجهالة لمخالفته لصريح الأحاديث التي كادت تتواتر في خبر المهدي، ولأنه يترتب عليه تكفير الأئمة المصرحين في كتبهم بما يكذب هذا الزعم، ومن كفَّر مسلمًا فهو كافر مرتد يضرب عنقه إذا لم يتب، وأيضًا قد يترتب الكفر على قولهم بإنكار المهدي المنتظر، ففي الحديث عن أبي بكر الإسكاف أنه صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَعَلَىٰٓآلِهِۦوَسَلَّمَ قال: «**مَنْ كَذَّب بالدجال فقد كفر، ومن كذَّب بالمهدي فقد كفَرَ**»[1]، فيخشى على هؤلاء الكفر، فعلى ولي الأمر أن يطهر الأرض من أمثالهم ويريح الناس من قبائح أقوالهم وأفعالهم». انتهى باختصار عن «الفتاوى الحديثية للهيتمي ص٣٧».

وبهذا نختم هذا البحث المختصر، ولا ندعي العصمة، ونستغفر الله ونتوب إليه، وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



(١) تُكُلِّم في هذا الحديث من جهة إسناده، واتُّهم أبو بكر الإسكاف، وانظر «لسان الميزان» (٣١٠/٢)، و«عون المعبود» (٣٦٢/١١).



حول قضية الإمام المهدي عَوْدٌ لا بُدَّ منه[1]

كنا قد كتبنا عن رأينا في موضوع المهدي المنتظر في كتابنا «قضية الإمام المهدي بين الرفق والقبول»، ثم كتبنا ردودًا شخصية على بعض ما وصلنا من استفسارات، وقد تلقيت أخيرًا كتابًا مستفيضًا يعرض فيه كاتبه لهذا الموضوع من بعض الزوايا الهامة، ونرجو أن نستطيع تحقيق الأمر من وجهته العلمية ردًّا عليه وعلى غيره فيما يأتي إن شاء الله.

أولًا: الإيمان بالموعود المنتظر حقيقة في كل دين سماوي، فاليهود ينتظرون موعودًا، والمسيحيون ينتظرون أيضًا، والمسلمون موعودهم الإمام المهدي، وغير أولئك ينتظرون.

ثانيًا: أحاديث ظهور المهدي من صحاح الأحاديث، وقد نقلنا بعضها فيما كتبنا من قبل، وربما كانت لنا عودة لتقديم حشد جديد من هذه الأحاديث التي لا تقبل جرحًا ولا تأويلًا، لا من حيث الدراية ولا من حيث الرواية.

ثالثًا: «المهدي من ولد فاطمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا»، لا شكَّ في ذلك أبدًا عند أهل العلم ورجال الحديث، وقد أخرج أبو داود وابن ماجه والحاكم

(١) * كتب شيخنا رَحِمَهُ اللَّهُ هذا المبحث ونشرته مجلة «الرسالة الإسلامية»، ثم مجلة «المسلم»، وقد ألحقه الشيخ محيي برسالة «قضية الإمام المهدي» لصلته الوثيقة بها، فألحقناه بها هنا كما ألحقه بها هناك.

والعقيلي وأبو عمرو الداني في كتابه «السنن الواردة في الفتن» من طريق زياد ابن بيان، عن علي بن نفيل، عن سعيد بن المسيب، عن أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أنه قال: **«المهدي من عترتي من ولد فاطمة»**[1].

وهذا سند عند أهل العلم جيد جدًّا، ورجاله كلهم ثقات، وله شواهد شتى لا يحتمل المقام سردها.

وقد نقل في «التهذيب» أن الأحاديث في التنصيص على خروج المهدي أصح البتة إسنادًا، والتهذيب كتاب أهل هذا العلم، لا يوشك أن يتحير في أحكامه عالم منصف.

وقال السيوطي في «العرف الوردي في أخبار المهدي» من كتابه «الحاوي للفتاوي» نقلًا عن القرطبي ما نصه: «والأحاديث عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ في التنصيص على خروج المهدي من عترته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، من ولد فاطمة ثابتة، أصح من هذا الحديث -يعني حديث لا مهدي إلا عيسى- فالحكم بها دونه».

وهذا هو رأي الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» ورأي علماء السُّنَّة بلا خلاف.

رابعًا: بعض العلماء من أمثال الشيخ شلتوت، وتبعهم للأسف الأستاذ محمد أبو زهرة رَحِمَهُ اللَّهُ في «العقائد» التي أخرجها له مجمع البحوث، لم ينظر إلى صحة أحاديث المهدي فتجاوز الكلام عنه لعدم

---

(١) رواه أبو داود (١٠٧/٤)، وابن ماجه (١٣٦٨/٢)، والحاكم (٦٠٠/٤)، والطبراني في الكبير (٢٦٧/٢٣) وغيرهم.

النص على خروجه في القرآن الكريم، وهو قول لو طبَّقناه لرفضنا أكثر من نصف هذا الدين! وقد أخذناه جميعًا من أحاديث الآحاد الثابتة والتي تتطابق تمامًا مع مستوى أحاديث المهدي، فلو جاز لنا أن نرفض هذه لجاز لنا أن نرفض تلك، وما دمنا قد اعتمدنا هذا المستوى الصحيح في جانب من ديننا فقد تعيَّن أن نعتمده في الجانب الآخر، فلا نؤمن ببعض ونكفر ببعض، لسبب أو لآخر، ما دام لا يرجح في المجال العلمي، وقد سبق وبيَّنَّا أن «أحاديث المهدي» متواترة عند المحدِّثين أهل هذا الشأن.

والرضا عن قضية المهدي أو السخط عليها لا يمنع أبدًا من أنها حقيقة فعلية واقعة بأدلتها الثابتة عند أهل الحق.

خامسًا: حديث «المهدي من ولد العباس عمي» أخرجه الدارقطني في «الأفراد» من طريق محمد بن الوليد القرشي، ومحمد هذا متهم بالكذب عند أهل الحديث، كما قاله ابن عدي، وبه أعلَّه الشيخ المناوي في «فيض القدير» نقلًا عن ابن الجوزي، فهو حديث كاذب مما وضعه المسترزقة لإرضاء بني العباس.

ومثله حديث: «يا عباس، إن الله قد فتح هذا الأمر بي، وسيختمه بغلام من ولدك» أخرجه الحافظ الخطيب في «تاريخ بغداد»، وفي سنده أحمد بن الحجاج، اتهمه الذهبي، فهو آفة الحديث، وقد أورده ابن الجوزي في «الموضوعات» من حديث ابن عباس نحوه، وقد أقره السيوطي وضعفه في «اللآلئ المصنوعة» فهو حديث مكذوب.

ومثله حديث: «ألا أبشرك أبا الفضل، إن الله افتتح بي هذا الأمر، وبورثتك يختمه» أخرجه أبو نُعَيْم في «الحلية»، وفي سنده لاهز بن

جعفر، قال فيه ابن عدي: «يحدث عن الثقات بالمناكير...» فالحديث مكذوب.

وهكذا يصح خبر: «**المهدي من عترتي من ولد فاطمة**»، وقد توارد القول بأنه «حسيني» من أحد والديه، «حسني» من الوالد الآخر.

سادسًا: حديث «لا مهدي إلا عيسى» أخرجه غير واحد من طريق محمد بن خالد مرسلًا، ومحمد هذا مجهول كما قال الحافظ في «التقريب»، ثم هو عن أبان بن عياش، وأبان هذا متروك، ثم هو عن الحسن البصري، عن النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَعَلَىٰآلِهِوَسَلَّمَ فهو سند مرسل.

ولهذا قال الذهبي في «الميزان» أنه خبر منكر، وقال الصاغاني عنه: إنه موضوع، كما نقله الشوكاني عنه في «الأحاديث الموضوعة».

وقد ردَّه الحافظ في «الفتح» لتعارضه مع الأحاديث الصحيحة في ظهور المهدي، وأنه من ولد فاطمة، وهكذا يسقط هذا الحديث كما سقط سابقوه، فلا اعتبار لها جميعًا عند أهل العلم.

سابعًا: حديث «**يقتتل عند كنزكم ثلاثة، كلهم ابن خليفة، ثم لا يصير إلى واحد منهم، ثم تطلع الرايات السود من قبل المشرق فيقتلونكم قتلًا لم يقتله قوم**».

ثم قال صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَعَلَىٰآلِهِوَسَلَّمَ -بعد أن ذكر شيئًا لم يحفظه الراوي-: «**فإذا رأيتموه فبايعوه ولو حبوًا على الثلج، فإنه خليفة الله المهدي**».

وفي رواية: «**إذا رأيتم الرايات السود خرجت من قبل خراسان فأتوها ولو حبوًا**».

وهو حديث رواه أحمد عن علي بن زيد، ورواه الحاكم وابن ماجه

عن خالد الحذاء، وأخرجه ابن ماجه أيضًا عن ابن مسعود مرفوعًا بإسناد حسن.

وعندما تكلَّم ابن الجوزي -وهو كثيرًا ما يندفع- في رجال هذا الحديث ردَّ عليه الحافظ ابن حجر فقال: «ولم يصب، فليس فيهم متهم بالكذب».

وآيات الاستخلاف في القرآن لا تدل إلَّا على المعنى القريب الأصيل المفهوم للناس بلا تكلف ولا التواء.

فإنه لا يشترط -لا طبعًا ولا وضعًا- أن يكون الخليفة صورة متكاملة ممن يخلفه، ولا أن يكون متطابقًا معه، أو حتَّى متقاربًا منه، فالقول بهذا قول مضيق متعصب منهار لا ينهض لمعقول ولا منقول.

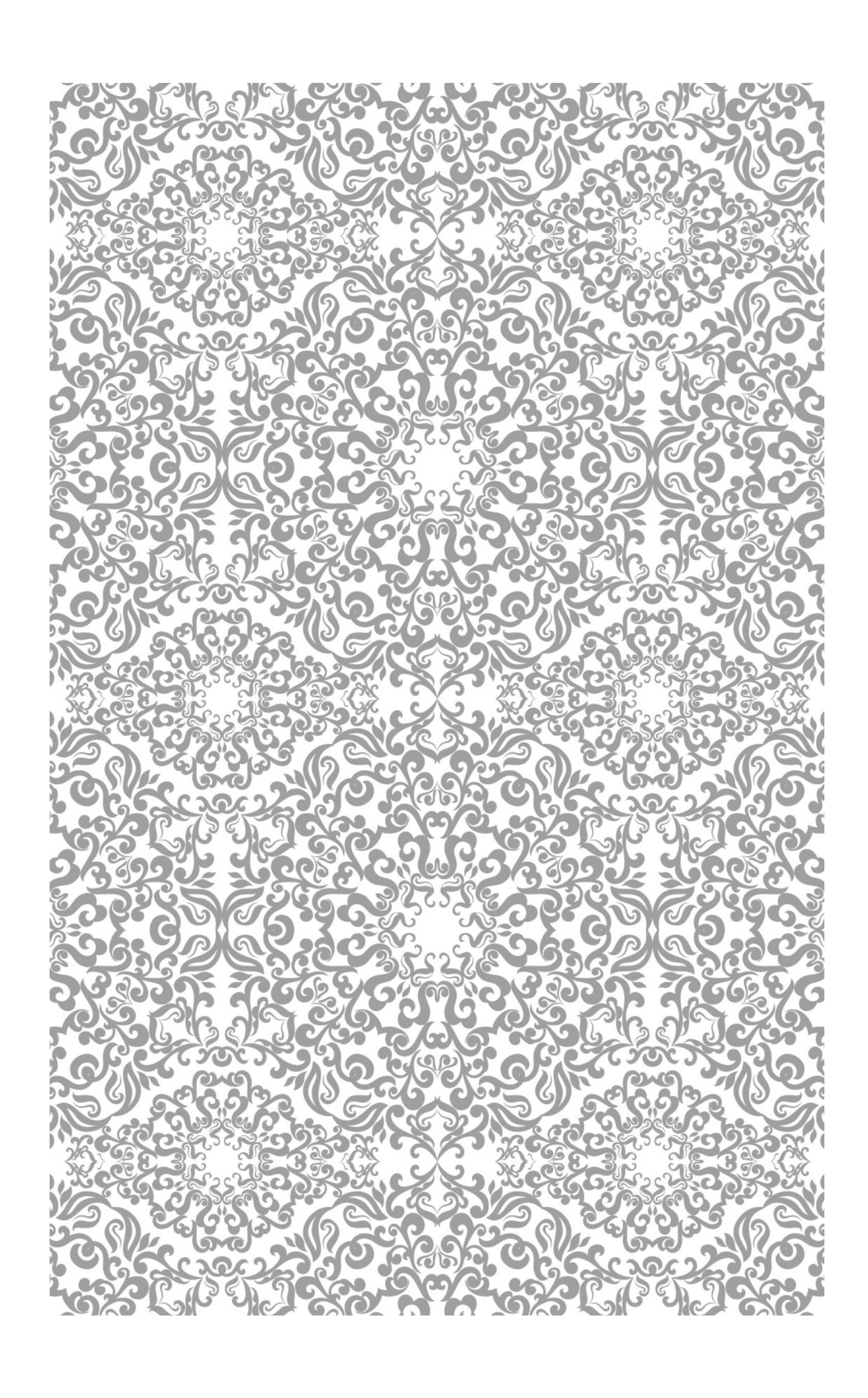
فالمهدي خليفة الله، وقد ﴿وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ كَمَا ٱسْتَخْلَفَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ﴾ [النور: ٥٥]، ﴿وَيَكْشِفُ ٱلسُّوٓءَ وَيَجْعَلُكُمْ خُلَفَآءَ ٱلْأَرْضِ﴾ [النمل: ٦٢].

أما بعد:

فأرجو أن أكون بهذا التركيز العلمي قد أضفت إلى ما قدمته قديمًا في ذِكر المهدي جديدًا يؤيده، ويؤكد الحقيقة فيه، ويزيل اللبس الذي يعرض لكثير من الناس، والله الموفِّق والمستعان.

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم.





التَّقريب لا التَّذويب

من لوازم التمهيد للعهد الرشيد والإمام العادل فصل الخطاب بين فئتين عظيمتين من المسلمين؛ هما أهل السنة وهم جمهور أهل الإسلام، والشيعة وهم مع كثرتهم أقلية أهل الإسلام، يجمعهم حبُّ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ والتمهيد للإمام المهدي ورجاله.

وقد عَبَّر عن المنهج السلفي السُّني الأزهري الرائق للتقريب وأسسه وأصوله والعناوين الرئيسة له فضيلةُ أستاذِنا الشيخ العلامة الدكتور علي جمعة، مُعبِّرًا وملخصًا آراء مَن سبقوه مِن الشيخ محمود شلتوت، والشيخ محمد أبو زهرة والشيخ عبد الحليم محمود، ثم شيخنا وسيدنا محمد زكي الدين إبراهيم، ثم تلميذه وصديقنا الدكتور أسامة السيد الأزهري، ومرورًا بمولانا الشيخ محمود عاشور، آخر من تولَّى ملف التقريب الشرعي في الأزهر الشريف في السنوات الماضية.

أقول: قد لخَّص فضيلتُه تلخيصًا ماتعًا جامعًا نافعًا هذا المنهجَ الوسطيَّ المعتدلَ التقريريَّ الجامعَ للمسلمين، التمهيديَّ للإمام المهدي سلامُ الله عليه؛ تمهيداً سُنِّيًّا شرعيًّا يجمع الأمة على المنهج الرائق، وذلك في كتابه «سمات العصر» الذي تناول فيه سمات العصر ومفاهيمه والرؤى الموجودة فيه، وفي عدة مقالات ومحاضرات له، وننقل عن كتابه «سمات العصر» هذه الكلمة الجامعة(١)، تناول فيها بأسلوب سلس أبرز وأهم قضايا الخلاف بين

(١) وأصلها مقال نشر على حلقتين بجريدة الأهرام بعنوان «السنة والشيعة».

السنة والشيعة، وقد رأينا إعادة نشرها هاهنا مع إبراز بعض النقاط.

السُّنَّة والشِّيعة

يحزننا ما يجري في العراق من فتنة عمياء تظهر رأسها بين السنة والشيعة، وكثير من الناس يتساءلون: ما السُّنَّة؟ وما الشيعة؟ وما الخلاف بينهما؟ وهل يعترف بعضهم ببعض؟ وهل هما كدينين منفصلين كما يدعي بعضهم في الغرب؟

أقول: إن الأزهر الشريف قد اعترف بالمذاهب الفقهية الثمانية التي يقلدها المسلمون في العالم في عصرنا الحاضر، وهي الأربعة السنية (الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة) واثنان من الشيعة (وهما الجعفرية والزيدية) واثنان من خارج ذلك وهما (الإباضية والظاهرية) وهذه المذاهب الثمانية هي التي تكون الموسوعة الفقهية التي بدأت في سنة ١٩٦٠م بالمجلس الأعلى للشئون الإسلامية، والتي وضع برنامجها العلامة المرحوم محمد فرج السنهوري ومعه آخرون من كبار رجال الفقه في مصر، وكان قبل ذلك قد أصدر الإمام الأكبر الشيخ محمود شلتوت قرارًا باعتماد المذهب الجعفري، واعتماد الأخذ منه عند أهل السنة، وهذا كله نراه مسطورًا في كتب الفريقين عبر التاريخ، يعرض هذا رأي هذا، ويعرض ذاك رأي الآخر مرةً لمناقشته، ومرة لاعتماده، ومرة لنصرته وترجيحه، ممّا يدل على أنهما على دين واحد، وعلى قبلة واحدة هي الكعبة المشرفة، وعلى مصدر واحد هو كتاب الله وسنة رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ، يصومون شهر رمضان، لا يختلفون فيه، ويصلون الخمسة، ويحجون البيت، فما الخلاف بينهما إذن؟

١- يرى أهل السنة أن الرواية المعتمدة عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ تشمل نقل الصحابة كلهم عنه، وعدد الصحابة الذين رأوا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ١١٤ ألف صحابي، صلى عليه في المدينة عند انتقاله إلى الرفيق الأعلى نحو عشرين ألف صحابي، والرواة عنه نحو ١٨٠٠ صحابي، أي قرابة ١,٥٪ من عددهم، والرواة الذين في مسند أحمد -وهو كتاب كبير يشتمل على نحو ثلاثين ألف حديث- لا يزيد عن ٩٩٠ صحابيًّا، كثير منهم لم يرو إلا حديثًا واحدًا، وفي صحيح الإمام البخاري ما يزيد على ألفي حديث من غير المكرر، والصحابة الرواة ٢٥٤ صحابيًّا، ومع المكرر بلغت عدد الأحاديث أكثر من ٧٥٠٠ حديث، فإنه كان يكرر الحديث الواحد أكثر من مرّة، طبقًا لما يستفيده منه من أحكام في الأبواب المختلفة.

وعدد الأحاديث التي رُويت عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ من طريق أهل السُّنَّة لا يزيد عن ٥٠ ألف حديث، رُويت بنحو مليون سند، منها الصحيح ومنها الضعيف، ومنها المقبول ومنها المردود.

٢- ويرى الشيعة أن الرواية لا تكون معتمدة إلا إذا كانت عن سيدنا علي -كرَّم الله وجهه ورضي الله عنه- وذلك من طريق نسله الشريف الذي حفظه الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وعصمه من الخطأ، فكانت العصمة لسيدنا الحسن بن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من بعد أبيه، ثم لأخيه الحسين من بعده، ثم لابنه علي زين العابدين من بعده، ثم لابنه محمد الباقر من بعده، ثم لابنه جعفر الصادق من بعده، وإليه تنسب الجعفرية، ثم لابنه موسى الكاظم من بعده، ثم لابنه علي بن موسى الرضا من بعده، ثم لابنه

محمد بن علي الجواد، ثم لابنه علي بن محمد الهادي، ثم لابنه الحسن بن علي العسكري، وأخيرًا لابنه محمد بن الحسن العسكري، ويعتقد الشيعة أنه هو المهدي، ومن هنا سُمّيت بـ«الاثنا عشرية»، ومرويات الشيعة جمعها عالم كبير هو الإمام المجلسي في كتاب كبير طبع قديمًا في خمسة وعشرين مجلدًا، وطبع حديثًا في مئة وعشرة مجلدات، ويشتمل على عشرات الآلاف من الأحاديث، بعضها صحيح وبعضها ضعيف، فمنها المقبول ومنها المردود.

أقول في العصمة: العصمة التي يقول بها إخواننا الشيعة هي العصمة التي تُفضي نتيجتُها عندهم إلى الأحقيَّة في التشريع المباشر مِن قِبل الأئمة باعتبارهم امتدادًا لوحي رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ، ونحن -أهلَ السنة- أدلتُنا أشدُّ إحكامًا وثبوتًا نقلًا وعقلًا.

أما من جهة النقل فلا يوجد دليل صريح قطعي الثبوت وقطعي الدلالة على عصمةِ الأئمة الاثني عشر عصمةً تشريعية، أما عصمة التوفيق بعدم المعصية، وعصمة التحقيق بالاجتهاد الصائب المستنبط من الكتاب والسنة فهو جائزٌ في غيرهم أيضًا بالإضافة لهم، فلِمَ نُضَيِّق موسَّعًا؟! وكل الأدلة عند إخواننا الشيعة لا تحصر هذه العصمةَ فيهم، وتتبع الباحثون المخلصون من أهل السنة والجماعة، وبعض الشيعة المعتدلين من الزيدية، بل ومن الإمامية؛ تتبعوا فتاوى الأئمة الأحد عشر كلها في مسائل فقه العبادات وفقه المعاملات، وحتى في الفقه الدستوري أو فقه الأحكام السلطانية والسياسة الشرعية، فوجدوا أن كل ما نَطَق به وأفتى به وحكم به وقضَى به الأئمة الأحد عشر -رضي الله عنهم وسلام الله عليهم- يُخرَّج مباشرة من الكتاب

والسنة؛ يعني يُستنبط مباشرة من الكتاب والسنة، فلا حاجة للقول: إنهم كانوا يشرعون ابتداءً، وهو ما دفع أوائل الشيعة إلى نفي القياس ونقده، وكانوا -مثلهم مثل أهل الظاهر- يقولون بعدم جواز القياس، وكانت رغبتهم من ذلك أن يُلجأ ويرجع إلى فتاوى أئمتهم.

وبعد أن ذهب عصر الأئمة الأحد عشر وقالوا بغيبة الإمام الثاني عشر -سلامُ الله على أئمة أهل البيت وورثة رسول الله من العلماء الربانيين جميعًا من الأنصار والمهاجرين- أقول: بعد أن ذهبت هذه العصور الكريمة وانصرمت وجدنا التخفيف من هذه الحدة في نفي القياس في الفقه الإمامي الجعفري والعودة تدريجيًّا إلى قبول القياس باعتبار أن الحوادث لا تنتهي، والنوازل لا تنتهي، والقضايا لا تنتهي، فلا بد من أحكام لها وإن كان استنباطها من الكتاب والسنة مباشرة بالقياس وبالاستصحاب، وأحيانًا بالاستحسان الجائز عند أبي حنيفة، أو بعمل أهل المدينة المحتج به عند مالك، تُخرج عليها كافّة آراء أئمة أهل البيت، ففيم القول بعصمة التشريع؟! إنما هي عصمةُ التوفيق والتحقيق والاجتهاد الصائب والنظر المباشر في الكتاب والسنة للأئمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ الأحد عشرة ولغيرهم من الأئمة الوارثين من العلماء الربانيين من ذرية رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وذراريّ أصحابه، ولذلك حجة أهل السنة متينة في هذا.

وكل ما سيق من أدلة لإثبات العصمة التي تُضاهي عصمة النبيين لا حاجة لها ولا أثر علمي ولا نتيجة لها، وإنما هي من قَبِيل العاطفة الجيَّاشة قِبَل أهل البيت التي لا يزايد علينا أحدٌ فيها، فحبُّ أهل البيت في دمائنا، وحبُّ أهل البيت واجبٌ وركنٌ؛ لأنه من حبِّ الله ورسوله، والاقتداءُ

بهم فيما ثبت عنهم بالسند الصحيح والمودةُ في قربى الحبيب صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لا خلافَ عليه عند أهل السنة.

كما أننا نزيد على ذلك أن من الأذكار المأثورة «اللهمَّ اغفر لي جميع ما مضى من ذنوبي، واعصمني فيما بقي من عمري»[1]، وجائز أن يُجاب هذا

---

(١) رواه عبد الرزاق في «مصنفه» (٥١٤٢) و(٧٩٤٩)، وأحمد في «مسنده» (٢٣٣٥٥) والطبراني في «الدعاء» (١٧٤٦)، عن سيدنا حذيفة بن اليمان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنه أتى النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فقال: بينما أنا أصلي إذ سمعتُ مُتكلِّمًا يقول: اللهم لك الحمد كلُّه، ولك الملك كله، بيدك الخير كله، إليك يرجع الأمر كله، علانيته وسره، فأهل أن تُحمد، إنك على كل شيء قديرٌ، اللهمَّ اغفر لي جميع ما مضى من ذنوبي، واعصمني فيما بقي من عمري، وارزقني عملا زاكيًا ترضى به عني. فقال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «**ذاك ملك أتاك يعلمك تحميد ربك**».

وقد ورد في السنة سؤال العصمة مرفوعًا وموقوفًا ومن ذلك ما روي عن أبي هريرة أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال: «**إذا دخل أحدكم المسجد فليسلم على النبيِّ وليقل: اللهمَّ افتح لي أبواب رحمتك. وإذا خرج فليسلم على النبي وليقل: اللهم اعصمني من الشيطان الرجيم**»، رواه ابن ماجه (٧٧٣)، والبزار في «مسنده» (٨٥٢٣)، والطبراني في «الدعاء» (٤٢٧).

وكان من دعائه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «**اللهم إني أسألك رحمة من عندك تهدي بها قلبي، وتجمع بها أمري، وتلمُّ بها شعثي، وتصلح بها غائبي، وترفع بها شاهدي، وتزكي بها عملي، وتلهمني بها رشدي، وتردُّ بها ألفتي، وتعصمُني بها من كل سوء...**». رواه الترمذي (٣٤١٩)، وابن خزيمة (١١١٩)، وغيرهما.

وعنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «**ما من عبدٍ بسطَ كفيْهِ في دبر كل صلاة، ثم يقول: اللهم إلهي وإله إبراهيم وإسحاق ويعقوب، وإله جبرائيل وميكائيل وإسرافيل عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، أسألك أن تستجيب دعوتي فإني مضطر، وتعصمني في ديني فإني مبتلى، وتنالني برحمتك فإني مذنب، وتنفي عني الفقر فإني متمسكن. إلا كان حقًّا**
=

الدعاء من كل مسلم ومؤمن فضلًا عن أئمة أهل البيت غير الأحد عشر، وغيرهم من أئمة العلماء الوارثين من الصحابة والتابعين بإحسان، ففيمَ إذن تقييد الموسَّع وتضييقه؟! هذا بالنسبة لمسألة العصمة.

فالعصمة بالتوفيق إجابةً للدعاء جائزةٌ في حقِّ كل مسلم، عصمة من الزَّلل ومن الأخطاء، سواء أكانت هذه الأخطاء من ظلم النفس بالمعاصي، أو من الأخطاء الاجتهادية في الفقه، وإن كانت جائزة لكل مسلم فكيف لا تجوز للورثة الربانيين العلماء من ذرية رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ غير الأحد عشر أو الاثني عشر إمامًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ؟!

ولماذا نُضَيِّق الموسَّع ونحصرها فيهم؟!

وهذا من أسباب اختلاف الأئمة في مذهب الإمامية مع غيرهم في إثبات مَن له الإمامة بعد سيدنا علي وسيدنا الحسن وسيدنا الحسين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، الأدلة متسعة، حمَّالة أوجه، لا تضيق على أحد، فكل طائفة حَكَمَت بما لديها وبما عاصرت وبما صَحِبت من الأئمة.

ونقول في مسألة الإمامة مثل ما قلناه في العصمة من عدمِ وجودِ دليلٍ

=

على الله عَزَّ وَجَلَّ أن لا يرد يديه خائبتين»، رواه ابن السني في «عمل اليوم والليلة» (١٣٨)، وابن الأعرابي (١٢٠٤).

وكان من دعاء سيدنا عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: اللهم اعصمني بحبلك وارزقني من فضلك واجعلني أحفظ أمرك. رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٠١٢٤).

وكان سيدنا ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يدعو على الصفا: اللهم اعصمني بدينك وطاعتك، وطاعة رسولك صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ...، رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٩٨٦١)، والبيهقي في «السنن الكبير» (٥ / ٩٤)، وفي «السنن الصغرى» (١٥٧٩).

يحصرُ ويُضيّقُ الموسَّع في هذا الصدد، ونضيف أن إخواننا الشيعة استشهدوا بحديث جابر بن عبد اللّه رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا[1] في فضل الأئمة من ذرية

(١) روى الكُليني من علماء الشيعة في كتابه «الكافي» (٣) (٣٣٨/١) عن أبي عبد اللّه قال: قال أبي لجابر بن عبد اللّه الأنصاري: إن لي إليك حاجةً، فمتى يخفُّ عليك أن أخلوَ بك فأسألك عنها؟ فقال له جابر: أيَّ الأوقات أحببتَهُ. فخلا به في بعض الأيام فقال له: يا جابر أخبرني عن اللوح الذي رأيتَهُ في يدِ أمي فاطمة بنت رسول اللّه، وما أخبرتْك به أمي أنه في ذلك اللوح مكتوب. فقال جابر: أشهد باللّه أني دخلت على أمك فاطمة في حياة رسول اللّه فهنيتها بولادة الحسين ورأيت في يديها لوحًا أخضرَ ظننت أنه من زمرد، ورأيتُ فيه كتابًا أبيضَ شِبْه لونِ الشمس، فقلت لها: بأبي وأمي يا بنت رسول اللّه ما هذا اللوح؟ فقالت: هذا لوحٌ أهداه اللّه إلى رسوله فيه اسم أبي واسم بَعْلي، واسم ابنَيَّ واسم الأوصياء من وُلْدي، وأعطانيه أبي ليبشرني بذلك... إلخ الحديث.

والحديث مطعون فيه سندًا ومتنًا بما لا يتسع المقام هنا لذكره، ويكفي أن نذكر هنا اثنين من علماء الشيعة ضعَّفَا الحديث؛ هما العالم المجلسي الذي ضعفه في كتابه مرآة العقول الذي شرح فيه أحاديث الكافي (٢٠٨/٦). والمحدث محمد الباقر البهبودي الذي استبعده من كتابه «صحيح الكافي» ممَّا يدل على عدم صحته عنده.

والصحيح في هذا الشأن حديث جابر بن سمرة فقد روى البخاري (٧٢٢٢)، ومسلم (١٨٢١/٥، ٦، ٧، ٨، ٩)، ومن روايات مسلم (١٨٢١/٧): عن سماك بن حرب قال: سمعت جابر بن سمرة يقول: سمعت رسول اللّه صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يقول: «**لا يزالُ الإسلامُ عزيزًا إلى اثني عشر خليفةً**»، ثم قال كلمة لم أفهمها، فقلت لأبي: ما قال؟ فقال: «**كلهم من قريش**». وفي رواية (١٨٢٢/١٠): «**لا يزال الدين قائمًا حتى تقوم الساعة، أو يكون عليكم اثنا عشر خليفة كلهم من قريش**». وفي رواية أبي داود (٤٢٧٩): «**لا يزال هذا الدين قائمًا حتى يكون عليكم اثنا عشر خليفة، كلهم تجتمع عليه الأمة**»، فسمعت كلامًا من النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ لم أفهمه، قلت لأبي: ما يقول؟ قال: «كلهم من قريش».

=

أُمِّنَا سيدة نساء العالمين فاطمة عَلَيْهَاٱلسَّلَامُ، واحتجوا به على قضية إمامة الاثني عشر إمامًا مع ذهاب جمهور العلماء إلى عدم صحة الاحتجاج به سندًا ومتنًا، ونقول: إن الحديث ليس فيه ما يدل على ثبوت الإمامة في الأئمة الاثني عشر دون غيرهم، فلمَ نخصهم به ونُضيق موسعًا؟ بل غاية ما فيه -إن صح- الدلالة على عظيم فضلهم.

كما أنه -مع كونه حديث آحاد- ليس نصًّا على أن إثبات تلك الإمامة ركنٌ من أركان الدين، ولا أصل من أصول العقيدة يَخرج مِن الإيمان مَن لا يؤمن به، وهذا كان الرأيَ والمنهجَ ومذهبَ الإمامية في العصور الأولى، حيث كان الأئمة يردُّون الغلاة من أتباعهم ولا ينفون الإيمان عن غيرهم كما يحصل الآن من شططٍ ومغالاة لا دليل عليها لا من القرآن والسنة ولا من أقوال الأئمة الاثني عشر ولا مِن سلفهم، يُضاهي تمامًا غلواء بعض الوهابية الذين ارتقوا ببعض الفروع إلى الأصول، وأدخلوا الكثير من نقاط الخلاف الفقهية الفرعية كقضايا التوسل والقبور وإحياء أيام الله والمولد الشريف... إلى آخر ما غالوا فيه؛ أدخلوها في مسائل العقيدة.

=

وقد لحظ العلماء في الروايات عدة أمور تسقط استدلال إخواننا الشيعة بها، منها:

* أن الروايات تعبر بلفظ الخلافة أو الإمارة وليس فيها لفظ الإمامة.
* أن دلالة هذين اللفظين تفيد أنهم تولوا الخلافة فعلا، واجتمع على بيعتهم الناس، وليس كذلك الأئمة.
* أن نسبة أولئك الخلفاء إلى قريش -وهي نسبة أعم من النسبة إلى بني هاشم- تدلُّ على أنهم ليسوا جميعًا من بني هاشم فقط.

ونحن ندعو هؤلاء وهؤلاء -في المملكة الحبيبة العربية والجزيرة العربية من حولها، وفي فارس التي ستنصر الإسلام وفيها رجال يبلغون الإيمان ولو كان في الثريا كما بشَّر رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ[(1)] - أن يقلِّلوا من الغلواء، وأن يدخلوا أفواجًا في هذه الدعوة التقريبية الهادئة الموضوعية العلمية التي ينساب أثرها على العامة، فتضيع كثير من الفتن وتذوب كما يذوب الملح، وتضيع مكايد الشياطين ومكر الماكرين بأمة رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، التي مكرت بهم في نجد وفي قُم فاستعر بينهم خلاف لا قيمة له من الناحية العملية، فالكل محب لأهل البيت، والكل نسأل الله تعالى أن يكون ممن يمهد لإصلاح نفسه وذات البين ويُمهد لاستقبال الإمام المهدي سلام الله عليه عندما يحين زمانه، والكل ينصر الحق ويطبق الشرع على مذهب يستنبط من الكتاب والسنة بطرائق الأصول الفقهية العربية المعتمدة، فلا سبيل لهذا الخلاف الذي يُفضي إلى التكفير المتبادل في قُم ونجد.

٣- وهذا الكم الهائل من الرواية عند كل من الفريقين قد اتحد في مساحة كبيرة جدًّا، واختلف في مساحة أقل، ولقد صدرت عدة محاولات لرصد هذا الاتحاد، لجعله منطلقًا للتقريب بين المذهبين، ولإعلام أتباع كل منهما أنهما يتفقان أكثر مما يختلفان، شأنه في هذا شأن كل المدارس العلمية التي تنتمي إلى دين واحد بأصول واحدة، وكانت المحاولة الأولى للتقريب بين المذاهب عن طريق بيان المشترك في الرواية على يد العلامة الإباضي يوسف أطفيش في كتابه الذي طبع

(١) حديث صحيح رواه البخاري (٤٨٩٧، ٤٨٩٨)، ومسلم (٢٣٠/٢٥٤٦، ٢٣١).

في أواخر القرن التاسع عشر بمصر تحت عنوان (جامع الشمل) طبع على الحجر في مجلد، تتبَّع فيه الروايات المقبولة عند المذاهب المختلفة جميعًا، ثم طبع في سلطنة عمان في مجلدين طباعة حديثة، ولقد حاول السيد محمد الحسيني الجلالي في جامع الأحاديث أن يبين الروايات المشتركة بين السنة والشيعة، فخرج كتابًا ماتعًا طبعه أولًا في شكاغو، ثم بعد ذلك طبعه في إيران في خمس مجلدات، وهو مجهود علميّ محترم يبين القاعدة المشتركة التي تجمع بين الفريقين.

٤- وعندما يطلع الإنسان على هذه الحقائق فإنه يزداد تعجبًا، ويسأل: إذن ففيم الخلاف؟ لأن الاختلاف في اعتماد الرواية، سوف يسبب بدون شك اختلافًا في الفقه، والاختلاف في الفقه بسيط؛ لأن الفقه مبني على الظن، وما كان مبنيًّا على الظن فإنّ للاجتهاد مجالًا فيه، وإذا كان الأمرُ أمرَ اجتهادٍ فإنه يجب على كل واحد منا أن يقبل اجتهاد المجتهد الآخر.

٥- فالشيعة تبيح زواج المتعة، وهو زواج يتفق فيه الزوجان على تأقيت العقد، وجعل مدة له ينتهي بمجرد انتهائها، ويجيزون للزوج أن يتزوج هذا الزواج فوق الأربعة المنصوص عليهن في سورة النساء، ويجيزون أيضًا الجمع بين المرأة وعمتها، وبين المرأة وخالتها، وأهل السنة يحرمون زواج المتعة، ويحرمون هذا الجمع، ويمكن القول أن هذا الموضع هو أكثر المواضع في الفقه اختلافًا بين الفريقين، وهو كما ترى لا يدعو إلى هذا الحزن العميق الذي في قلوب العامة من الطرفين.

وأقول في زواج المتعة: إنه كان على مذهب من ذهب إلى بقاء الإذن به

كابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وقد خطَّأَهُ في ذلك سيدنا علي(١)، ولم يفعله سيدنا علي ولا أئمة أهل البيت الكرام(٢).

وإباحة المتعة في أول الأمر كانت لأمور منها شدة الحال في الجهاد والغربة عن الأوطان(٣)، وعدم الأمان لجلب الحرائر من الزوجات المحصنات حتى إنهم استأذنوا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ في الخصاء، ورفض النساء الزواج إلا لأجل معين(٤)، كل هذه القيود والشروط التي تنضح بها الروايات

---

(١) روى البخاري (٤٢١٦، ٥١١٥، ٥٥٢٣، ٦٩٦١) ومسلم (١٤٠٧ / ٢٢، ٢٩، ٣٠، ٣١، ٣٢) عن الحسن وعبد الله ابني محمد بن علي بن أبي طالب، عن أبيهما، أنه سمع علي بن أبي طالب يقول لابن عباس: نهى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن متعة النساء يوم خيبر، وعن أكل لحوم الحمر الإنسية.

(٢) روى البيهقي (٧ / ٢٠٧) عن بسام الصيرفي قال: سألت جعفر بن محمد عن المتعة فوصفتها، فقال لي: ذاك الزنى.

(٣) روى البخاري (٤٦١٥)، (٥٠٧١)، (٥٠٧٥)، ومسلم (١١/١٤٠٤) عن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: كنا نغزو مع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وليس معنا نساء، فقلنا: ألا نختصي؟ فنهانا عن ذلك، فرخص لنا بعد ذلك أن نتزوج المرأة بالثوب، ثم قرأ -يعني عبد الله-: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾ [المائدة: ٨٧].

وروى البخاري (٥١١٦) عن أبي جمرة قال: سمعتُ ابنَ عباس سُئِل عن متعة النساء فرخَّص، فقال له مولى له: إنما ذلك في الحال الشديد وفي النساء قلة. أو نحوه، فقال ابن عباس: نعم.

(٤) روى الإمام أحمد في «مسنده» (١٥٣٥١) عن الربيع بن سبرة الجهني، عن أبيه، قال: خرجنا مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فلما قضينا عمرتنا قال لنا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**استمتعوا من هذه النساء**» قال: والاستمتاع عندنا يوم التزويج، قال: فعرضنا ذلك على النساء فأبين إلا أن نضرب بيننا وبينهن أجلًا، قال: فذكرنا ذلك للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: «**افعلوا**» قال: فانطلقت أنا وابن عم لي ومعه بردة ومعي بردة، =

لا سبيل إلى تجاهلها أو إنكارها[١].

ونقول فوق ذلك: إنه بتتبع العلماء المخلصين من علماء الشيعة مثل محمد حسين فضل الله رَحِمَهُ ٱللَّهُ وغيره نجد أن إباحة نكاح المتعة عندهم مشروطة، ولذا نقول لإخواننا الشيعة : لو ثبت عندكم ذلك عن بعض أئمة أهل

=

وبردته أجود من بردتي وأنا أشب منه، فأتينا امرأة فعرضنا ذلك عليها، فأعجبها شبابي وأعجبها برد ابن عمي، فقالت: بُرْدٌ كَبُرد، قال: فتزوجتُها، فكان الأجل بيني وبينها عشرًا، قال: فبتُّ عندها تلك الليلة ثم أصبحت غاديا إلى المسجد، فإذا رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بين الباب والحجر يخطب الناس يقول: «**ألا أيها الناس، قد كنت أذنتُ لكم في الاستمتاع من هذه النساء، ألا وإن الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ قد حرَّم ذلك إلى يوم القيامة، فمن كان عنده منهن شيء فليخل سبيلها، ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئًا**».

(١) ولا يفوتنا هنا أن نعرض ما قاله الإمام المحدث الصوفي محمد أنور الكشميري في كتابه فيض الباري على صحيح البخاري (١٦٥/٥، ١٦٦)، قال: «وما ظهر لي في هذا الباب -وإن لم يقله أحد قبلي- أن المتعة بالمعنى المعروف لم تكن في الإسلام قط، ولكنها كانت نكاحًا بمهر قليل لا بنية الاستدامة، بل بإضمار الفرقة في النفس بعد حين، والظاهر أن تحديد المهر بعشرة دراهم كان بعده. وهذا النوع من النكاح يجوز اليوم أيضًا، إلا أنه يحظر عنه ديانةً؛ لإضمار نية الفرقة، ويؤيده ما عند الترمذي (ص١٣٣/ج١) عن ابن عباس بإسناد فيه كلام: كان الرجل يقدم البلدة ليس له بها معرفة فيتزوج المرأة بقدر ما يرى أنه يقيم، فتحفظ له متاعه، وتصلح له شيئه. فهذا صريح في أنه كان نكاحًا مع إضمار الفرقة، وأما التخصيص بثلاثة أيام كما في بعض الروايات فليس لما فهموه، بل الوجه فيه أن المهاجرين لم يكونوا رخصوا في إقامتهم بمكة بعد الحج فوق ذلك، فجاء إجازة المتعة لثلاثة أيام لهذا، لا لأن المتعة أحلت لثلاثة أيام، فليس الفرق إلا أن النكاح مع نية عدم الاستدامة كان مرخصًا في أول الأمر، ثم عاد الأمر إلى أصله كما كان، ولم يرخص فيه أيضًا، فهذا هو المتعة عندي، أما إن المتعة بالمعنى الذي زعموه فما لا أراه أن يكون أبيح في الإسلام قط».

البيت الذين جَرَوا عليه في الإفتاء وليس في الإمضاء -فإنهم تنزهوا عن المتعة، وصبروا عن الشهوات، وارتضوا النكاح المؤبد ولو بعَنَت- فإن إباحتهم كانت للمضطر المغترب المجاهد الخارج في الفلوات هروبًا بدينه وبتشيعه لأهل البيت من الظالمين، فلا يجد حُرَّةً تصحبه، فأباحوا له على هذه الشروط التي نضحت ونطقت بها كل حالات نكاح المتعة الصحيحة الواردة في زمن النبوة، وحملوا التحريم الوارد عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ على الحالة العامة التي لا تتوافر فيها شروط الغربة وعدم القدرة على اصطحاب الحرائر، والجهاد في سبيل الله...

وإذا أضيف إلى ذلك رأي الجمهور القديم وما ورد صحيحًا عن سيدنا علي، ونحن ندعوهم للأخذ به في مجال التقريب، وأن يضعوا بجواره الشروط التي أباح بها ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وغيره نكاح المتعة، وهي شروط قد لا تتوفر في أغلب الأحيان[1].

---

(١) نقول وردت أحاديث عن سيدنا عبد الله بن عباس تفيد أن إباحته لزواج المتعة كانت في حال الضرورة منها ما رواه البيهقي في «السنن الكبير» (٢٠٥/٧) عن سعيد بن جبير قال: قلت لابن عباس: ماذا صنعت؟ ذهبت الركائب بفتياك، وقال فيه الشعراء، فقال: وما قالوا؟ قال: قال الشاعر:

أقولُ للشيخ لما طال مجلسُه * يا صاحِ هل لك في فُتيا ابنِ عباسِ

يا صاحِ هل لك في بيضاءَ بَهْكنةٍ * تكونُ مَثواك حتى مصدر الناس؟

وفي رواية أبي خالد عن المنهال: قلت للشيخ لما طال مجلسه. وقال في البيت الآخر: هل لك في رَخْصةِ الأطراف آنسة؟ فقال ابن عباس: ما هذا أردت، وما بهذا أفتيت في المتعة، إن المتعة لا تحل إلا لمضطر، ألا إنما هي كالميتة والدم ولحم الخنزير.

وقد قال الخطابي في «معالم السنن» (١٩١/٣) تعليقًا على هذه الرواية: فهذا يبين لك =

ثم هناك جانب آخر في التزكية؛ هو أن ما لا يرضاه المرء لأمه وأخته ينبغي ألَّا يرضاه لنساء المسلمين؛ استغلالًا لفقرهم وحاجتهم، ولا نظن أن أحدًا يرضى بصورة نكاح المتعة التي نراها في إيران، والتي تسمى زورًا ببيوت العفاف، والضد من ذلك يصدق عليها.

٦- إذن فلننتقل إلى الرؤية الكلية العقَدية؛ فنرى أن أحد أهل السنة قد ذهب إلى الحوزة العلمية الشيعية في القرن العشرين وجلس سَنة، وجمع عشرين سؤالًا يعترض بها على مذهب الشيعة الإمامية، وهو العلامة موسى جار الله المتوفى بالقاهرة، وألَّف بها كتابًا أسماه: «الوشيعة في نقد عقائد الشيعة» وقال إنه قد عرضه على الحوزة العلمية فلم تجب عنه، ولكننا رأينا ردًّا عليه من جملة من علماء الشيعة، لعل أخصرهم وأوضحهم هو العلامة شرف الدين الموسوي، وكتابه عنوانه: «أجوبة مسائل جار الله»(١).

* * *

=

أنه إنما سلك فيه مذهب القياس وشبهه بالمضطر إلى الطعام.

وسبق نقل ما رواه البخاري (٥١١٦) عن أبي جمرة قال: سمعت ابن عباس سُئل عن متعة النساء فرخَّص، فقال له مولى له: إنما ذلك في الحال الشديد وفي النساء قلة. أو نحوه، فقال ابن عباس: نعم.

وقد قال ابن حجر في «فتح الباري» (٩/ ١٧٢) عما ورد من الأخبار التي تفيد أن ابن عباس أباح المتعة لضرورة: فهذه أخبار يُقوِّى بعضُها ببعضٍ وحاصلُها أن المتعة إنما رخص فيها بسبب العزبة في حال السفر، وهو يوافق حديث ابن مسعود الماضي في أوائل النكاح، وأخرج البيهقي من حديث أبي ذَرٍّ بإسنادٍ حسنٍ: إنما كانت المتعة لحربنا وخوفنا.

(١) نهاية الحلقة الأولى من المقال.

والمسائل التي تتعلق بالرؤية الأساسية بين السنة والشيعة قد تنحصر في خمسة مسائل اكتنفها كثير من الغموض عبر التاريخ، وولدت مِحنًا بين الفريقين وإن كانت هذه المحنُ في أصلها سياسيّة، إلا أن هذه الخلافات الخمسة كانت مبررًا عند كثير من الناس بإشعال الفتنة بين الفريقين، وتعميق الهوة بينهما، وهو ما لا نرضاه في حياتنا المعاصرة حيث اطلع كل فريق على ما يقوله الآخر، ونشأت دعوات التقريب، وتأكدت ونمت وحققت مكاسب كبيرة، ولا يزال أمامنا الكثير من الجهد حتى يتم القضاء على هذا الاحتقان المفتعل، الذي لا يرضى عنه الله ولا رسوله ولا المؤمنون.

١- اتُّهمت الشيعة بالقول بالبداء، وكلمة (البداء) تعني أن الله - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، وجَلَّ جَلَالُهُ- يغير رأيه، وهو ما أنكرته الشيعة تمامًا، وفسّرت ما ورد من عبارات حول هذا المصطلح بما فسّر به أهل السنة (القضاء المعلق) فأهل السنة يقولون: إن القضاء منه مُبرم، ومنه معلّق؛ أما الذي هو مبرم فهو علم الله الذي لا يتغير ولا يتبدل، وأما الذي هو معلق فذلك المسطور في اللوح المحفوظ، والذي يمكن أن يغيره الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ بسابق علمه وبإرادته المطلقة وقدرته التي لا نهايةَ لها، وحملوا عليه حديث رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ: «**لا يردّ القضاء إلا الدعاء، ولا يزيد في العُمْر إلَّا البرُّ**»[1]، وحديث: «**لا يأتِ ابنَ آدم النذرُ بشيءٍ لم يكنْ قد**

(١) أخرجه الترمذي في كتاب القدر، باب ما جاء لا يرد القدر إلا الدعاء، حديث (٢١٣٩)، من حديث سلمان الفارسي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وقال: «وهذا حديث حسن غريب».

قدَّرْتُهُ ولكن يُلقيه القَدَرُ وقد قَدَّرْتُه له، أستخرجُ به من البخيل»[1].

وعلى ذلك فلا خلاف في الحقيقة، إنما هو خلاف موهوم نتج من سوء الفهم، ومن حمل الألفاظ على غير معانيها الاصطلاحية التي استقرت في أذهان الناس، وهذا ما يُعرف بالخلاف اللفظي؛ وهو ما لو اطلع كل فريق على ما قاله الآخر لقال به.

أقول: وبالنسبة لقولهم بالبداءِ، فهو وإن كان من مسائل علم الكلام إلا أنه ليس من أصول العقيدة التي تستدعي مخالفتُها تكفيرَ هذا أو ذاك، ولا من الأمور التي يجوز التشنيع بها عليهم، خصوصًا أنهم أوضحوا مراد أئمتهم في هذا الشأن[2]، وأنه لا يخرج عن قول الله تعالى: ﴿يَمْحُواْ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ وَيُثْبِتُ

(١) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في كتاب القدر، باب إلقاء النذر العبد إلى القدر، حديث (٦٦٠٩)، ومسلم في كتاب النذر، باب النهي عن النذر وأنه لا يرد شيئًا، حديث (١٦٤٠)، من حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، واللفظ للبخاري.

(٢) **ونورد هنا ما قاله في هذا الشأن كلٌّ من السيد عبد الحسين شرف الدين الموسوي في أجوبته على مسائل جار الله، وما قاله آية الله محمد حسين فضل الله في كتابه «مسائل عقائدية»:**

قال السيد عبد الحسين شرف الدين الموسوي في أجوبته ص (١٠٠) وما بعدها: «وحاصل ما تقوله الشيعة هنا أن الله عَزَّوَجَلَّ قد ينقص من الرزق وقد يزيد فيه، وكذا الأجل والصحة والمرض والسعادة والشقاء والمحن والمصائب والإيمان والكفر وسائر الأشياء كما يقتضيه قوله تعالى: ﴿يَمْحُواْ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ وَيُثْبِتُ وَعِندَهُۥٓ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ﴾ [الرعد: ٣٩] وهذا مذهبُ عمرَ بن الخطاب وابن مسعود وأبي وائلٍ وقتادةَ وقد رواه جابر عن رسول الله، وكان كثير من السلف الصالح يدعون ويتضرعون إلى الله تعالى أن يجعلهم سعداء لا أشقياء، وقد تواتر ذلك عن أئمتنا في أدعيتهم المأثورة، وورد في السنن الكثيرة أنَّ الصَّدَقة على وجهها وبرّ الوالدين واصطناعَ المعروف يحوّل الشقاءَ =

=

سعادةً، ويزيدُ في العمر، وصحَّ عن ابن عباس أنه قال: لا ينفعُ الحذَرُ من القدَرِ، ولكن الله يمحو بالدعاء ما يشاءُ من القدر. هذا هو البداء الذي تقول به الشيعة، تجوَّزوا في إطلاق البداء عليه بعلاقة المشابهة؛ لأن الله عَزَّوَجَلَّ أجرى كثيرًا من الأشياء التي ذكرناها على خلاف ما كان يظنُّهُ الناس فأوقعَهَا مخالفةً لما تقتضيه الأمارات والدلائل، وكان مآلُ الأمور فيها مُناقضًا لأوائلها، والله عَزَّوَجَلَّ هو العالِمُ بمصيرِها ومصيرِ الأشياءِ كلِّها، وعلمُهُ بهذا كلُّهُ قديمٌ أزليٌّ، لكن لما كان تقديرُه لمصير الأمور أمرًا يشبه البداء، فاستعار له بعض سلفُنا الصالحُ هذا اللفظ مجازًا، وكأنَّ الحكمة قد اقتضت يومئذٍ هذا التجوز، وبهذا ردَّ بعضُ أئمتنا قولَ اليهود: إنَّ الله قدَّرَ في الأزل مقتضياتِ الأشياء، وفرغ الله من كلّ عملٍ إذ جرتِ الأشياءُ على مقتضياته، قال عليه السلام بأن لله عَزَّوَجَلَّ في كل يوم قضاءً مُجدَّدًا بحسب مصالح العباد لم يكن ظاهرًا لهم، وما بدا لله في شيء إلا كان في علمه الأزلي.

فالنزاع في هذه المسألة بيننا وبين أهل السنة لفظي؛ لأن ما ينكرونه من البداء الذي لا يجوز على الله عَزَّوَجَلَّ تبرَّأ الشيعة منه وممَّن يقولُ به براءَتَنا من الشرك بالله ومن المشركين، وما يقولُهُ الشيعة من البداء بالمعنى الذي ذكرناه يقول به عامَّةُ المسلمين، وهو مذهب عمرَ بن الخطاب وغيرِه كما سمعتَ، وبه جاء التنزيل ﴿يَمْحُواْ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ وَيُثْبِتُ وَعِندَهُۥٓ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ﴾ ﴿يَسْـَٔلُهُۥ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ كُلَّ يَوْمٍ هُوَ فِى شَأْنٍ﴾ [الرحمن: ٢٩] أي كلَّ وقتٍ وحينٍ يُحدِث أمورًا ويُجدِّدُ أحوالًا من إهلاكٍ وإنجاء، وحرمانٍ وإعطاء، وغير ذلك كما رُوِيَ عن رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَعَلَىٰآلِهِوَسَلَّمَ وقد قيل له: ما ذلك الشأنُ؟ فقال: «**مِن شأنِهِ سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ أن يغفرَ ذنبًا، ويُفرِّجَ كربًا، ويرفعَ قومًا، ويضعَ آخرين**» هذا هو الذي تقول به الشيعة وتُسمِّيه بداءً، وغيرُ الشيعة يقولون به، لكنهم لا يسمونه بداءً، فالنزاع في الحقيقة إنما هو في تسميته بهذا الاسم وعدم تسميته به، ولو عرف غير الشيعة أن الشيعة إنما تُطلِق عليه هذا الاسم مجازًا لا حقيقةً لتبيَّنَ حينئذٍ لهم أن لا نزاع بيننا وبينهم حتى في اللفظ؛ لأنَّ باب المجاز واسعٌ عند العرب إلى الغاية، ومع هذا كلِّه فإنْ أصرَّ غيرُنا على هذا النزاع اللفظيِّ وأبى التجوُّزَ بإطلاقِ البداء على ما قلناه، فنحن نازلون على حُكمه، فليُبدلْ لفظَ (البداءِ) بما يشاء، ﴿وَلْيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ﴾

=

وَعِندَهُۥٓ أُمُّ ٱلۡكِتَٰبِ﴾ [الرعد: ٣٩]، وأن العلم علم قديم وعلم متنزَّل، وعند تحقيق كلام أئمتهم لم يخرجوا عما يقوله جمهور أهل السنة والجماعة، وأن الله سبحانه وتعالى علمه محيط بكل شيء، وهو «عين ذاته عندهم».

وأن ذلك لا يمنع تغير الأقدار والمقادير ﴿يَمۡحُواْ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ وَيُثۡبِتُۖ وَعِندَهُۥٓ أُمُّ ٱلۡكِتَٰبِ﴾، ﴿وَرَبُّكَ يَخۡلُقُ مَا يَشَآءُ وَيَخۡتَارُۗ مَا كَانَ لَهُمُ ٱلۡخِيَرَةُۚ﴾ [القصص: ٦٨]، وكل الآيات التي توحي بمعانٍ مطلقة قد فصَّل فيها أئمة علوم الكلام وأصول الدين وفلاسفة الإسلام واختلفوا، ولكن أحدًا منهم لم يُخرج الآخر من الإيمان ولا كفَّره مهما شَنَّع على آرائه وأقواله.

وهذا مثل ما هو موجود عند أهل السنة في تأويل الصفات والتفويض فيها واختلاف أهل الحديث مع الأشاعرة، ولم يُشعل الأمر عداوة إلَّا غلاة

=

[البقرة: ٢٨٢] في أخيه المؤمن ﴿وَلَا يَبۡخَسۡ مِنۡهُ شَيۡـٔٗاۚ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، ﴿وَلَا تَبۡخَسُواْ ٱلنَّاسَ أَشۡيَآءَهُمۡ وَلَا تَعۡثَوۡاْ فِي ٱلۡأَرۡضِ مُفۡسِدِينَ ۝٨٥ بَقِيَّتُ ٱللَّهِ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَۚ﴾ [هود: ٨٥، ٨٦]».

وقال آية الله محمد حسين فضل الله «مسائل عقائدية» ط٢ سنة ٢٠٠١م، دار الملاك، ص(١٠٧): «لقد بيّنا مرارًا أن الشيعة يرفضون البداء بمعناه اللغوي؛ أي أنَّ الله بدا له حيث كان له رأي ثم بدا له غيرُه -تعالى الله عن ذلك علوًّا كبيرًا- ولكنهم يقولون: إن المراد بالبداء الإبداء؛ أي إن الله سُبۡحَانَهُۥ وَتَعَالَىٰ يُظهر بعض الأمور لمصلحة وحكمة على خلاف الواقع ثم يُظهر الحقيقة بعد ذلك، كما في الرؤيا التي رآها إبراهيم عَلَيۡهِ ٱلسَّلَامُ في أنه يذبح ابنه، فلقد رأى مقدمات الذبح وليس عملية الذبح، فالله أظهر لإبراهيم عَلَيۡهِ ٱلسَّلَامُ أن يذبح ولده إسماعيل عَلَيۡهِ ٱلسَّلَامُ، ولم يخبره بأن العملية سوف لن تصل إلى مستوى الذبح، وإلا ما أظهر إبراهيم عَلَيۡهِ ٱلسَّلَامُ وإسماعيل هذا المستوى من الإخلاص، فالله سُبۡحَانَهُۥ وَتَعَالَىٰ أظهر ذلك لحكمة ثم بيّن الأمر الواقعي».

المذهب الوهابي وغلاة المذهب الشيعي في هذا الزمن، هداهم الله وردَّ الطائفتين إلى الاعتدال.

٢- القول بتحريف القرآن، ولقد اعتذرت الشيعة عما ورد ممّا يوهم هذا المعنى القبيح بأن هذا اللفظ باستعمال القراءات الشاذة التي يذكرها أهل السنة أيضًا في كتبهم، غير معتبرة ولا معتمدة؛ لأنها لم ترد بسند متواتر عن المصطفى صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ، وأن الشيعة والسنة على السواء يقولون بحفظ كتاب الله الذي بين أيدينا، والذي لم يختلف عليه المسلمون قط عبر العصور، وهو ذلك الذي بين دفتي المصحف المعروف المشهور، وكل الأمة يقولون بحفظه كما ورد في سورة الحِجْر: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ﴾ [الحجر: ٩]، فعاد الخلاف أيضًا إلى اللفظ دون المعنى.

أقول: وأما الكلام في مصحف سيدتنا فاطمة الزهراء وما روي عن بعض الأئمة من أنه أكبر من المصحف الذي بين دفتي المصحف الإمام، فهذا كله مبالغات ومغالاة في التشنيع على الشيعة[1]، الشيعة لا يقولون بتحريف

(١) بيّن علماء الشيعة أن (مصحف فاطمة) ليس قرآنًا، وإنما هو كتاب آخر سُمِّي مصحفًا بالاعتبار اللغوي -أي كونه من صفحات- وليس بالاعتبار الاصطلاحي، وانظر ما قاله في ذلك المرجع محمد حسين فضل الله في كتابه «الزهراء القدوة» ص(١٨٩- ١٩٥)، وفيه يقول ص (١٨٩): «يجب أن نؤكّد أنّ هذا المصحف بحسب ما يعتقده كلّ الشّيعة دون استثناء ليس قرآنًا آخرَ غير القرآن الموجود بين الدفّتين والمتداول بين المسلمين، والّذي لم يحصل فيه زيادة أو نقصان»، وانظر له أيضًا «الزهراء المعصومة» ص (٤٦، ٤٧).

القرآن، ولا يقولون بأن هناك قرآنًا غير القرآن المتلو المقروء في العالم أجمع المتواتر الموجود بين دفتي المصحف الإمام.

وما قد يوحي به كلامهم فالمقصود منه اختلاف الأحرف التي كانوا يقرءون عليها القرآن الكريم كما قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ حينما اختلف سيدنا عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مع سيدنا هشام بن حكيم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في قراءة سورة الفرقان: «**إن هذا القرآن نزل على سبعة أحرف فاقرءوا ما تيسر منه**»[(١)]. فهذا موجود عند الشيعة والسنة، ولا يجب أن نُحَمِّل إخواننا الشيعة في هذا المجال التُّهم بغير حسن ظن واتساع أفق، والألفاظ التي جاءت من أئمتهم لا تخرج عن هذا المعنى[(٢)].

(١) متفق عليه، رواه البخاري (٢٤١٩)، ومسلم (٨١٨/٢٧٠).

(٢) قال السيد عبد الحسين شرف الدين الموسوي فيما ورد من أحاديث يوهم ظاهرها ذلك: «غير أنها مِمَّا لا وزْنَ لها عند الأعلامِ من علمائنا أجمع؛ لضعف سندها ومعارضتها بما هو أقوى منها سندًا، وأكثر عددًا، وأوضح دلالة، على أنها من أخبار الآحاد، وخبر الواحد إنما يكون حجة إذا اقتضى عملا، وهذه لا تقتضي ذلك، فلا يُرجع بها عن المعلوم المقطوع به، فليضرب بظواهرها عُرض الحائط، ولا سيما بعد معارضتها لقوله تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ﴾ [الحجر: ٩]»، انظر أجوبة مسائل جار الله ص (٣٦).

وقد أورد قبلها كلامًا دامغًا في هذا الشأن قال فيه: «فإن القرآن العظيم والذكر الحكيم متواتر من طرقنا بجميع آياته وكلماته، وسائر حروفه وحركاته وسكناته، تواترًا قطعيًّا من أئمة الهدى من أهل البيت عليهم السلام، لا يرتاب في ذلك إلا معتوه، وأئمة أهل البيت كلهم أجمعون رفعوه إلى جدهم رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عن الله تعالى، وهذا أيضًا ممّا لا ريب فيه، وظواهر القرآن الحكيم فضلًا عن نصوصه أبلغ حجج الله تعالى، وأقوى أدلة أهل الحق بحكم الضرورة الأولية من مذهب الإمامية، وصِحاحُهم =

٣- القول بتكفير الصحابة، ولم نر لأحدٍ من الأئمة المعصومين -عند الشيعة- كلامًا مخالفًا في الصحابة الكرام، ورأينا أن علماء الشيعة [المعتبرين] وقادتهم [الروحيين والسياسيين] في القرن العشرين ذكروا في كتبهم الترضية على أبي بكر وعمر، وخفت الغلواء بشأن الصحابة الكرام، وعرضت المسألة من ناحية عاطفية لا تستلزم كل هذا العداء الذي قد ملأ قلوب العامة من الطرفين، فيدعي الشيعي أن السيدة فاطمة

=

في ذلك متواترةٌ من طريق العترة الطاهرة، ولذلك تراهم يضربون بظواهر الصحاح المخالفة للقرآن عُرْض الجدار، ولا يأبهون بها عملًا بأوامر أئمتهم عَلَيْهِمُ السَّلَامُ.

وكان القرآن مجموعًا أيام النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ على ما هو عليه الآن من الترتيب والتنسيق في آياته وسوره، وسائر كلماته وحروفه بلا زيادة ولا نقصان، ولا تقديم وتأخير، ولا تبديل ولا تغيير.

وصلاة الامامية بمجردها دليل علي ذلك؛ لأنهم يوجبون بعد فاتحة الكتاب في كل من الركعة الأولى والركعة الثانية من الفرائض الخمس سورةً واحدةً تامَّةً غيرَ الفاتحة من سائر السور، ولا يجوز عندهم التبعيض فيها، ولا القرآن بين سورتين على الأحوط، وفقههم صريح بذلك، فلولا أن سور القرآن بأجمعها كانت زمن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ على ما هي الآن عليه من الكيفية والكمية ما تسنَّى لهم هذا القول، ولا أمكن أن يقوم لهم عليه دليل.

أجل إن القرآن عندنا كان مجموعًا علي عهد الوحي والنبوة مؤلفًا على ما هو عليه الآن، وقد عرضه الصحابة على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وتلوه عليه من أوله إلى آخره، وكان جبرائيل عَلَيْهِ السَّلَامُ يُعارِضُه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بالقرآن في كلِّ عامٍ مرَّةً، وقد عارضه به عام وفاته مرتين، وهذا كله من الأمور الضرورية لدى المحققين من علماء الإمامية، ولا عبرة ببعض الجامدين منهم كما لا عبرة بالحشوية من أهل السنة القائلين بتحريف القرآن والعياذ بالله فإنهم لا يفقهون».

-عليها السلام- وهكذا كان يذكرها الإمام البخاري في صحيحه، كانت قد خاصمت أبا بكر وغضبت عليه من أجل أرض فدك بخيبر، في مسألة فقهية تتعلق فيما إذا كان النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قد ترك تركة أو: «**إنَّا معاشر الأنبياء لا نورث**»، وهذا هو الجانب العاطفي في المسألة.

٤- قضية مَن أحق بالخلافة، [بعد الحبيب الأعظم صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ] سيدنا عليٌّ كرَّم الله وجهه ورضي الله عنه فقط، وهو قول الشيعة، أو ترتيب الخلافة [اختيارًا حرًّا بين الصحابة] كما حدثت أبو بكر ثم عمر ثم عثمان ثم علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، وهو قول أهل السنة، وكما ترى فإنها مسألة تاريخية، لكنها مثلت -ولا تزال تمثل- عند الفريقين أساسًا يبني عليه غيره، وهي ما تعرف بقضية الإمامة وهي أنها لا بد فيها من الوصاية، والنص، وهو ما تدعيه الشيعة، أو أنها مسألة تتعلق بالاجتماع البشري، وهي متروكة لاختيار المسلمين عامة بالانتخاب الحر، وهو ما تدعيه السنة(١).

---

(١) **وأقول: مسألة الخلاف بين الصحابة تصور للعامة أن تاريخ الإسلام كان تاريخ دماء وفتن، وليس الأمر كذلك بل العكس هو الصحيح من جهتين:**

أولًا: مقارنةً بحجم الإنجازات والابتكارات والإصلاحات والفتوحات داخل التاريخ الإسلامي.

ومقارنةً بفتن ودماء الأمم المجاورة والحضارات الأخرى في كل عصر على مرّ التاريخ.

وثانيًا: اعتماد سوء النية والتآمر وتعمّد الظلم من الصحابة لآل البيت وإمامهم سيدنا عليّ بعد انتقال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غير منطقي من وجوه:

* هل يُعقل أن آلاف الصحابة -المعدلين في القرآن الكريم والسنة- الذين شهدوا =

=

وفاة الحبيب صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وما أعقبها من أحداث، لم يفهموا كلامه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على نحوٍ صحيح فلا يرون فيها نصًّا صريحًا على وجوب خلافة عليّ؟!

* وهل يعقل أن يعلم عليّ أن النص عليه خليفة قطعي ولا يقاتل دونه، ولا يحاجج عليه؟!
* التحبيذ والتفضيل والإشارة الحسنة ليست أمرًا نبويًّا، إذ لو كانت أمرًا واجبًا لصرح به بلاغًا للأمر وبيانًا لا يلتبس على السامعين.
* والأحاديث الثابتة في فضل وصلاحية كل من سيدنا علي والصديق رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا كثيرة، وترك البيان بالأمر الواضح كمالٌ وليس نقصًا، فلْيُتَأمل.
* ثم إن اكتمال الشرع وصلاحيته لكل زمان استوجب تكريس مبدأ الشورى والاختيار الحرّ وانتقال الحكم البشريّ الزمني عن الإمارة الدينية لتطهر وتبقى بعيدة عن المتاجرات واللبس.
* وتكَلَّمَ الأنصار في أن يكون منهم أمير دليل آخر على عدم وجود دليل لديهم على أمر صريح من الحبيب بمن يتولى من بعده، وهم آلاف مُعدَّلون بالقرآن الكريم والسنة المطهرة.
* اختيار سيدنا أبي بكر للفاروق رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا وهو على فراش الموت دليل آخر على عدم وجود نصّ بخلافة عليّ لمن تدبر وتأمل بأدب.
* واختيار سيدنا عمر الشورى برغم رغبته وتفضيله وإشارته لاختيار عليّ بقوله: لو وَلَّوْها هذا الأَجْلحَ -الذي انحسر الشعر عن مُقدَّم رأسه- سلك بهم الطريق. فقال له عبد الله بن عمر: ما يمنعك؟ قال: أكره أن أتحملها حيًّا وميتًا، رواه ابن سعد (٣٤٢/٣)، والحارث، انظر بغية الباحث (٥٩٤)، وأبو نعيم في الحلية (١٥١/٤)، قال في «المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية» (٧٧٦/١٥): «هذا حديث صحيح أخرجه البخاري بأتم من هذا السياق، وقد توخيت ما زاد عليه». فكأنه رَضِيَ اللهُ عَنْهُ اتبع هَدي الحبيب صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في التحبيذ دون الإلزام.

والذي يراه مَن أنار اللهُ تعالى قلبَه ودربَه من أشياخنا وأشياخهم والجماهير الغفيرة من العلماء والأولياء الذين نقل فحوى معتقدهم في هذا الأمر الجَلَل كلّ من

=

٥- التقية، وهي عند الشيعة، وتعريفها السني: أن يتكلم الإنسان بغير ما يعتقد، وعدوا هذا بابًا من أبواب النفاق، أو الكذب، أو الضعف، أو الخداع، أو نحو ذلك من الصفات الذميمة، إلا أن الشيعة

=

الأستاذ عباس محمود العقاد وفضيلة الشيخ محمد أبو زهرة أن التحبيذ والتفضيل والإشارة من الحبيب الأعظم كانت لسيدنا عليّ وسيدنا أبي بكر بما صحّ من عشرات الأحاديث والروايات، وإصرار الحبيب الأعظم ﷺ على عدم تحديد اسم من يخلفه رغم امتداد فترة مرضه الأخير إنما كان بوحي فلا يرتاب مؤمن في أن يترك مثل هذا الأمر العظيم بلا فصل، ولذا اتضح بجلاء لجماعة المسلمين أن كمال الدين الخاتم والشرع المهيمن هو أن يكون الاختيار بالشورى بعد الإشارات بالتحبيذ وبيان أوجه الفضل في المرشحين.

وهل يُتصور في مثل هذه الأمور العظام أن يُقدِم على الفصل فيها أحد من الأصحاب بغير استخارة واستشارة وتؤدة وتريث واجتهاد، خصوصًا من أولئك السابقين الأولين من المهاجرين أمثال أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، وهم من قد أُثر عنهم استمرار الاستخارة شهرًا، والاستشارة سرًّا وجهرًا في ما ماثل هذه الأمور العظيمة كحروب أهل الردة وجمع القرآن وتدوين السنة... .

ولما خرجا عن هذا الأصل إلى الاستثناء لاعتبارات الأمن القومي -إن جاز التعبير- أقرّا بأنها كانت فلتةً، وهذا يعني أن الأصل باق والاستثناء الذي دعت إليه الضرورة لا يُعد سنة متبعة، وأن السنة المأمور باتباعها في قوله ﷺ: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشد ين المهديين» هي عدم جواز إمضاء الأمور العظام مثل اختيار الإمام إلا بعد تمحيص وتريث واستخارات واستشارات تليق بالمقام.

ودلّ على ذلك فوق ما تقدّم إفصاح سيدنا عليّ عن معرفته باسم المرشح لخلافة الصدّيق في الكتاب قبل أن يبايع ليطمئن الحاضرون إلى أن فلتة البيعة للصديق استثناء، حيث عرَفَ ببيعة الفاروق ورضِيَ بها قبل أن يُبايع مَن في الكتاب، كما في الطبقات الكبرى (٣/٢٠٠)، وتاريخ دمشق (٣٠/٤١١) وأسد الغابة (٤/١٥٦).

أجابوا على هذا بأن تعريفها يكاد يكون حكاية مذهب الخصم، وحكاية مذهب الخصم وإن خالفت معتقد من يتكلم، إلا أنها ليست واحدة من هذه المعاني القبيحة المذكورة التي تتردد بين النفاق والخداع، وإنما هو وضع قد تمليه على الإنسان ظروف سياسية خاصة في عصور الجور، وتقييد حرية الرأي، فيضطر الإنسان إلى أن يحكي مذهب الغير، وليس إلى الكذب أو نحو ذلك.

وأقول: ورغم هذا التفسير للتقية إلا أننا نرى أن اعتماد التقية لتفسير كثير من مواقف أهل البيت وخاصة سيدنا علي بن أبي طالب غير منطقي من وجوه:

١) أنها مخالفة لمواقف الإمام الثابتة وطبيعته المعروفة كالشمس من الصدع بالحق ولا يأبه بلومة لائم في الحق. وفي الحديث الصحيح عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لعلي: «**أما إنك ستلقى بعدي جهدًا**» قال: في سلامة من ديني؟ قال: «**في سلامة من دينك**»[1]، فلم يبالِ رضي الله عنه وكرم الله وجهه بشيء من هذا الجهد ما دام في سلامة من دينه.

٢) أن فيها تنقيصًا من قدره وليس رفعًا من شأنه؛ لأنه لا يُتصور منه تقاعس عن تنفيذ أمر صريح لديه من الحبيب صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ.

٣) أنها مخالفة لطبائع الأمور أحيانا بما لا يمكن معه تصورها.

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣٢٧٨٠)، وأبو يعلى في «مسنده» (٥٦٥)، والحاكم في «مستدركه» (١٤٠/٣) وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

٦- وأمثال هذه الخلافات والتي يمكن في الحقيقة تجاوزها لا يمكن أن نقبل في عصرنا الحاضر أن تكون سببًا لدمٍ يراق بين الفريقين، ولا لعدوان يسبب حربًا أهلية فيما بيننا، بل إن الوحدة فرض ديني يجب على الأمة كلها أن تمتثل إليه، وهو ما رأيناه في كلام القيادات الواعية من الفريقين، ورأيناه في حركة التقريب التي احتضنتها مصر من أواسط القرن العشرين، ثم شاعت منها إلى سائر بلاد العالم، نسأل الله أن يوحد قلوب أمة سيدنا محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ على الخير.

وأقول: هذه التيارات الفكرية داخل المجتمع الديني الثقافي الإسلامي والتي ظاهرها التعارض أفادت كل منها الأخرى، وخفّفَ الخلاف الظاهريّ الحادّ بينها من حقيقة وجوهر الخلاف الفعلي بتعديل وتصويب كل تيار ومذهب لذاته تفاديًا للانتقادات الموجهة إليه كلما كانت ظاهرة الصحة، وراجحة الحجة.

فأدى ذلك إلى توسط واعتدال في المذاهب كلها، وهو وضعٌ لو أحسن اليوم تكريسه من بعد رصده وجمعه وتوضيحه لكان نعم التمهيد لشيء من التقريب وتخفيف حدة الخلاف.

فالمشاهد والمستقرأ حاليًّا:

الوهّابية سلطت الضوء على بدع كثيرة في التشيع والتصوف ليست بمجحودة، قامت على إثر ذلك حركة إصلاح قوية في التشيع والتصوف، مع الردّ على غلاة الوهابية فيما زاد عن ذلك.

وكذلك سلطت الصفوية الضوء على خطورة التكفير الوهابي والعنف الإرهابي، فقامت على إثر ذلك حركة إصلاح سلفية تنفي قالة التكفير، وإباحة

القتل، مع الردّ على غلاة الصفوية فيما زاد عن ذلك، وهكذا.

الحاصل أن نواقض الإسلام العشرة التي خطها وأرسلها إلى تلاميذه محمد بن عبد الوهاب امتلأت بالتوسعات في التكفير والتحريض عليه، والتوسعات في جواز القتل للمخالف والبغي عليه بما لا دليل عليه، ونقل كلامًا غير دقيق في أكثر من موضع من نواقض الإسلام العشر وغيرها من رسائله التي تطبع حتى الآن، وهذا أمر يحتاج إلى استدراك علمي هادئ أمين من تلاميذ مخلصين يحبونه من داخل طائفة الوهابية، ويعود بالمذهب إلى صفاء ورقائق المنهج السلفي، كما استدرك العلماء على أساتذتهم وشيوخهم إصلاحًا وغيرةً للحق وحفاظًا على مصداقية أئمتهم وشيوخهم، والنقص من شيمة البشر، ولسنا نُخطّئ أحدًا بسوء نية ولا خبث طوية، وإنما حسن الظن مبدأ عام يحكمنا، وهو واجب شرعي قام الدليل عليه.

ونسأل الله تعالى أن يقوم من الشيعة الإمامية في قُم وكذلك في العراق في النجف الأشرف، ويقوم في الوهابية في نجد وغيرها من مراكزهم العلمية مَن يستدرك على أئمتهم.

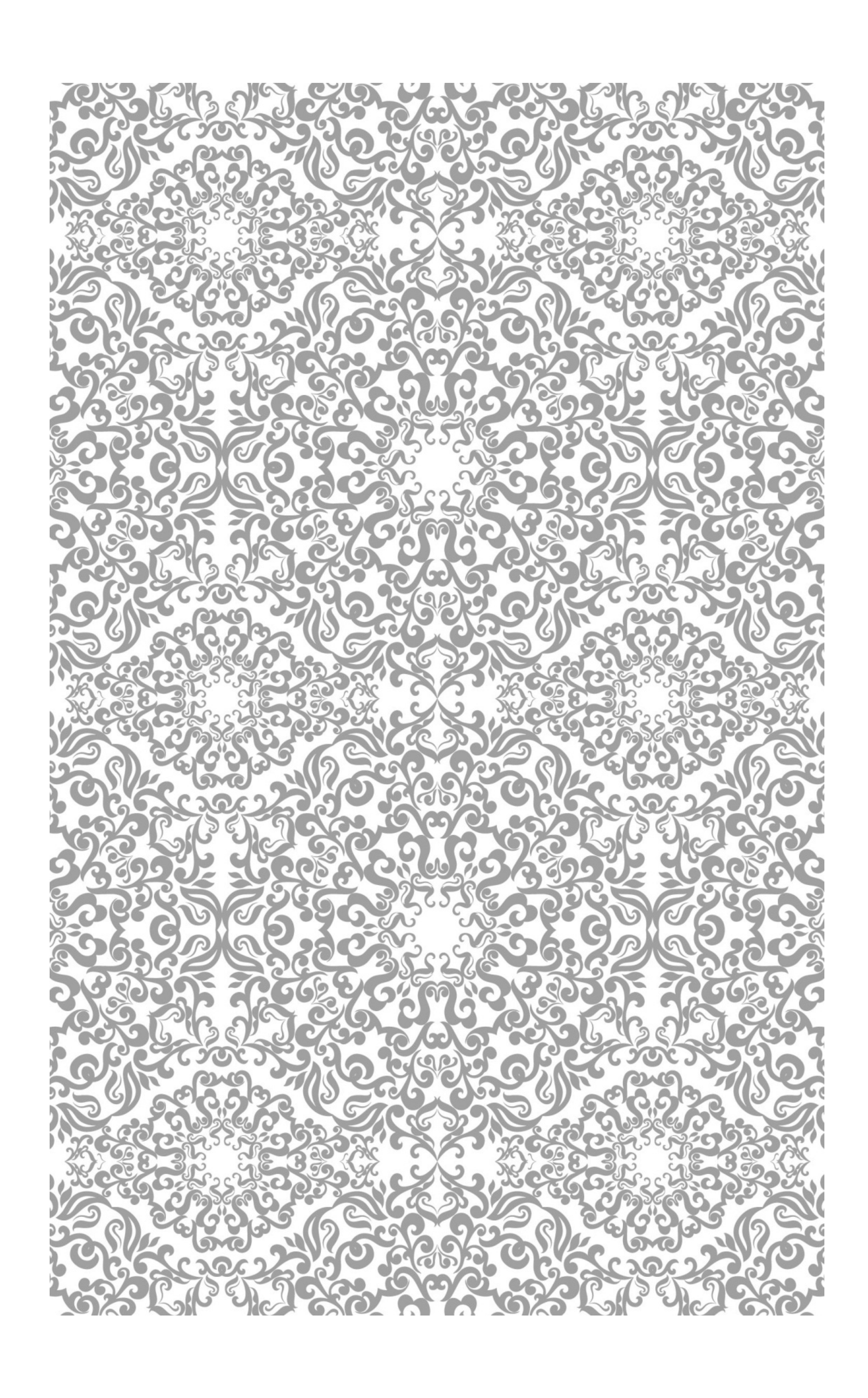
* * *

ومصر والمغرب وتونس بهما مدارس علمية منهجية قديمة تدعو إلى ذلك علمًا وعملًا، وكتابات رصينة علمية تُفضي إلى ذلك التسامح والاعتدال والتقريب المشروع وليس التذويب الممنوع، فلو أن إخواننا في السعودية وفي إيران استفادوا من الأزهر ومن الزيتونة ومن القرويين لكان خيرًا لهم وأشد تثبيتًا.

هذا، ولا يفوتني هنا تذكير إخواني وأقراني، ونصح أبنائي وأحبابي، بما

كتبه فضيلة الشيخ أبو زهرة والأستاذ عباس محمود العقاد حول أئمة أهل البيت والصحابة الكرام، فلقد بيّنا الراجح من المرجوح بالحجة والبيان الساطع، فليتعهد دراساتهم بالدرس والنشر كلٌّ مهتم بوضع الأمور في نصابها الصحيح شرعًا وعقلًا، تأريخًا وتأصيلًا، في مسائل التسنن واتباعه، والتشيع وانتفاعه، والاعتزال وابتداعه، والظاهرية وحدودها، والمقاصدية وأصولها، والله سبحانه الهادي، وذو الفضل العظيم، ومن خلاصات كتبهما نصل إلى القناعات الموثقة المعتدلة المحققة التي عرضناها في ثنايا هذه الكلمة.







كلمة في الضوابط الصحيحة شرعًا عند تناول سيرة العترة والصحابة بالبحث والتحليل النّافع

من الحقائق الثابتة أنه لا تقديس أو عصمة تامة تمنع من مناقشة المواقف والترجيح بين الآراء وإثبات الخطأ وبيان عدم صحة الحُجَجِ المُساقة من بعض الصحابة رضوان الله تعالى عليهم.

كما أنه لا يوجد مُبررٌ شرعيّ ولا عقليّ لاتخاذِ الحقيقة السابقةِ والمُسَلَّم بها من الجميع لأن تكونَ مدخلًا للتنقيص من قدر الصحابة أو الطعن في عدالتهم اللازمة لتحمل شرفِ وعبْءِ نقلِ وروايةِ ودرايةِ الكتابِ والسُّنَّةِ ومجملِ البيان للشريعة الغراء لمن بعدهم.

ولا سبيلَ لفتح الباب للعوامِّ وغيرِ العلماءِ المتخصصين -بل للعلماء أيضًا- لجعل أخطاء الاجتهادات وحتى التصرفات التى تُشكِّلُ معاصيَ سبيلًا لإسقاط عدالتهم، أو عدم الامتنان العامِّ لهم والتَّرَضِّي إجمالًا عليهم.

فنحن مع البحث في الأخطاء بين أهل العلم بهدف واضح ونية جلية لا خبث فيها لإحياء فتن ماتت أو إذكاء نار خمدت، بل للاعتبار والاستفادة فيما تمرُّ به الأمة في حاضرها ومستقبلها.

ونرى أنه لا يجوز إغلاق هذا الباب تمامًا وترك ما كان بينهم والإمساك عن الخوض فيه بدعوى عدم الحاجة لذلك وغيابِ الأثر النافع من الخوض فيه الآن، فهذا غير دقيق كما أسلفنا؛ إذ لا يخلو الأمر من فائدة قامت أدلة الشرع على إمضائها، كذلك لا يجوز لذات الأدلة المتضافرة نقلًا وعقلًا جعلُ

الأمر محورًا من محاور العلم المنشور بتكريسٍ دائم للعوامِّ والخواصِّ وتأسيس قناعاتٍ عامة وأحكام مطلقة تهزُّ عدالتهم إجمالًا أو تخصيصًا أو تطعن في النوايا بما يمسُّ الأدب العامَّ والاحترام اللذيْنِ يكونان الأساس لقبولٍ ورضًا وتَرضٍّ عامٍّ عنهم كنَقَلَةٍ للشريعة برافدَيْها القرآن والسنة.

إذ التوسطُ والاعتدال في رسم الصورة العامة للصحابة رضوان الله عليهم بين عدم التقديس وعدم التنقيص ضروريٌّ، وعليه قامت الأدلة وتضافرت الحجج الشرعية لدى الجميع، فلماذا التأخرُ في إصلاح كلِّ طائفة لغلاتها في هذا الصدد العامِّ الهامِّ؟!

* * *

كلام سيدنا الإمام علي عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ على مسمعٍ من جماعة المسلمين الثابت الصحيح عند المحققين والذي في خطبته لبيعة سيدنا الصديق رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ واضحٌ ودقيقٌ ويحسمُ كثيرًا من الجدل لو خلصت النوايا وتجردت النفوس في طلب الحقيقة، قال عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ بعد الثناء على الصديق وسوابقه في الإسلام: «ولكنا كنا نرى لنا في الأمر نصيبًا، فاستبد علينا به، فوجدنا في أنفسنا»[(١)] ومهما اختلفت الروايات الصحيحة فإنها اتفقت على أنه عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ لم يقل: (الأمر لنا) بل قال: «لنا فيه»، وهو ما يقوي أن لا نصَّ صراحةً على الأحقيَّةِ في الخلافة، بل الأمر مشاركة وشورى، والاستبداد دونَهُ بالتعجل في بيعة سيدنا الصديق لم ينازع أحدٌ في أنه «كان فلتةً وقى الله المسلمين شرها» بحلم علي وورعه ومنعه متشيعيه رضوان الله عليهم من تجاوز حدِّ الاعتراض القولي والاعتزال الفعلي والإرجاء السياسي؛ لتثبيت المبدأ العامِّ الى يوم القيامة

(١) متفق عليه؛ رواه البخاري (٤٢٤٠)، ومسلم (٥٢/١٧٥٩).

ألا وهو الشورى ومنع توهّم أن ما حصل من تعجلٍ في بيعة سيدنا الصديق أصلٌ وسُنَّةٌ من سنن الخلفاء الراشدين يجري اتّباعُها أو التذرع بها لإبطال الشورى أو إقرار الاستبداد، ويبين من ذلك فوق ما ذكرنا أن وَجْدَ سيدنا علي لم يكن لذاته بل غضبةً لله، ووضعًا للأمور في نِصابها، وتثبيتًا للشورى كأساس للحياة السياسية الراشدة ليوم القيامة، وغيرةً منه على أن ينسب لرفاقه السابقين الأولين وفى مقدمتهم الصديق والفاروق ما لم يقصدوه من إبطال الشورى أو استبعاد العترة من الاختيار في مثل هذا الأمر الجليل.

وتأكد ذلك بالروايات الثابتة عند الجميع من تصريح الإمام عَلَيْهِ السَّلَامُ باسم الفاروق وهو يبايع مَن في كتاب الصديق عند موته رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ ليؤكد أن الأمر كان يقتضي حجب بعض العلم عن العوامِّ إلى حين، أما الخاصَّة العالِمِين المؤتمنين فلا[1].

ويؤكد كذلك من جديد أنْ لا نصّ صريح يُلزم بخليفةٍ معين بعد الحبيب الأعظم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ.

وليس صحيحًا أن عدم التصريح بخليفةٍ نقصٌ خطيرٌ في بيانٍ جليلٍ يجب تنزيه المشرِّعُ عن عدم بيانه، بل البيان الأوضح والحجة الأصرح لهذا هو إقرار الشورى لتكون الحاكمة في الاختيار إلى آخر الزمان. وقد اكتمل

---

(١) روى ابن سعد في «الطبقات الكبرى» ط دار صادر (٢٠٠/٣): فخرج -أي ذو النورين- بالكتاب -أي الذي فيه تولية الفاروق- مختومًا ومعه عمر بن الخطاب وأسيد بن سعيد القرظي، فقال عثمان للناس: أتبايعون لمن في هذا الكتاب؟ فقالوا: نعم. وقال بعضهم: قد علمنا به -قال ابن سعد: عليٌّ القائل- وهو عمر. فأقروا بذلك جميعًا ورضوا به وبايعوا. وانظر أيضًا تاريخ دمشق (٤١١/٣٠) وأسد الغابة (١٥٦/٤).

الدين الخاتم واكتمل كذلك العقل الإنساني والوعي البشري بما يحصل به هذا المرتقى السياسي الذي تكرَّسَ في هذا البيان النبوي الجلي بترك الأمر شورى مع تفضيلٍ وتحبيذٍ وتوجيهِ النظر المحمدي المعصومِ لرهطٍ مخصوصٍ مميِّزٍ يجري بينهم الاختيار في المقدمة منهم كما دلت وتضافرت الآثارُ الإمام ولي المؤمنين، والصديقُ الصاحب الأمين.

وفي التفضيل نقول: الذي ندينُ به، وعليه قام الدليلُ، وله بانتِ الحجَّةُ لدى الجميع -لو نظر كلٌّ بعين المحبَّةِ والتجرُّدِ للحقِّ والإذعانِ لأدلة الشرع الأغرِّ- أنَّ الأفضليةَ المطلقة في مآلاتِ الأمور، ومقاماتِ الآخرة لا يعلمها إلا الله تعالى، ولم يأتِ نصٌّ صريحٌ في هذا التفاضل بين النَّبِيينَ وحتى أولي العزم منهم بعد سيادةِ الحبيبِ الأعظم وأفضليته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ على سائر الخلْقِ ثم سيِّدِنا إبراهيمَ، ولا نصَّ بعدُ لأفضليَّةِ نوحٍ أو موسى أو عيسى سلام الله عليهم أجمعين، فكيف بالعترة والصحابة؟!

كما أنَّنا لم نُؤمر بالاجتهاد فى هذا الأمر، إضافة إلى أنه لا أثَـرَ له في القيامِ بالتكاليف الشرعية الاعتقادية أو الفعلية، سواء اجتهدنا في معرفته أم لم نجتهد.

بل التفويض في هذا الأمر أولي شرعًا من التفضيل؛ لتضافر الأدلة على تركِ المسلمِ ما لا علْمَ له به ولا حاجةَ له فيه إلى الحق سبحانه.

ولدخول القول بأفضلية المقام المطلق بين هذا أو ذاك من سادتنا من العترة والصحابة في عموم ﴿رَبِّ إِنِّيٓ أَعُوذُ بِكَ أَنۡ أَسۡـَٔلَكَ مَا لَيۡسَ لِي بِهِۦ عِلۡمٞ﴾ [هود: ٤٧].

والثناء والمدح بغير إحاطة علم كاملةٍ، والتألي على الله تعالى، وتزكية

من تُحِبُّ بغير صريح سندٍ شرعيٍّ، كلُّ ذلك منهيٌّ عنه.

ولَمَّا كان ما تقَدَّمَ جميعُه وكانتِ الآثارُ الصحيحَةُ المشهورة عن سيدنا على ورهْطٍ مبارَكٍ من الصحابة أن أفضلَ الناس بعد الحبيبِ الأعظم صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَعَلَىآلِهِوَسَلَّمَ الصِّدِّيقُ ثمَّ الفاروقُ، علِمْنا وفهِمْنا أن المراد أفضليَّةُ القيام بأمر الخلافةِ الراشدة من بعد عصر النبوة، وليس أفضليةَ المقام المطلق يومَ القيامة عند الحقِّ، فحاشا لسادتنا أن يتكلموا فيما لا علم به إلا لله سبحانه، ولم يؤمروا ببذْلِ اجتهادٍ فيه، ولم يكن قطُّ من أركان المعتَقَدِ الذي يُطالبون الناسَ بتبيانه، بل هو في حدود ما ذكرنا مذاقاتٌ وآراءٌ.

والمُراجِعُ لأقوالِهم رَضِيَاللَّهُعَنْهُمْ بأمانةٍ وصيانةٍ يرى ذلك جليًّا تنطقُ به الأحداثُ، وما أحاط بأقوالهم تلك من ظروفٍ وملابساتٍ.

كما أنَّ من قواعد الأصول المجمع عليها تخصيصَ العامِّ وتقييدَ المطلقِ بالقرائنِ، وكفى بالمحاذير الشرعية الجسيمة التى ذكرنا لتُقَيِّدَ وتُخصِّصَ معنَى وحُكم (أفضل الناس) على جانب التفضيل الذي بَيَّنَا، بَلْهَ قرائن الأحوال والملابسات التي قيلت فيها للمتتبع المنصف، ولله الحمدُ على ما وفَّقَ وهَدَى.

فحيَّ إذنْ على الفلاح والنجاح بترك هذا الباب بعيدًا عن كتب العقيدة ومسائل أركان الدين، فهو لمسائلِ الفقهِ الدستوريِّ والتاريخِ السياسيِّ لعصر الراشدين أقربُ، وعلمُ الكلام والأصولُ العامَّةُ به أرحب.

ولقد صدَّقَ الواقعُ قولَ سيِّدِنا عليٍّ كرم الله وجهه ورضي عنه -ومَن قال قوله- بأفضلية الصدِّيقِ ثمَّ الفاروقِ في مسألة القيام بأمر الخلافة بعد الحبيب الأعظم صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَعَلَىآلِهِوَسَلَّمَ، لا ينال من ذلك ما سبق تِبيانُهُ من ضرورات الأمن

القوميِّ والسلامة لجماعة المسلمين من فَلْتَةٍ وقى الله المسلمين شرَّهَا في الإجراءات بإقرار الجميع، فلا خلْطَ إذنْ ولا تداخُلَ، بل وضوح يُفضِي إلى تجلية الحقائق، ومن ثَمَّ تخلية السرائر من الضغائن، فهلمَّ إلى تحلية القلوب والألسن بالأدب والترفع عن ذِكْر ما لا يلزم من الأخطاء أو العيوب من المُختارِين المُنتَجَبِين من علَّامِ الغيوب.

أقول: صدَّقَتِ الوقائعُ كلامَ سيدنا الامام عليٍّ في أفضلية تولي الصدِّيقِ والفاروقِ الخلافةَ قبلَه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، إذ لولا ذلك لما ظهَرَت مواهبُهُما وعزائمُ الخيراتِ والصِّدْق ونور الاجتهادات الناطقة بالهدى منهما.

ثُمَّ لا مِرَاءَ عند المنصفين أن شهادة سيدِنا عليٍّ هذه كانت فى عهد خلافته المصونةِ، والسؤال كان من أبناء عترته الميمونة، والجمع الشاهد يربو عن الثمانين من عدول صُحبته المكنونة، فأنى الإنكار! ولا وجْهَ لتقيَّةٍ ولا استتار، والخليفةُ الكرَّار، والكوفةُ عقْرُ الدار.





إيران.. الواقع المشهود والتغيير المنشود

خلاصات مجملة

الواقع المر تصدير الفتنة وليس مبادئ الثورة

إن التدخلات الإيرانية المشهودة في كثير من الدول الإسلامية والعربية ذات الغالبية السُّنية أدت الى إحراج الأقليات الشيعية العربية والتضييق عليها من قبل المجتمع والسلطة السياسية أحيانًا كثيرة مخافة تأثرها بالمد الإيراني الحاصل داخلها، وإساءة استخدام من انصاع منها خلف إيران أدى إلى زيادة المظالم وليس رفع المظالم، العراق مثال ناطق؛ سرقت الأغلبية المُدَّعى أنها شيعية بعد إخراج سنة الكرد من الحسابات، وظلمت الأقلية. اليمن مثال ناطق؛ سُعّرت الفتنة قتلًا غير مسبوق وتدميرًا، ولم تُردّ مظالم مدَّعاة. سوريا؛ ظُلمت الأغلبية السنية بلا خلاف، ولم تتمكن الأقلية، وسُعِّرت الفتنة قتلًا وتدميرًا. لبنان؛ عُطلت المصالح ولم تحصل منافع للفريقين.

ظاهرة التشييع قد تكون أدخلت آلافًا فى المذهب وحشدت ملايين ضده توجسًا وخيفة، وانتشرت ظاهرة إيرانفوبيا بين العرب خاصّة والعالم الإسلامي عامة.

إن التغيير المنشود: إنهاء شعار نصر المظلومين بتأليب الأقليات الشيعية على حكامها، طلب رفع الظلم من الباب وليس من ظهور البيوت، مع تحديد وجه الظلم واقتراح علاجه. رفع الظلم الداخلي فى إيران عن كل من ليس فارسيًّا شيعيًّا.

البحرين مثال ناطق؛ تساهلُ حكامِها منذ قرنين مع القادمين للعمل والرزق من إيران لا يُردُّ بالاحتكام للأغلبية العددية فقط الآن؛ فهناك حقوق تاريخية معتبرة شرعًا، ورفع المظالم بإبدائها سلمًا بوضوح واقتراح الحلول وإعطاء المجال والوقت للإصلاح خير من الخروج على ولاةِ أمرٍ لهم بيعة شرعية وقانونية.

وحتى على مستوى المصلحة الفارسية الإيرانية البعيدة عن الحكم الشرعي الشيعي السديد؛ حتى على هذا الصعيد غير الرشيد لم يتحقق لا النفوذ ولا القوى الناعمة المؤثرة فى اتخاذ أى قرار مفيد لإيران، بل على العكس تمامًا: أُهدرت المليارات، وحوصرت إيران خارجيًّا، وتوقفت دول كثيرة عن تطوير علاقتها مع إيران مثل مصر والمغرب والسودان.

جزر الإمارات مثال ناطق على الاستكبار على الحقائق؛ فهي بالقواعد الحديثة فى الإثبات ليست إيرانية، وهى ليست الأهواز مثلا فنتفهم تشبث إيران بها، أما الموقع المهم فالحلول كثيرة لولا تغطرسُ الغلاة من صانعي القرار بإيران، كقواعد مؤجرة مشتركة بشروط محدودة تحت العلم والسيادة العربية، وهناك قواعد عسكرية لدول كبرى تلتزم حدودًا وشروطًا وتحترم السيادة بالمنطقة، مثل: فرنسا وإنجلترا وأمريكا وأخيرًا تركيا.





من أسس دعوة التمهيد الراشد لزمن الإمام المهدي: دعوة التّقريب السلفي المشروع وتمييزه عن التّذويب والخلط المشبوه الممنوع

*** مذهب الإمام محمد زكي الدين إبراهيم:**

إن معالجة قضية حدّة الخلاف المذهبي كأساس لوحدة الأمة وللتقريب بين الطوائف الإسلامية المختلفة أضحى أمرًا واجبًا، ونعني بالتقريب المشروع لا التذويب الممنوع الدعوة السلفية التي ساهم في استمرارها في عصرنا هذا إمامنا الرائد، وقد كان لنا مع الإمام الرائد ورهطٍ مبارك من تلاميذه جولات علمية ودعوية هامة في موضوع التقريب، وقد وفقني المولى سبحانه تحت رعاية شيخنا الجليل وإشرافه في التقدم خطوة إلى الأمام في شأن التقريب، وذلك بفتح بعض الملفات الحساسة، وطَرق بعض المواضيع الشائكة بين طوائف المسلمين ومذاهبهم، ثم وضع أسس لقيام تقريب علمي هادئ ينفي خبث الفُرْقة والشقاق والعداوة بين المسلمين.

ولعل من الخير أن نستعرض هنا أصول دعوة التقريب السلفي المشروع وتمييزه عن التذويب والخلط المشبوه الممنوع عند إمامنا الرائد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ليفيد منها الدعاة إلى الله وكل من يريد أن ينال شرف التمهيد للعهد الرشيد، فنقول:

تقوم دعوة شيخنا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في هذا الصدد على أساسين ودعامتين واضحتين:

أولاهما: أن الاختلاف حتمي حتى بين المجتهدين في العصر الأول، وأن

إحياء فقه وأدب الاختلاف كفيل بأن يعلمنا كيفية الانتفاع من هذه الاجتهادات العظيمة القيمة المتباينة أحيانًا في المسألة الواحدة، وأن الأصول الجامعة للمسلمين محدودة وواضحة، والمغالاة في تنويعها وتفريعها عما كان عليه الأمر الأول لهذه الأمة هو أصل الداء ويفضي حتمًا إلى درب الحيرة والعداوة وصولًا إلى التكفير والتشريك.

ثانيتهما: أن التقريب المشروع واجب له ضوابطه المتفق عليها، وكلها مستمدة من الكتاب والسنة، وأنه شيء آخر غير التذويب المشبوه الممنوع، الذي لا علاقة له بهذه الدعوة المباركة.

يقول الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «لقد اتخذتُ من الشرع والعقل دعامتي في دعوتي إلى الله، في رفق وسماحة، ومحاولة للتجميع والتوفيق، على استئناس بما صح من نظريات العلم الحديث، مع استقلال ذاتي في الرأي، سواء خالف أو وافق من سواه»(1).

أولًا: حتمية الاختلاف

* الأدلة الشرعية والتاريخية والعقلية على حتمية الاختلاف في أمور الدين

يُذكِّرنا الإمام الرائد رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ -المحدث وعالم الأزهر الجليل- بالأدلة الشرعية الواضحة الدالة على وجوب ما يدعو إليه من بذل الجهود المخلِصة من كل الأطراف في محاولة تجميع المسلمين والتأليف بينهم، بادئًا تأسيسه

(1) «أفكار وخواطر في الله مع أبنائي وأحبائي» لفضيلة الشيخ/ محمد زكي إبراهيم: مجلة المسلم، العدد الثاني، السنة التاسعة عشرة، غرة رمضان ١٣٨٨هـ، نوفمبر ١٩٦٨م.

الفقهي لهذه المسألة بإثبات حتمية الاختلاف، فيقول رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «وقد اختلف الصحابة والنبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ معهم والوحي ينزل في صلاة العصر في بني قُرَيْظَة، ومصير أسرى بَدْر، واختلفوا مِن بعده في مثل مسائل: (العَوْل والكَلالة، وعدة الحامل المتوفَّى عنها زوجُها، وموضوع القبض والسدل في الصلاة، وسُكْنَى المبتوتة، وزواج المتعة، والطلاق ثلاثًا بلفظ واحد، وبعض مسائل المواريث، وقراءة المُؤتَمّ، ورفع اليدين قبل وبعد الركوع، والجهر بالبسملة، بل اختلفوا في صورة حركة الإصبع في التشهد.. إلخ). وكلها فرعيات خلافية، لا تمس أصول الدين، ولهذا احترم كبار أئمة المذاهب آراء بعضهم البعض، بل قلَّد بعضُهم بعضًا أحياءً وموتى، فصلى الإمام الشافعي عند قبر أبي حنيفة بمذهب أبي حنيفة، أدبًا مع روحه الشريفة، وقلد أبو يوسف الإمام مالكًا، وقرظ الشافعي الليث بن سعد، وقرظ أبو حنيفة سفيان الثوري والأَوْزَاعِيّ، ونظَم الشافعي شعرًا في تقريظ الإمام أحمد، بل صلى الإمام أحمد بن حنبل خلف بعض أئمة القَدَرِيَّة المغالِينَ وأمثالهم[1].

(١) راجع المزيد حول الخلاف بين الأئمة:
- «اختلاف الفقهاء» للطبري، والآجُرِّي، والطَّحَاوِي، وابن هشام الكَلْبي، وابن المنذِر.
- «إيثار الحق على الخلق في رد الخلافيات إلى المذهب الحق» لابن الوزير.
- «زبدة الأحكام في اختلاف مذاهب الأئمة الأربعة الأعلام» للغَزْنَوِي.
- «معين الأمة في معرفة الوفاق والخلاف بين الأئمة» للسَّمَرْقَنْدِي.
- «تذكرة المسئولين في الخلاف بين الحنفي والشافعي» للشِّيرازي.
- «فلك الفقه في مسائل الخلاف بين الأئمة الأربعة» لابن أبي الحناجر.
- «أسباب الخلاف الواقع بين الملة الحنفية» للبطليوسي.
- «المعاني البديعة في اختلاف علماء الشريعة» للريمي.
=

وهكذا لا يُعرف أن أحدًا من كبار الأئمة طَعَن في ديانة أخيه أو انتقصه؛ إذ ليس في الدنيا مذهب كله خطأ أو كله صواب. وكان أبو حنيفة يقول: أرى أنني على صواب يحتمل الخطأ، وغيري على خطأ يحتمل الصواب. وهذا إمامنا الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وقد وضع مذهبه القديم بالعراق في ظروف وأحوال خاصة، فلما جاء إلى مصر وواجه ظروفًا وأحوالًا أخرى وضع مذهبه الجديد، وكلاهما من الكتاب والسنة، وكلاهما صواب في موضعه. ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]. وهذا هو الإمام مالك لم يقبل من المنصور الخليفة العباسي أن يحمل الناس على كتابه (المُوَطَّأ)، وبيَّن له أن بعض الصحابة سمع ما لم يسمع الآخر، أو علم ما لم يعلم غيره، فنشر ما علم، وكلٌّ منهم على حق. ومن ثم اختلفت الوجوه في المسألة الواحدة، وكلها على الأغلب صحيح.

ونحن مع إمامنا جعفر الصادق[(١)] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في قاعدته العلمية العملية الشرعية الجامعة: (حسبنا من المسلم ما يكون به مسلمًا)، وسيبقى الخلاف ما دام هناك اختلاف في العقول والتحصيل والفهم والبيئات والوراثات وغيرها: ﴿وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ ۝١١٨ إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ وَلِذَٰلِكَ خَلَقَهُمْ﴾ [هود: ١١٨، ١١٩].

=

- «رسالة في غرائب الخلاف بين الأئمة» للوغليسي.
- «جزيل المواهب في اختلاف المذاهب» للسيوطي.

(١) انظر إلى براعة الإمام الرائد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في السعي إلى تأليف قلوب إخواننا من الشيعة؛ إذ يُلقب الإمام جعفر الصادق بـ«إمامنا» تبيانًا منه لمرجعية أئمة أهل البيت المعتبرة عند أهل السنة والجماعة، وهو معنى للأسف يغيب عن الكثير من إخواننا الشيعة، وفي ذلك بيان عملي لنا لكيفية الحوار ولغة التخاطب بين الطوائف المختلفة من المسلمين.

فالخلاف على الفروع طبيعة وشريعة، والإنسان مكلف شرعًا بالعمل بما وصل إليه اجتهاده، واستقر عنده نظره، ويكون هذا هو حكم الله في حقه وحق من قلده حتى يتبين له خطأ ما ذهب إليه، وعلى هذا الأساس ننظر إلى مذاهب المسلمين، فنقرب ما بينها ونربطها برباط لا فتنة فيه ولا تفرقة ولا ضلال إن شاء الله»[1].

*** النتيجة الشرعية لحتمية الاختلاف في أمور الدين**

ويؤكد الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ الموقف الشرعي المحمود تجاه تلك الخلافات الحتمية، مبينًا أن أهل القبلة جميعًا مسلمون، وإن اختلفوا، قاطعًا بذلك دابر فتنة التكفير ومُحذرًا طُلابه ومُريديه من فتنة الغرور وتزكية النفس ومن ادعاء احتكار معرفة الحق دائمًا فيقول رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: « ﴿إِنَّ هَٰذِهِۦٓ أُمَّتُكُمۡ أُمَّةٗ وَٰحِدَةٗ﴾ [الأنبياء: ٩٢]، فلا خصومة أبدًا بيننا وبين أي مذهب من مذاهب أهل لا إله إلا الله، سواء كانوا أحنافًا أو مالكية أو شافعية أو حنابلة أو زيديين أو ظاهرية أو غيره، فإن الاختلاف في الفروع ضرورة طبيعية، ويستحيل استحالة مادية جمع الناس على مذهب واحد أو رأي واحد في مسائل ظنية هي موضع نظر واجتهاد إلى يوم القيامة، ﴿وَلَوۡ شَآءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ ٱلنَّاسَ أُمَّةٗ وَٰحِدَةٗۖ﴾ [هود: ١١٨] وما دام مرجع الجميع كتاب الله وسنة رسوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَعَلَىٰٓ آلِهِ وَسَلَّمَ، فالخلاف على الفرعيات إنما هو في الفهم والتوجيه والترجيح وطلب الحق، فلا خصومة قطُّ»[2].

---

(١) فضيلة الشيخ/ محمد زكي إبراهيم: «دعوة العشيرة المحمدية»، الحلقة الأولى، مرجع سبق ذكره، ص ٨، ٩.

(٢) «دعوة العشيرة المحمدية» لفضيلة الشيخ/ محمد زكي إبراهيم، الحلقة الأولى.

ويستطرد الشيخ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ في موضع آخر قائلًا: «فالمسائل الخلافية كثيرة؛ كالتوسُّل في الدعاء، والقراءة للميت، والإعلان بالكهف يوم الجمعة، وأذانيْ صلاة الجُمُعة وسنّتها القَبلية، والصلاة والسلام بعد الأذان، والقيام للقادم، والسلام للتوديع، والمصافحة بعد الفرائض والعيدين، وختام الصلاة بالجهر، وتشييد المساجد، وتجويف المحاريب، وزيارة مشاهد الأولياء، والذكر بجماعة، وبعض تقاليد الصوفية، وتقسيم البدعة، ونحو ذلك وهو كثير، فكل هذه المسائل مسائل فرعية اجتهادية، قد اختلف ولا يزال يختلف فيها الرأي والنظر، ولم يمكن ولن يمكن الاجتماع فيها أبدًا على رأي واحد، وهي من مسائل الحلال والحرام، وليست من مسائل العقيدة التي يترتب عليها الكفر والإيمان، وكل رجل فيها مُلزَم بما صح عنده من دليل يلقى الله عليه بلا مشاغبة. وهي عندنا ربما ترددت بين الرخصة والعزيمة، فنتعامل فيها على هذا الأساس، ولا تكون سببًا في الفُرقة بين المسلمين أو الحرب التي تمزق الأواصر وتمزق البلاد، وإنما شأنها شأن الخلاف الفقهي المعروف بين المذاهب الأربعة، فكل إنسان يلتزم بما اختار لنفسه دون تأثيم أو تجريم أو تسفيه للآخرين، ونحن نسجل حجتنا فيها، ولكن لا نجادل ولا نماري أبدًا؛ لأنه لا فائدة من وراء الجدال على الإطلاق، وحسبنا أن ندفع بالتي هي أحسن»[(١)].

ويسترسل الشيخ موضحًا مَغَبَّة محاولة جمع الناس على رأي واحد، فيقول: «والعقلاء من قبلُ ومن بعدُ يَعلمون أنه من المستحيل جمع الناس على رأي واحد، فإضاعة الوقت في محاولة هذا عَبَث أطفال أو لَعِب بالنار يفضح الرجال، ومرض خبيث قتَّال، وها هو ذا الوطن الإسلامي الجريح

---

(١) «الدليل المجمل إلى الطريقة المحمدية الشاذلية» (ص١٦٢).

يوشك أن يلفظ أنفاسه العزاز في كل أرض، فلنتوجه جميعًا إلى إنقاذه، ولنبدأ بالمتفق عليه، ونخفف من غلوائنا على المختلف فيه، ولنقدم الأهم الأعمق، ولندع مهزلة الخلاف على الفروع، إن كنا جادين في خدمة الله والوطن، ولنتذكر محنة الإسلام في البُوسنة والشِّيشَان وكَشْمِير وفلَسْطِين وبُورما والفِلِبِّين والهِنْد... بل في الدول الإسلامية التي استقلت عن رُوسْيَا، وكفانا ذُلًّا أن يَستنصر بعضُنا على بعض [بموالاة غير المؤمنين]»[1].

ثم يقول منبهًا ومحذِّرًا: «إن الإسلام في حاجه إلى توحيد الجهود، وترتيب الصفوف، والتسامي إلى مستوى المسئوليات والأحداث، وبخاصة في هذه الأيام البالغة الخطورة من كل الجوانب. والإسلام قد حفظ حقوق الناس في حرية التفكير والتدين والتمذهب، على ألا يفتت هذا وحدة الأمة، أو ينشر الفتنة، أو يفرق بين الوالد وولده، أو يجعل من القرية أو المدينة شِيَعًا تتقاتل من أجل هامشيات فرعية، ومظاهر سطحية، لا تُخرِج صاحبها من الدين ولا من أهل القبلة».

ويتساءل شيخنا رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «لحساب من هذا الاضطراب والتشكيك، وصرف الناس عن كبريات المسائل الحيوية؟! فينشأ المسجد ليحارب المسجد، ويُؤتى بالدارس والخطيب ليقارع الدارس والخطيب، ويُستحل في هذا المسجد ما يُحرم هناك أو العكس، والشيء الواحد يكون حلالًا هنا، حرامًا هناك، ويسمع الناس هنا ما لا يسمعونه هناك، ويرون هناك ما لا يرونه هنا، فتهتز عقائدهم وقلوبهم، ثم تتفرق شِيَعًا عائلاتهم وأفرادهم، ثم ينصرفون لا إلى دين، ولا إلى مجتمع، ولا إلى وطن، ولكن إلى تشويه صورة الإسلام في نظر المسلمين،

---

(١) «الفروع الخلافية» لفضيلة الشيخ/ محمد زكي إبراهيم (ص٧٩، ٨٠).

وصرفهم عن معالجة الكبائر من القضايا إلى التوافه والصغائر»[1].

وبهذه الجهود العلمية إلى توحيد شمل الأمة الإسلامية، رغم حتمية الخلاف فيما بينها في أمور الدين، كانت دعوة شيخنا رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فقد دعا طيلة عمره المبارك إلى بذل كل الجهود واتخاذ كل السبل للتوفيق بدل من التفريق، والتقريب بدل من التشعيب، والتحبيب بدل من التشغيب، كل ذلك بالتعقل والتبصير، والتقريب والتيسير.

ثانياً: وجوب التَّقريب

* **الأدلة على وجوب التقريب المحمود بين المسلمين من القرآن الكريم**

وقد حث القرآن الكريم (رغم حتمية الاختلاف بين المجتهدين من علماء الإسلام) على وجوب التقريب المحمود بين المسلمين في العديد من الآيات، منها:

قال تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ﴾ [الحجرات: ١٠].

وقال تعالى: ﴿فَهَدَى ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لِمَا ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ مِنَ ٱلْحَقِّ بِإِذْنِهِۦ﴾ [البقرة: ٢١٣].

وقال تعالى: ﴿وَٱعْتَصِمُوا۟ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا۟﴾ [آل عمران: ١٠٣].

وقال تعالى: ﴿ٱدْفَعْ بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ فَإِذَا ٱلَّذِى بَيْنَكَ وَبَيْنَهُۥ عَدَٰوَةٌ كَأَنَّهُۥ وَلِىٌّ حَمِيمٌ﴾ [فصلت: ٣٤] والتي هي أحسن من أساليب التقريب.

وقال تعالى: ﴿وَٱلْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ ٱلْقَتْلِ﴾ [البقرة: ١٩١].

(١) «الفروع الخلافية»، (ص ٥٦، ٥٧).

وقال تعالى: ﴿بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ [المائدة: ٥١].

وقال تعالى: ﴿كَأَنَّهُم بُنْيَانٌ مَّرْصُوصٌ﴾ [الصف: ٤].

وقال تعالى: ﴿رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ﴾ [الفتح: ٢٩].

وقال تعالى: ﴿وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا﴾ [النور: ٣١].

وقال تعالى: ﴿وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ﴾ [الأنفال: ١].

* الضوابط الشرعية لدعوة التقريب بين الطوائف الإسلامية

وبعد أن فرَغ الإمام الرائد من تبيان مسألة حتمية الخلاف والنتائج الشرعية المترتبة على ذلك(١)، يقدم الشيخ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الأُسس الشرعية لدعوة التقريب، سواء بين مذاهب أهل السنة، أو بين أهل السنة جميعًا وإخوانهم الشيعة، فيقول رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وهذا الخلاف على الفرعيات لن ينتهي أبدًا، حتى

---

(١) راجع المزيد حول مسألة حتمية الخلاف:

* «خبيئة الأكوان في افتراق الأمم على المذاهب والأديان» لمحمد صديق خان.
* «دفع الخلاف ببيان أسباب الائتلاف» لإسحاق بن يوسف.
* «تهذيب الأخلاق بذكر مسائل الخلاف والاتفاق» للأسدي المقدسي.
* «التحقيق في أحاديث الخلاف» لابن الجوزي.
* «وسائد الإنصاف في علم الخلاف» للأسدي المقدسي.
* «الإنصاف في أسباب الخلاف» للدهلوي.
* «منشأ النظر في علم الخلاف» للنَّسَفِي.
* «رسالة في الخلاف والجدل» للترمذي.
* «التلخيص في الخلاف» لابن العربي.
* «الأساليب في الخلافيات» للجُويني.
* «مسائل الخلاف» لأبي يعلى الفراء.

يرث الله الأرض ومن عليها، والخلاف على الفروع خلاف على الحلال والحرام، فليس من العلم ولا من الخير، ولا من الدين نقلُه إلى أحكام الكفر والإيمان، ولا إلزام الناس فيه برأي معين وتسعير العداوات بشأنه. والتزام السنن الاعتقادية والتعبدية أمر متعين، والتزام السنن العادية فضل ومنقبة وكمال، وسنن العادة هي ما ليس شرطًا في الوجوب ولا في الصحة في قواعد الإسلام ولا الإيمان ولا الإحسان. واختلاف النظر العلمي في السنن عمومًا، وفي سنن العادات والمظاهر خصوصًا لا يُخرِج مسلمًا عن الدين ولا يترتب عليه كفر ولا فسوق، بل ولا عصيان أحيانًا، ولا يتعلل به فساد ولا بطلان، ولا ينبغى أن يُتخذ فتيلًا لتفجير الفتن وتدمير الوحدة بين الناس»[1].

ويستمر الشيخ في دعوته التقريبية سالفة البيان قائلًا: «فلا علاج لها لدى الصادقين من المصلحين إلا بوسائل التعقل والتقريب والتيسير، وفهم كل فريق ما عند صاحبه فهمًا مرنًا محبًّا، وكان هذا هو الأصل الذي تشبعت به نفوس المتمذهبين من قبلُ، فصلى الشافعي خلف المالكي، واقتدى الحنبلي بفتوى الحنفي، والتقى الشيعي بالسني، وسار كل منهم في طريقه يبني لنفسه ولا يهدم سواه، فلم يكن من وراء هذا التمذهب سوء يُذكر، بل كان تفريقًا أدنى إلى التوفيق. ثم إن هناك أشياء متفق على كفاحها بين الجميع، فلنتعاون على كفاحها، وهناك أشياء متفق على خدمتها بين الجميع، فلنتعاون على خدمتها، ثم لنترك مواضع الخلاف الفرعي الذي مزق الأمة إربًا، وفرق بين

(١) «على هامش المحيط السلفي والصوفي.. تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم»، كلمة الرائد، مجلة المسلم، العدد التاسع، السنة التاسعة عشرة، غرة ربيع الآخر، ١٣٨٩هـ، يونيو ١٩٦٩م.

الولد وأبيه، وجعل البلدة الواحدة أوزاعًا متقاطعة متنافرة، ربما تلاقت على معارك، أو تراشقت بدم حرام، من أجل أحكام فرعية إلى ربك منتهاها»[(١)].

* تفنيد أدلة المعارضين لدعوة التقريب الشرعي والتمييز بينه وبين التذويب الممنوع

ويقول رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ موضحًا ضوابط التقريب المشروع وتمييزه من التذويب الممنوع: «وفي الأمة طوائف شتى على معتقدات شتى، ومذاهب شتى، وهي في ذات الوقت مؤتلفة أو تكاد، منسجمة أو تكاد، تبذل رأيها في أدب، وتفيض بما عندها بلا فتنة، فلو أن تلك الطائفة المفتونة مع قلة العلم، والتي ينتهي بها الأمر في معظم الأحيان إلى تكفير كل من خالفها في الرأي، فلو أنها سارت سيرة بقية الطوائف لما كانت في هذا الموضع الذي لا تُحسد عليه، ولما اضطر كثير من أعف الناس إلى كشف عورتها، وفضيحة ثورتها، ولما لفتت الأنظار إلى ما وراء الأستار من مخزيات الأسرار. ولقد أجمعت الأمة على أن الخلاف على الفرعيات أمر فطري لا مناص منه، حدث في عهد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وفي عهد الصحابة والتابعين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ومن والاهم، فهو طبيعة إنسانية لا بد منها بحكم العقل والنقل، ما في ذلك شك ولا مِرْيَة»[(٢)].

ثم يوضح الشيخ مفهوم التذويب الممنوع ليفرق بينه وبين التقريب المشروع، بل والمندوب بين طوائف أمة (لا إله إلا الله). وفي ذلك يتفق معه

---

(١) «فلندع مهزلة الخلاف على الفروع إن كنا جادين في خدمة الله والوطن»، كلمة الرائد، مجلة المسلم، غرة رجب ١٣٧٠هـ.

(٢) «فلندع مهزلة الخلاف على الفروع إن كنا جادين في خدمة الله والوطن»، كلمة الرائد، مجلة المسلم، غرة رجب ١٣٧٠هـ.

المفكر الإسلامي السعودي المستنير د. عبد العزيز التويجري حيث يدعو إلى إزالة الأسباب التي تجعل الاختلافات في المذاهب الفقهية سببًا للعداء بين الإخوة المؤمنين ويحث على «أن يكون الإخاء والتقارب بديلًا عن التباعد والتضارب؛ لأن المسلمين مهما بلغ الخلاف بينهم، فإنهم مُجمِعون على الشهادتين، ومن شهد الشهادتين فقد اتخذ الإسلام دينًا وحرم دمه وماله وعرضه، والمسلم أخو المسلم»(١).

أما التذويب الممنوع، والذي طالما حذر منه الشيخ في كتاباته وندواته ومحاضراته، فهو ما تدعو إليه الماسونية والبهائية والجماعات المنبثقة منهما والتي أحيانًا تدَّعي انتماءها إلى الإسلام، والإسلام منها براء، فالفكر الذي تدعو إليه مثل هذه الجماعات الخداعة ظاهرُهُ التراحم بين الناس وخدمة المجتمعات الإنسانية واحترام حقوق الإنسان في كل مكان، وباطنه ما هو إلا تذويب الأديان وتدمير العقائد الدينية بالدعاية إلى أن الأخلاق الحميدة والقيم الإنسانية المشتركة كافية لتكون دينًا مشتركًا للإنسانية جمعاء تقوده إلى الخير والتعايش السلمي والرخاء. وبتحذيره المتكرر من هذا التذويب الممنوع وبيانه الوافي لكنهه وفضحه لخدعه البراقة، يقطع الشيخ الطريق على الذين يخلطون بين ذلك التذويب الممنوع الذي تدعو إليه تلك الجماعات المشبوهة سالفة الذكر وبين دعوة التقريب الشرعي السلفي بضوابطه بين طوائف أمة (لا إله إلا الله). وأولئك الذين يخلطون جهلًا بين هذين المفهومين المتضادين هم الذين يقفون في وجه التقارب وإصلاح ذات بين المسلمين مدَّعين أن في

---

(١) «رسالة التقريب» أ.د. عبد العزيز بن عثمان التويجري المدير العام للمنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة (إيسيسكو)، العدد/ ٤٧ محرم وصفر ١٤٢٦هـ، ٢٠٠٥م.

هذا التقريب تذويبًا للعقيدة وتدمير لدين الله الحق.

ويدعو الشيخ هؤلاء بالحكمة والموعظة الحسنة إلى التحاكم إلى الكتاب والسنة فيما فيه يختلفون، وهو ما يؤدي حتمًا إلى إنهاء التنازع والعداوات وإلى التعامل بين جميع طوائف الأمة بالود وحسن الظن المتبادل وقبول العذر الشرعي بين المسلمين وتنمية دعوة التقريب الشرعي الصحيحة وما تفضي إليه من ألفة القلوب ووحدة الأمة.

وبهذا الصدد **يقول د. عبد العزيز التويجري**[1] في بحثه القيّم عن ضرورة التقريب بين طوائف الأمة المختلفة: «فالتسامح الذي هو فضيلة كريمة من فضائل الدين الحنيف، هو ثمرة الحوار الإسلامي - الإسلامي، أو ذلك ما ينبغي أن يكون. والتسامح يقتضي الرفق في التعامل مع الخلافات؛ لأن إزالة أسبابها لا تتيسَّر دائمًا، والتجاوز عمّا يراه هذا الفريق أو ذاك أخطاء؛ لأن إقناع هذا الفريق أو ذاك بالإقلاع عن الأخطاء قد يكون متعذّرًا. ولذلك وجب أن نتحلّى جميعًا بفضيلة التسامح حتى نصل إلى التقريب فيما بيننا؛ استجابة للنداء الإلهي: ﴿وَٱعْتَصِمُوا۟ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا۟﴾ [آل عمران: ١٠٣]»[2].

ويسترسل الدكتور عبد العزيز موضحًا أن هذا التقريب لا يتأتى إلا «بتقدير الرأي والرأي الآخر واحترامهما، لضرورتهما وأهميتهما عند الحوار وحين تبادل الرأي، على أن يسود الحوار العلمي المجرد كل مواقف عمليات التقريب، وإن أدت إلى الاختلاف، فالاختلاف طبيعي، وليس بمستنكر في إطار قواعد

(١) وهو من علماء ومفكري المملكة العربية السعودية الأماثل، وينتمي كما يبدو من كتاباته إلى المذهب السلفي الوهابي المعتدل الوسطي البعيد عن الغلو.

(٢) المرجع السابق.

الاختلاف وآدابه، كما أن الدفاع عن الرأي والاستدلال على صحته حقٌّ لكل عالم، والرد المدعم بالدليل العلمي حق أيضًا. وإذا كانت هذه المسألة من المسلمات في القضايا الجدلية والمنطقية، فهي في القضايا والمسائل الفرعية ومجالات الأحكام الاجتهادية من باب الأولى والأحرى»[1].

والدعوة إلى التقريب ينادي بها أولو الألباب من رجال الدين والمفكرين الحكماء في جميع أنحاء العالم الإسلامي، الذين يغتمون بما وصلت إليه الأمة الإسلامية من ضعف وهوان ومذلة بسبب فرقتها وشتات أمرها، والذين يدركون أنه لن تقوم لأمة الإسلام قائمة ولن يستردوا مجدهم الزائل ولن ينصروا دين الله، مهما أخلص كل فرد منهم النوايا على حدة، إلا باجتماع كلمتهم وتصديهم مجتمعين لأعداء الإسلام الشرسين الذين يتربصون بنا الدوائر. فها هو ذا، على سبيل المثال لا الحصر، المفكر الإسلامي الكبير د. محمد عمارة يؤكد أن التقريب بين المذاهب هو الميدان الحقيقي للجهاد الفكري المطلوب الذي ينزع الألغام الفكرية التكفيرية التي تقسم وحدة الأمة بالتكفير لفريق أو لمذهب؛ ويسترسل موضحًا أن التقريب بين المذاهب الفقهية غير التوحيد لها، غير احتضانها، فالتقريب هو الانطلاق من تمايز المذاهب والحفاظ عليها، مع العدول عن نفي أحد المذاهب للمذاهب الأخرى، فهو إذن تعايش بين المذاهب[2].

ويسترسل د. عمارة مشيرًا إلى الحل الأمثل لخروج الأمة من المأزق الذي

---

(١) المرجع السابق.

(٢) «فتنة التكفير بين الشيعة والوهّابية والصوفية» د. محمد عمارة، الناشر: المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، وزارة الأوقاف المصرية، القاهرة، الطبعة الأولى ٢٠٠٦م.

وقعت فيه الذي شتت شملها وأطمع فيها أعداءها، فيؤكد أنه على أولي العزم والهمة من العلماء والمفكرين أن يجاهدوا في سبيل توحيد أمة الإسلام، في ضوء هذه الجوامع الخمسة: وحدة العقيدة، وحدة الشريعة، وحدة الحضارة، وحدة الأمة، وحدة دار الإسلام، وعليهم كذلك معالجة هذه «النزعة التدميرية» -نزعة التكفير لأهل القبلة- لمواجهة هذه الفتنة[١].

وهذا بالضبط هو ما دعا إليه الإمام الرائد طيلة حياته الممتدة المباركة بلا كلل ولا ملل بشتى الوسائل الإعلامية المتاحة، ثم لخصه في كتابه القيم (أهل القبلة كلهم موحدون وكل مساجدهم مساجد التوحيد.. ليس منهم كافر ولا مشرك ولا وثني ولا مرتد.. وإن أخطأ أو خالف أو تجاوز)، وقد جمع الشيخ في هذا الكتاب الصغير المفحم الجامع أربعين حديثًا ثابتة من الطريق العلمي الحاسم تنفي مزاعم التكفير عن المسلمين وتضع الضوابط المحكمة لتفسير المتشابه من الأحاديث والأضعف منها سندًا أو الأحاديث المُشكِلة أو ذات العلل، على ما هو مفصل في علوم الحديث الشريف، ومن أمثلة ذلك حديث (افتراق الأمة) وحديث (اتخاذ النصارى واليهود مساجد على قبور أنبيائهم)[٢].

---

(١) المرجع السابق.

(٢) وقد سار الكثير من كبار العلماء المعاصرين للشيخ على نفس النهج العلمي في تفسير الأحاديث المتشابهة التي يستند إليها الخوارج والمكفِّرة في تكفير معظم أمة الإسلام. ومن هؤلاء العلماء الأفاضل الشيخ عبد الله الغُمَارِي الحَسَني بالمغرب، وله بحوث علمية قيِّمة تدور حول تلك الأحاديث، ومنها حديث «اتخاذ النصارى واليهود مساجد على قبور أنبيائهم»، ومن الجدير بالذكر أن الشيخ محمد الغزالي رَحِمَهُ ٱللَّهُ قد رجع قبل وفاته عن الاستناد بصورة مطلقة إلى تلك الأحاديث لتأييد الرأي القائل بمنع إقامة المساجد على القبور، متأثرًا في ذلك بمثل هذه البحوث العلمية القيمة. ويتضح ذلك =

وحيث إن تلك الطائفة المفتونة من المتمسلفين المعارضين لدعوة التقريب بضوابطها الشرعية سالفة البيان؛ حيث إنها تتخذ حديث «افتراق الأمة» ذريعةً لتكفير معظم الأمة وتوسيع الشُّقَّة بين طوائف المسلمين، فقد أسهب الشيخ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في تحقيق وشرح هذا الحديث بالذات بسوق وتحليل آراء العديد من صفوة علماء الأمة من كل الطوائف في العصور المختلفة، ليُدحض حججهم الباطلة التي يستندون إليها في تكفيرهم من خالفهم في الرأي من أمة (لا إله إلا الله) وذلك في رسالته «أهل القبلة».

ثم ينهي الشيخ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نقاشه حول هذا الموضوع بسوق فتوى ابن تيميَّة إمام السلفية ومرجعهم الأول في قضية تكفير المسلمين وتبديعهم فيقول[(١)]:

«بمناسبة شيوع (هستريا) تكفير المسلمين وتبديعهم، وتشريكهم وردتهم وتفسيقهم أحياءً وموتى باسم التوحيد، من قِبَل المتمسلفين الذين يدعون انتماءهم للسلفية، والسلفية الحقة منهم براء، أولئك الذين يعتبرون جموع المسلمين من غير جماعاتهم في كل الدنيا إما مشركًا أو كافرًا، أو مرتدًّا

=

بمقارنة كتاباته الأولى مثل «عقيدة المسلم» و«دستور الوحدة الثقافية بين المسلمين» وبين مؤلفاته الأخيرة مثل «الحديث الشريف بين أهل الفقه وأهل الحديث» الحائز على جائزة الملك فيصل العالمية الذي ردد فيه أدلة الشيخ محمد زكي إبراهيم والشيخ عبد الله الغماري تفصيلًا في إشكال وعلل هذا الحديث. انظر:

- سلسلة كتب الغزالي، مطبوعات دار الشروق المصرية.
- مطبوعات الشيخ الغماري، دار القاهرة - حي الأزهر.

(١) فضيلة الشيخ/ محمد زكي إبراهيم: «أهل القبلة كلهم موحِّدون وكل مساجدهم مساجد التوحيد»، سلسلة منشورات ورسائل العشيرة المحمدية، الطبعة الثانية، ١٩٩٣م.

أو وثنيًّا، ولا شيء إلا هذا؛ فنحن نقدم لهم نصوص كلام الإمام أحمد ابن تيميَّة الذي لا يحتجون إلا به في كل ما استصعب عليهم من أمور الدين، لعل منهم مَن يثوب إلى رشده، ويتوب إلى ربه سبحانه:

قال الشيخ ابن تيمية رحمه الله تعالى: «ومن البدع المنكرة تكفير الطائفة وغيرها من طوائف المسلمين واستحلال دمائهم وأموالهم. وهذا الأمر عظيم لوجهين:

(أحدهما) أن تلك الطائفة الأخرى قد لا يكون فيها من البدعة أعظمُ مما في الطائفة المكفرة لها، بل قد تكون بدعة الطائفة المكفِّرة لها أعظمَ من بدعة الطائفة المكفَّرة، وقد تكون نحوها وقد تكون دونها، وهذه حال عامة أهل البدع والأهواء الذين يكفر بعضهم بعضًا، وهؤلاء من الذين قال الله فيهم: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ فَرَّقُواْ دِينَهُمْ وَكَانُواْ شِيَعًا لَّسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ١٥٩].

(الوجه الثاني) أنه لو فُرض أن إحدى الطائفتين مختصة بالبدعة والأخرى موافقة للسنة، لم يكن لهذه الطائفة السنية أن تكفِّر كل من قال قولًا أخطأ فيه، فإن الله تعالى قال: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وثبت في الصحيح عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰٓ آلِهِ وَسَلَّمَ أن الله تعالى عند هذه الآية قال: «قد فعلتُ»[(١)]. وقال تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥]. ورُوي عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰٓ آلِهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «**إِنَّ اللهَ تَجَاوَزَ لِأُمَّتِي عَنِ الْخَطَأِ وَالنِّسْيَانِ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ**». وهو حديث حسن رواه ابن ماجه[(٢)]. وقد أجمع الصحابة والتابعون لهم بإحسان وسائر أئمة

(١) أخرجه مسلم: (١١٦/١)، برقم (١٢٦)، من حديث ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه ابن ماجه: (٦٥٩/١) ، برقم (٢٠٤٣) من حديث أبي ذر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

المسلمين على أنه ليس كل من قال قولًا أخطأ فيه أنه يُكفَّر بذلك، ولو كان قوله مخالفًا للسنَّة».

ثم يستطرِد ابن تيميَّة رَحِمَهُ ٱللَّهُ قائلًا: «الخوارج لهم خاصيتان مشهورتان فارقوا بهما جماعة المسلمين وأئمتهم:

إحداهما: خروجهم عن السنة، وجعلهم ما ليس بسيئة سيئةً، وجعلهم ما ليس بحسنة حسنةً.

الثانية في الخوارج وأهل البدع: أنهم يكفِّرون بالذنوب والسيئات، ويترتب على ذلك استحلالُ دماء المسلمين وأموالهم، وأن دار الإسلام دار حرب، ودارهم هي دار الإيمان، وبذلك يقول جمهور الرافضة وجمهور المعتزلة والجهمية وطائفة من غلاة المنتسبة إلى أهل الحديث».

نقول: وقول الإمام ابن تيمية هذا إنما ينطبق تمامًا على «متمسلفة» العصر الذين لا يتورَّعون عن تكفير كل من خالفهم من أمة (لا إله إلا الله). رحم الله الإمام ابن تيمية وشيخنا الإمام الرائد رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

فينبغى للمسلم أن يحذر من هذين الأصلين الخبيثين اللذين أشار إليهما الإمام ابن تيمية، وما يتولد عنهما من بُغض المسلمين وذمهم ولعنهم واستحلال دمائهم؛ وعامة البدع إنما تنشأ من هذين الأصلين؛ أما الأول فسببه التأويل الفاسد؛ إما لحديث غير صحيح بلغه، أو عن غير الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ قلَّد قائلَه فيه، ولم يكن ذلك القائل مصيبًا؛ أو تأويل تأوله من آية من كتاب الله ولم يكن التأويل صحيحًا، أو اعتمد على قياس فاسد أو رأيٍ اعتقده صوابًا وهو خطأ. وفي هذا الصدد يقول الإمام أحمد: أكثر ما يخطئ الناس فمن جهة التأويل والمقياس والقياس. وأما الثاني، فبدعة تكفير

الناس بالذنوب والسيئات. وفي هذين الأمرين يقول الشيخ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أهل البدع صاروا يبنون دين الإسلام على مقدمات يظنون صحتها؛ إما في دلالة الألفاظ، وإما في المعانى المعقولة، ولا يتأملون القصد وراء كلام الله سبحانه أو كلام رسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ؛ لذلك فآراؤهم قد تكون ضلالًا». ثم يقول رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إني دائمًا، ومَن جالسني يعلم مني أني من أعظم الناس نهيًا عن أن يُرمى مُعيَّن بالكفر أو الفسق أو المعصية، إلا إذا عُلم أنه قد قامت عليه الحجةُ الدامغة، التي مَن خالفها كان كافرًا تارَةً، وفاسقًا أخرى، وعاصيًا أخرى؛ وإني أقرر أن الله قد غفر بفضله ورحمته لهذه الأمة خطأها، وذلك يعم الخطأ في المسائل الخبرية والمسائل العملية».

ويستطرد الشيخ موضحًا: «وما زال السلف يختلفون في كثير من هذه المسائل، ولم يشهد أحد منهم على أحد منهم معين لأجل ذلك لا بكفر ولا بفسق ولا معصية. نقول: وهذا هو واجب الدعاة بحقٍّ إلى الله تعالى، ولكن ليس فقط في حق من يُسمُّون أنفسهم بالسلفية، وإنما في حق كل أمة لا إله إلا الله».

وهنا يسوق الشيخ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قول ابن تَيْمِيَّة عندما سئل عن رجلينِ تكلما في مسألة التكفير، فأجاد وأطال، وقال في آخر الجواب: «لو فُرض أن رجلًا دفع التكفير عمن يعتقد أنه ليس بكافر حماية له، ونصرًا لأخيه المسلم، لكان هذا غرضًا شرعيًّا حسنًا، وهو إذا اجتهد في ذلك فأصاب فله أجران، وإن اجتهد فيه فأخطأ فله أجر[(١)].

(١) «الصواعق» طبعة دار الإنسان. فانظر إلى هذا القول العلمي.

ثم يستشهد الإمام الرائد في ذات الموضوع برأي الشيخ الجُوَيْنِي في قضية تكفير المسلمين، فيقول: «نَقَل ابن عَجيبة في تفسيره لسورة البقرة عن الشيخ الجويني إمام الحرمين قوله: لأن أُدْخِل ألف كافر في الإسلام بشُبهة واحدة، خير من أن أُخرِج واحدًا من الإسلام بألف شبهة». ثم يقول الشيخ: «نحن لا نرمي مسلمًا بالشرك لمخالفتنا في الرأي، أو لأنه ارتكب معصية، فإن رَميَ الناس بالكفر أو الشرك حُمْق ومجازفة من أخطر المجازفات الدينية والعلمية، وهي بدعة من بعض المنتمين زورًا للوهّابية، والشيخ محمد بن عبد الوهَّاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ منهم براء. ولا يملك أحد أبدًا أن يُخرِج أحدًا من أهل القبلة من دينه لخلاف مذهبي أو حكم فرعي، له فيه رأي واجتهاد. وشرُّ الشر تكلُّف نقل حكم الفروع إلى حكم الأصول، وتسمية الأشياء بغير أسمائها؛ الأمر الذي فتت الأمة وأساء إلى دين الله، والمتمسك به فتان يُخشى عليه سوء الخاتمة»[1].

ثم يستطرد الشيخ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قائلًا: «وعلى هذا الأساس ننظر إلى مذاهب المسلمين فنقرب ما بينها، ونربطها جميعًا برباط لا فتنة فيه، ولا تفرقة ولا ضلال إن شاء الله، وندعو للمتعنتين والمغرضين، والمنتفعين والمبتلين بضحالة العلم وضيق الأفق والغرور، ندعو لهم ولنا بالهداية إلى الصواب. فحال المسلمين لم يعد يحتمل النزاع»[2].

* * *

(١) «الدليل المجمل إلى الطريقة المحمدية الشاذلية» (ص١٦٢، ١٦٣).

(٢) «أهل القبلة كلهم موحدون وكل مساجدهم مساجد التوحيد» لفضيلة الشيخ/ محمد زكي إبراهيم.

مقترحات الإمام الرائد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ للتطبيق العملي لمنهج التّقريب الشرعي

ثم يتطرق الإمام الرائد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إلى التطبيق العملي لمنهج التقريب الشرعي سالف البيان، فبعد أن ساهم باجتهاداته في إزالة أسباب الفُرقة من خلال بحوثه العلمية وخطبه ومناظراته ومقالاته ومراسلاته التي ألمحنا فيما سلف لأطراف منها؛ حاول رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نقل نظريته الشرعية في التقريب إلى حيز الدعوة الدءوبة العملية لإزالة الفرقة، غير المبررة شرعًا بين جموع المسلمين. ومن ثم فقد قاد تلاميذه وطلاب علمه إلى زيارات متتالية واتصالات هادئة دائمة بإخوانهم المنتمين إلى شتى الجمعيات والمؤسسات الإسلامية مختلفة المشارب والرؤى. وفي هذا المنحى أيضًا حرص الشيخ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على إرسال كتبه وأبحاثه العلمية إلى المخالفين لمنهجه التقريبي وآرائه المجددة بصفة دائمة، متحملًا في ذلك في كثير من الأحيان النقد اللاذع غير المنصِف من المخالفين له والذي كثيرًا ما بلغ مبلغ حد الأذى.

وقد يكون ضروريًّا أن نعرض بغاية الاختصار من نصوص كتابات سيدنا الشيخ زكي الدين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ما يُعد تأريخًا لتجميع طوائف المسلمين بمصر في العصر الحديث، والمحاولات التي بذلتها العشيرة المحمدية بجهود فضيلة الإمام الرائد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ منذ تشكيلها لتجميع الصف الإسلامي، وتخفيف حدة الخلافات المذهبية، ولتوجيه القوى الدينية عظيمة الأثر إلى ما هو أخطر وأهم في العالم الإسلامي اليوم. وفي ذلك يقول الشيخ: «في الخمسينات أمكننا أن نجمع الجماعات الإسلامية في اتحاد كان يرأسه المرحوم اللواء عبد الواحد

شبل بترشيح المرحوم اللواء صالح حرب، وكان يمثل الشبان في هذا الاتحاد الأستاذ الناغي، ويمثل الإخوان المرحوم حلمي نور الدين، ويمثل العشيرة المرحوم الشيخ أبو التقى، ويمثل الجمعية الشرعية الشيخ أمين خطاب، أمين صندوق هذا الاتحاد، ويمثل مجد الإسلام الأستاذ محمود هدهد، ويمثل التربية الإسلامية الشيخ عبد العظيم الزرقاني، ويمثل جماعة الإصلاح الأستاذ توفيق عبد القادر، ويمثل جمعية المحافظة على القرآن الكريم الشيخ المنصوري. ولم يشذ عن الاتحاد إلا بعض الغلاة المتمسلفة، وهو ما نحزن له ونتمنى أن يرد علماؤهم وعقلاؤهم غلو بعض المنتمين لها والذين يزكون أنفسهم على جموع أهل القبلة، ويزعمون احتكار العلم ونقاء التوحيد، ويترفعون عن كل دعوة للتقريب الشرعي بضوابطه، ولا نقول: التذويب الممنوع»[1]. والذي سبق أن أشرنا إليه أعلاه.

وكان لهذا الاتحاد أثر كبير وصوت عالمي. وفي عهد الاتحاد عُقد بمصر أول مؤتمر عن المرأة في الإسلام بدار الإخوان بالحلمية، وكان له السلطان الأدبي في التوجيه الإيجابي بالنسبة لأعضائه. ثم كانت ثورة يوليو فانفرط العقد وبقينا نحاول استعادته فكانت المذهبية المشبوهة والتعصب البغيض المنسوب لقليل من الغلاة المتمسحين بالدعوة السلفية والوهابية، والتي شكلت أحجار العثرات أمام هذه الرغبة الشريفة، **والسلفية والوهابية المعتدلة الحقة من ذلك براء**. وقد ثبت كيف أن هذه الجماعات المتعصبة هي روافد

(١) «تاريخ محاولة تجميع طوائف المسلمين بمصر في العصر الحديث» لفضيلة الشيخ/ محمد زكي إبراهيم، مجلة المسلم، العدد الثاني، السنة الثامنة والثلاثون، أعداد: شوال وذي القعدة وذي الحجة ١٤٠٨هـ.

الأفكار المنحرفة والمتطرفة، وأنها جديرة بالشبهة وسوء الظن؛ فإنها تمهد لدعوة معينة وتتلقى وحيها من جهة بالذات، فولاؤها لغير وطنها.

ويلفت النظر أن هذه المؤسسات العائلة (الممولة) تقوم بين يوم وليلة ولا يدري أحد كيف أُنشئت ولا كيف قامت، ولا من أين جاءتها الأموال الوفيرة، التي تكشف عوراتها. كما أنه مما يلفت النظر أن جميع المتطرفين والمنحرفين والإرهابيين والمخربين كلهم من رواد هذه السلفية المزعومة بألوانها سواءً في القديم أو في الحديث، **والسلفية الحقة منها براء**. وليس من هذه الجماعات المخربة صوفي واحد بحمد الله»[1].

وقد كان الشيخ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ متأثرًا بوقائع معينة في أوقات معينة في عصره، ويجب فهم أقواله والانتفاع بما ورد فيها والنظر فيما حوته آراؤه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من حجج وانتقادات لمخالفيه في ذلك الإطار الزمني وفي تلك الظروف المعينة، ثم النظر في تغير أسلوبه والحجج التي يسوقها في ذات المسائل عبر السنين بتغير مواقف معارضيه وتغير حججهم، **وما أثمرته مواقفه الرزينة الرصينة، وجهوده الدعوية المخلصة في هذا السجال الطويل من إصلاحات وتحولات في مواقف الكثيرين ممن كانوا مخالفين له من المنتسبين للتصوف والسلفية على حد سواء. ولا يخفى إنصافه للسلفية الحقة وعلمائها واعتباره التصوف جزءًا لا يتجزأ منها، كل ذلك يُعد بحق للمتتبع المدقق تأريخًا علميًّا للتطور الحادث في هذا السجال الإصلاحي عبر نصف القرن المنصرم، يدعو إلى التفاؤل والأمل ويشحذ الهمم المخلصة، لما يبدو جليًّا**

(١) «أهل القبلة كلهم موحدون وكل مساجدهم مساجد التوحيد» لفضيلة الشيخ/ محمد زكي إبراهيم.

من تغيير إيجابي في اتجاه زوال كثير من نقاط الخلاف بين طوائف المسلمين، ومن ثم في اتجاه وحدة الأمة الإسلامية قاطبةً في كل صوب وحدب، والاجتماع مرة أخرى على الأمر الأول الذي كان عليه أصحابُ الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ثم خلفاؤه الراشدون رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ.

ومن أهم النتائج العملية لتطبيق منهج الشيخ للتقريب الشرعي سالف البيان تبني مؤتمر الأزهر الشريف لعلماء العالم الإسلامي للدعوة المنعقد بمصر سنة ١٤٠٨هـ للمنهج التقريبي الشرعي للشيخ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ. وقد انتهز فضيلة الإمام الرائد رَحِمَهُ اللهُ مؤتمر علماء العالم الإسلامي للدعوة المنعقد بإشراف الأزهر الشريف بالقاهرة ليجعل منه منبرًا يدعو من خلاله لتوحيد الأمة تحت لواء الدين، مستعيناً في ذلك بأبحاثه سالفة البيان وبتلاميذه المؤمنين بآرائه المُجدِّدة لأمر ديننا الحنيف. ونكتفي هنا بسوق المقترحات التي تقدمت بها العشيرة المحمدية على لسان رائدها الشيخ محمد زكي الدين إبراهيم رَضِيَ اللهُ عَنْهُ إلى هذا المؤتمر العالمي المصيري؛ وإليك نص هذه المقترحات:

* **الاقتراح الأول:** تخفيف حدة الخلاف المذهبي عبر برامج تعليمية وثقافية وإعلامية ودعوية محددة ومشتركة ومتزامنة من جميع الأطراف ذات الصلة.

«بعد طول معاناة استمرت نحو نصف قرن في محاولة لتخفيف حدة الخلاف بين المذاهب الإسلامية عامة وبين السلفية والصوفية، أي بين السلفية وجمهور المسلمين خاصة، **أرى أن يشكل المؤتمر الموقر لجنة عالمية لبحث فكرة تخفيف حدة الخلاف المذهبي؛ تمهيداً للتقريب بين جماهير المسلمين وتوجيههم إلى الأهدى والأجدى، ويكون ذلك:**

أولًا: بتجميع الهيئات الشعبية العاملة في حقل الدعوة مع الهيئات الرسمية العاملة في هذا الحقل، سواء أكانت بالأزهر أو بالأوقاف، ووضع منهج معين ملزِم لها جميعًا وضامن لها حق التحرك الذي يقتضيه الولاء والوفاء للدين والوطن ووحدة المسلمين.

ثانيًا: حصر أسباب الخلاف، وهي ليست كثيرة لتصدر تلك اللجنة العالمية (ميثاقًا فقهيًّا) بأحكامها عن علماء العالم الإسلامي مما فيه وجهان أو وجه واحد، منظورًا في ذلك إلى مقتضى الزمان والمكان وتطور الإنسان إلى ممارسة شرع الله في سماحة ودقة، مستهديًا بروح الأصول الكبرى، وسعة أفق الدعوة الإسلامية العالمية الخالدة وانتشارها.

وسيكون لهذا الاقتراح -لو أُخذ اعتباره الصحيح إن شاء الله- أثرُه البالغ في وضع قواعد الوحدة الإسلامية المأمولة، وصرف اهتمام المسلمين إلى مواجهة عظائم الأمور وأهوالها التي تحيط بأهل القبلة في كل مكان.

* * *

أقول: قراءةُ الواقعِ السياسيّ والثقافيّ والمجتمعيّ الوطنيّ والعربيّ والعالميّ تُنبئ عن وجود عدة حقائقَ منها: مدرسة أهل الحديث، وتمثلها السلفية المعاصرة أو الجديدة (الإصلاحية) وسبق المصريين في تأسيسها وتكريسها، وحركة الإصلاح الصوفي المعاصرة السلفية، وعلماء الأزهر، وأعضاء نقابة الأشراف روادها.

دعوة للتقريب المشروع وليس للتذويب الممنوع[1]، كلُّ مذهب يُصلح

(١) مع التنبيه والتحذير ثم المنع التامِّ من استخدام هذه الدعوة العلميّة الدعويّة السلوكيّة =

تابعيه بدُعاته وفي عمق مناهجه وبرامجه العلميّة والدعويّة والإعلاميّة يبثُّ الاعتدالَ والتوسطَ والرِّفقَ والتيسيرَ والاعتصامَ بحبل الله جميعًا بما يناسبُه من أصولٍ وفروع، وإجمالٍ وتفصيل، لتلك المبادئ الإسلامية العامّة المشتركة الجامعة المتّفق على الحدود الدنيا لمعانيها ومراميها، والمعبرة عن روحِ وجوهَرِ الرسالة العالمية الخالدة للإسلام.

ثم تقوم حركةٌ علميّة جادّةٌ داخلَ كلِّ مذهبٍ أو طائفةٍ ليستدركَ الراسخونَ المشهودُ لهم بالإمامَةِ في كلٍّ منها على علمائِهِ ويراقب متبوعيه بخيار مَن فيه من علماء وحكماء[1].

التداخلُ المحمودُ بين هذه المذاهب مشهودٌ من قديم، وعلينا إبرازُهُ وإحياؤُه، ولهذا التداخل أسس وملامح بما يشبه النظريةَ العامّةَ في الجانب العلميّ، وما يشبه ميثاقَ الشرف في الجانب التربويّ والدعويّ العمليّ، ومن تلك الأسس عدمُ احتكارِ شعاراتٍ دينيةً تمثلُ السّمَّةَ العامّة لكلّ مذهب، وهي بالطبع موجودة في المذاهب الأخرى بالمدلول نفسِهِ أو بجزء منه مشترك من معناه يمثل جامعًا لا ينفي أحدٌ منا الآخرَ منه[2].

=

المباركة النابعة من أصول الإسلام أن تصبح مطيّةً سياسيةً لاختراق المجتمعات بالمذاهب غير المنتشرة بها.

(١) نذكر هنا بأنّ حركةَ الإصلاح بدأت في المذهب الزيدي والجعفري أيضًا من داخله، والحمد لله رب العالمين.

(٢) وأحيانًا تختلف المدلولاتُ لسمةٍ إسلاميةٍ عامّةٍ بين المذاهب بما يشكلُ منعطفًا للتمايز بينها، فيجب إيضاحه وبيان نتائجه، وأنه لا يعبر عن خلاف حقيقي بينها إذ لا مُشاحّة في الاصطلاح.

إذن فتخفيفُ حدةِ الخلافِ المذهبيِّ والتقريبُ المشروع بين المذاهب أضحى ضرورةً شرعيّةً وسياسةً وكياسةً دعويةً، كيف ذلك؟ المنهجُ النسبيُّ في الحكم على المذاهب وعلى الأشخاص واجبٌ شرعيٌّ، والأمانةُ العلميّةُ تَقتضي تكريسَه دائمًا.

***

فقه وآليات التعامل مع الجوانب السلبية والخلافات التي تنشَبُ بين أتباع المذاهب

إمّا لحوادثَ آنيّةٍ أو إحياء الخبثاءِ لفتنِ مسائلَ خلافيّةٍ قديمةٍ لا يوجد مقتضًى شرعيٌّ لإحيائها، وباتت ذريعةً خبيثةً لتأجيجِ الصراعِ والتنازع والفشل بين المسلمين ممّا يمنع اجتماعهم واعتصامهم بحبل الله جميعًا، أو -في أقل تقدير- تبدد الجهودَ والطاقاتِ البناءَةَ لنبْذِ الخلافاتِ الهدّامَةِ والعداواتِ الموهومَةِ بين المسلمين.

إن تناول المسائل ذات الصلة بالدين في كل الدوائر سالفة الذكر يحتاجُ إلى مراجعةٍ علميّةٍ ثم تربويّةٍ وتعليميّةٍ ودعويّةٍ وإعلاميّةٍ لتوضيح جوانب الموضوع ثم تصحيح المسارات والقناعات المغلوطة والمشوهَـةِ المنتشرة.

وأساس ذلك الفقه كله:

أولًا: عدم نشر الخلافات بين العامة وغير المتخصصين في الإعلام، وأن يكون التناول العلمي والتناظر الموضوعي الهادئ في أروقة العلم.

وثانيًا: أن يقوم أتباع كل مذهب من العلماء والأئمة المشهود لهم ومحل القبول من عامة أهل كل مذهب؛ أن يقوموا هم بالنقد والإصلاح

والاستدراك الموضوعي العلمي على أئمتهم ومراجعهم، وبيان ما لم يعد مناسبًا للعصر، وبيان أوجه العذر الشرعي الذي كان عند الأئمة المراد ترك آرائهم وفتاويهم لعدم مناسبتها للعصر الحالي، كقول مَن قال اعتذارًا للشيخ محمد بن عبد الوهاب فيما جاوز حدودَ الأدلةِ الشرعية مما قال به من نواقض الإسلام العشرة واستغلها الغلاة والتكفيريون، ولم يقم عليها دليل شرعي: إن ذلك كان لكثرة الفتن والبدع في زمانه، وتوالي الحروب، وقلة المراجع العلمية المتوفرة لديه فقام بالنقل غير الدقيق.

وثالثًا: عدم احتكار الصفات الإسلامية العامة محل القبول من الجميع؛ من ذلك تسمية بعض الشيعة أنفسَهم «بالمؤمنين» تمييزًا لهم عن أهل السنة لكونهم فقط «مسلمين». وكقول أتباع المذهب الوهابي: نحن «السلفيون» وليس هناك شيء يسمى بالمذهب الوهابي؛ احتكارًا لهذا المفهوم؛ لاتباع جميع المسلمين بالطبع للمذهب السلفي، فيجب الامتناع أمانةً وصيانةً للشرع عن ذلك الأسلوب.

* * *

مشاهدات من الواقع وبداية التصحيح والشروع في الإصلاح

تجدُ ذلك عند جمهرَةٍ من المحققين الجدُد من علماءَ وباحثين وطلبةِ علمٍ ينتمون للمذهبِ الوَهّابيّ السلفيّ أو الظاهريّ الحرفيّ على نهج أهل الحديث الأماثل أكرمَهُمُ الله تعالى بما قدّموا من علمٍ نافع وبما نافحوا وذادُوا عن السُّنّة المطهرة، فتجدُهم في تحقيقاتهم وشروحهم لأمهاتِ كتب

أئمة أهل الحديث يستدركون عليهم أحيانًا كثيرةً ما يتبَدّى من آراء وعباراتٍ تميلُ أو قد تُفهَم على أنها أخذٌ بالطريقة والنَّهْج الأشعريّ في هذه المسألة أو تلك، وحسبي هنا الإشارةُ لمن أرادَ الاستنارة إلى الشروح والتحقيقاتِ لسلفيين معاصرين على مقدمة ابن الصلاح وهو مَن هو في أهل العلم، وكذا استدراكاتهم تلك على الأئمة ابن جرير والغزالي والقرطبي والحافظ ابن حجر، في كتيباتٍ ورسائلَ قليلَةِ البضاعة العلميّةِ وغير معمّقةٍ، وأكثر ما يُحزن دائمًا هو عناوينُها: «أخطاء... في العقيدة»[1]، وقد آنَ أوانُ وأدِ تلك الفتنة بأدبِ المتحققين وإخلاص المدققين من علماء السلفية المعاصرة الأفاضل الأمناء في مدرستَيْها الوهّابية والحرفيّة الظاهرية.

وخيرُ مثالٍ على ما نقولُ به من عدَم صحّةِ الزعمِ بوجودِ خلافٍ كبيرٍ بين معتقداتِ الأشاعرَةِ وأهلِ الحديث خاصّةً الوهابيّة، أقول: خيرُ دليلٍ على دحضِ هذا الزعم ما كتَبَهُ الإمامُ العمرانيُّ السلفيّ[2] في كتابه «الانتصار»[3] وما جاء في مُقدّمةِ محققه[4] -وهو من علماء الوهابية الأفاضل- ففيه الغُنيةُ

(١) وهذه الكتب منتشرة معروفة ولذا لم أشر لكتابٍ أو كاتب معين؛ تأسيًا بالحبيب صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ.

(٢) هو يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني، يكنى أبا الحسين وأبا الخير، شيخ الشافعيين باليمن، صاحب كتاب «البيان في مذهب الإمام الشافعي».

(٣) كتاب: «الانتصار في الردّ على المعتزلة القدرية الأشرار» تحقيق د. سعود بن عبد العزيز الخلف، وأصل الكتاب رسالة علمية تقدم بها المحقق لنيل درجة العالمية العالية (الدكتوراه) من قسم العقيدة في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

(٤) أشار المحقق في أول الكتاب إلى المسائل العَقَدية التي تابع فيها المصنِّفُ الأشاعرةَ؛ ككلامه في الحكمة ونفي الظلم عن الله سبحانه، وأن أفعاله سبحانه ليست لِعلّةٍ =

لتوضيح وتبيين ما نودّ تأكيده علميًّا ودعويًّا بين أهل السنة والجماعة من صوفيّة ووهابيّة وغيرهم.

وذلك أنك تجد في الكتاب المشار إليه المحققَ الأمينَ الفاضلَ بعدما قرظ الإمام العمراني باعتباره من علماء المنهج السلفي على مذهب أهل الحديث في مسائل الإيمان أو أصول الدين أو علم الكلام ذكر المسائل التي اتبع فيها العمرانيُّ الإمامَ الأشعريَّ ومدرستَه فيها، وردد فيها كلامهم وأيَّده، وكفى بذلك دليلًا دامغًا على أن المسائل خلافيّة لا علاقة لها بالعقيدة بالمعنى الضيّق المستعمل بين الناس.

وأصول الدين أو علم الكلام هي التسمية الحقّة لهذه المسائل، أما التعبير الآن عن البحث في تلك المسائل بمصطلح «العقيدة» ففيه خطأ وخطورة كبيران كما سنبين؛ فمصطلح العقيدة -ككل المصطلحات- قد تغير معناه ومدلوله عبر العصور، بل فى العصر الواحد بين علمائه، وحسّاسّية المصطلح في مدلوله المعاصر -الناتج من تراكمات كثيرة جدًّا لا تخفى على المتخصصين- تجعل من اللزوم العلمي والواقعي ضرورةَ هجر استعمال مصطلح «العقيدة» عند الخوض في مسائلَ موروثةٍ بحثها السلف والخلف من أهل العلم المعتمدين الثقات وأسموها بعلم الكلام أو أصول الدين؛ وذلك منهم -رحمهم الله تعالى- نأيًا بفكر الخائضين في تلك المسائل من العلماء وطلبة العلم ومَن دونهم عن تصعيد الخلاف في تلك الأصول وفروعها المنبثقة منها، وكذلك لدفع كلّ شبهةٍ قد تثور بسبب

=

تقتضيها، وأن الحسنَ والقبحَ لا يعرفان إلا بالشرع، وتأويله الساق بالشدة،... .

تسمية تلك المسائل بمسائل العقيدة؛ من التطاول والاجتراء على المخالفين والمختلفين بما يمسُّ أصل إسلامهم أو صحّة معتقدهم الإيماني الذي نقيضه الكفر، ومِن ثَمَّ فتحُ الباب لغير أهل العلم المعتمدين للتذرع بعناوين مثل: أخطاء في العقيدة، أو الاعتقاد الخاطئ المخالف لعقيدة السلف، فيكون مدعاةً خطيرةً للتساهل في تكفير العلماء، فما بالك بمن دونهم؟ وهذا الذي ذكرْتُ ليس ضَرْبًا من الهواجس والمخاوف التي ندرؤها سداًّ للذريعة، بل الفتنة حاصلة والمخاوف واقعة بالفعل، ومن ثَمّ أصبح تصحيحُ الموقف وتصويب المصطلح المستخدم واجبًا شرعيًّا، ويَسهل استدعاء الدليل على ذلك الوجوب، فتأملْ!

والحقُّ الذي به أدينُ أن المرءَ يقولُ ويعتقد في كلّ تلك المسائل التي سُمّيت علمَ الإيمان أو علم الكلام أو مسائل أصولِ الدين ما أحكمَ تلخيصَهُ الإمامُ مالكٌ رحمه الله تعالى وعلماءُ طبقته ومَن يعلوهم: الإيمانُ بها واجبٌ، والسؤالُ عنها بدعةٌ، والكيف إجمالًا وتفصيلًا يَحكُمُه ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ﴾ [الشورى: ١١] سُبْحَانَهُۥ وَتَعَالَىٰ يثبت ما شاء لنفسه سبحانه فنؤمنُ والحمدُ للّه رب العالمين، وهذا هو المعتقَدُ الثابت الحاكم لكلِّ هذه المسائل الذي لم يُنقض إجماعًا من سلفنا الصالح، على وجوب التأويل أحيانًا لقرائنَ وشواهدَ تظاهرتْ وقامتْ بدليلٍ شرعيٍّ استوجب التأويل، ولم يدخل عندهم في التعطيل المحظور، كما في مسألة المعيّة وغيرها، فالخلاف إذن في مدى توافرِ مثل تلك القرائن والشواهد التي تُوجب أو تُجيز التأويل، وليس أحدٌ من الأشاعرة -وهم الجمهور- يخالف أهل الحديث في حظر التأويل المفضي إلى التعطيل، وجديرٌ بالذكر هنا أن كثيرًا من أقوال الإمام أبي الحسن الأشعريّ

ومَن سار على نهجه في تلك المسائل ولا سيّما في الأسماء والصفات الحسنى قد جاءت مطابقةً أحيانًا كثيرة لمذهب أهل الحديث في نفي التعطيل وهم ينافحون ويردون غُلَواء بعض المعتزلة.

وآية ذلك ما تجدُهُ عند الإمام الأشعري في كتابه الإبانة وعند غيره من العلماء والحُفّاظ المتبعين لخُطته العلمية وغيرهم، وهو ما دعا ابنَ تيميّة للثناء على أبي الحسن الأشعري وتأييده في مسائل عديدة، وذكر له الفضل في الذَّوْد عن السنة في مناظراته لغُلاةِ الفِرَق، وكُنّا قد أشرنا لمواضعَ من ذلك، وحصل مثل هذا من الحافظيْنِ الجليليْنِ الذهبيّ وابن كثيرٍ المتبعيْنِ لنهج ابن تيمية في تلك المسائل، إذن فما نخلص إليه أن تكريس وتعميق الفُرْقة العلمية بين أهل السنة بذريعتَي التعطيل التي يُرمَى بها الأشاعرة، والتجسيمِ والتشبيهِ التي يُرمى بها أهل الحديث، بهتانٌ وجهلٌ لا أساسَ له، وقد تسبّبَ ذلك في فتنةٍ عظيمةٍ استغلّها أتباع المذاهب المغالية ليتسللوا داخلَ السَّوَاد الأعظم من المسلمين وهم أهل السنة والجماعة؛ لينشروا مذاهبهم الباطلة. كما ارتاح لهذا الشقاق الموهوم -ولا أقول: الخلاف العلميّ المحدود في حَدِّه المقبول بين أهل العلم إذا اختلفوا- **أقول: ارتاح له وأججه وزاد فيه أتباع تياراتٍ سياسية وأنظمة حكمٍ غربيّة وشرقيّة وجدت في تعميقه وإذكائه تفريقًا بين المؤمنين بصورة عامة وبين العرب بشكل خاصّ، مع الأخذ في الاعتبار أن عموم أهل السنة أشاعرة، وجدوها فرصةً لشقّ العصا بين أهل السنة -خاصة العرب كما قلنا- وذريعةً لتبديد الجهود العلمية والدعوية والمالية بينهم، وزرع العداوات والشقاق، بل وبذور التحريض المتبادل على التكفير والتفسيق والتبديع لكل مخالف. وبدءوا ذلك بخبث**

ودهاء حاولتُ تتبعه أنا وغيري من الباحثين فوجدناه يتلخص في النقاط التالية:

أولًا: بدأ يستعر حين استُبدلت كلمات مثل مسائل علم الكلام أو مسائل في أصول الدين كما كان يُطلق عليها العلماء المتقدمين، واستُعملت مكانهما زورًا على العلم وبهتانًا على الأئمة الأعلام: مسائل في العقيدة، وما أدراك ما يفضى إليه مصطلح العقيدة في زماننا في أذهان وعقول العامة والخاصة! إنه الحديث عن الحدِّ الفاصل بين الإيمان والكفر، والعياذ بالله تعالى من الفتن كلها.

ثانيًا: ثاني مداخل الخبث التي أحدثت بها تلك الفتنة الموهومة بين أهل الحديث والأشاعرة وهم أهل السنة على المنهج السلفي المتسع للجميع كما فصّلنا من قبل؛ هو أنهم رفعوا مسائل الخلاف الفرعية تلك وغيرها، بل وفى بعض فروع الفقه مثل الصلاة في المقبرة وغيرها، واعتبروها من من المسائل المتعلقة بأصول العقيدة ومقتضيات الإيمان والتوحيد، وذلك بغير دليل شرعي، وأنَّى لهم أن يأتوا بدليل لم يسبقهم إليه أحدٌ من أئمة القرون الأولى الخيرة! كيف وهم الذين من أوليات متمسكاتهم أن يعضّوا على الأمر الأول بالنواجذ ولا يخرجوا عنه في المسائل التي طُرحت على علماء السلف وأدلوا فيها برأي أو آراء! وكل ما نحن بصدده من مسائل قديم ليس فيه مستحدث.

ثالثًا: من هنا لزِم التأكيدُ أن ما نحن فيه من إعادة المفاهيم الشرعية الصحيحة في مسائل علم أصول الدين هو من واجب الوقت الشرعيّ؛ وأدًا لتلك الفتنة وإنهاءً لهذه المحنة. والنظر بأمانة العالم وفهم الفقيه وإخلاص

الداعية ييسر رؤية سعة شرعية كبيرة للأشاعرة فيما ذهبوا إليه من تأويلات الصفات والأسماء الحسنى الجليلة، وذلك بعد اعتقادهم التامّ في خاصّة أنفسهم وفى فتاواهم على ما يمكن أن نسميَهُ الآن أدبيات وأسس المعتقد السلفي الذي ذكرنا مثاله العام في قول الإمام مالك، بيد أن من الشواهد والقرائن التي قامت عليها الأدلة الشرعية حال المخاطبين وسعة المجتمع العلمي والثقافي العام للتكليف الشرعي المراد دعوتهم للالتزام به.

وتفصيل ما تقدم أن الداخلين الجدد في الإسلام بل عموم أهله من الشباب الذي تلقى تعليمه المعاصر، كل أولئك إنما لفتهم إلى الإسلام وشرح صدورهم إليه وثبتهم عليه ما لم يجدوه صراحًا في غيره من الملل والنحل؛ ألا وهو عدم تصادم النقل فيه أبدًا مع العقل، بالتفصيل والتقييد المعروف عند علماء السلف قاطبةً في تبيين النقل الصحيح الصريح وثبوت المنطق العقلي الراشد وغير الفاسد، كما هو مفصل عندهم، ولما كان الدليل الشرعي قد قام على وجوب «أن حدثوا الناس بما يفهمون، أتحبون أن يكذب الله ورسوله!» و«لا تعسروا ولا تنفروا»، وكان مِمّا يعسر وينفّر بداهة تلك الأنفس الداخلة في دين الله أفواجًا وبتكوينها العلمي والثقافي والحضاري الحاصل والواقع والمشاهد بلا ريب تأنف أن يقال لها: توقف عن السؤال، أو: الله سبحانه أعلم بمراده، فحسب، بل لا بأس بعرض المنهجين كدرجتين من درجات الأدب واليقين على السائلين وطالبي العلم وأثناء ممارسة الدعوة لدين الله تعالى، فلا تعارض أن تقول بأنك شخصيًّا كعالم أو إمام أو داعية أو طالب علم شرعي ترى من الأدب وحسن الاعتقاد أن تتوقف في تلك المسائل كما توقف الأولون، وأن لا ثمرة علمية أو عملية لك شخصيًّا تدفعك للتأويل، فإن

عاجَلك سائلٌ منهم بل التأويل بضوابطه الأصولية واللغوية على نهج الأشعري يزيدني فهمًا لكتاب الله تعالى وتنزيهًا لخاطري وفكري الضعيفين عن التمادي المفضي للتشبيه أو التجسيم معاذَ الله تعالى، كما أن في التأويل سعة كبيرة للداخلين والراغبين في دراسة الإسلام من أهل الكتاب خاصّة وغيرهم من هندوس وسيخ وغيرهم مِمّن تعدادهم أكثر من المسلمين، وهم ما استنكفوا في معتقداتهم ولا تعطشوا للإسلام إلا لكون معتقداتهم كلُّها لا تنزه الله سبحانه عن مشابهة خلقه في الصفات، بل يصِلُ التجسيمُ في تلك الدياناتِ ذروتَهُ حين ينتهي بهم إلى الحلول والاتحاد، فسبحانَ مَن ليس كمثله شيءٌ مِن خَلْقه، وسبحان مَن لا يسعُهُ شيء من خلقه، أما هذا التنزيه التامّ للذات الإلهية عن المشابهات بالمخلوقات الذي يجذب الباحثين عن الدين الحق للإسلام ويأخذ بأيديهم من الحيرة ويشرح صدورهم إلى التوحيد الحقّ له سبحانه فقد لا يتأتى لهؤلاء الذين رزحوا تحت وطأة التشبيه والتجسيم والاتحاد والحلول في سالف دياناتهم قبل الدخول أو الشروع في الدخول في دين الإسلام، أقول: قد لا يتأتى لهم الفصل بين ما رزحوا تحته من ضلال وبين التوحيد الصرف النقي من أدران كل ما ذكرنا إلا بالتأويل على النهج الأشعري المنضبط المستنير، فهو الذي يقطع ما بين عقولهم وقلوبهم وبين أدران الماضي، وترتاح نفوسهم للتأويل لكونه يطهر لهم إيمانهم من تلك الأدران، ويسلم لهم توحيدهم لتضحى معرفتهم بالله عَزَّوَجَلَّ معرفة نقية منبتّة الصلة عما اعتقدوه ورزحوا تحت وطأته من تصورات خاطئة عن الإله يكاد يكون فيها إنسانًا، معاذ الله سبحانه، فيا إخوتي الأفاضل من القائمين بحقٍّ على خير سبيل في التمسك بالمتابعة للأمر الأول الذي به صلحت الأمة.

رابعًا: ألا ترون بعد عرضي هذا المسوَّغَ الشرعي لضرورة الدمج والتكامل بين النهجين الأشعري والتيمي في مسألة الأسماء والصفات خاصة وسائر مسائل أصول الدين أو علم الكلام؟ ألا ترى أخي من أتباع الطريقين والنهجين -ولا أقول: المنهجين؛ فقد أثبتنا وحدة المنهج- أنه قد آن الأوان لتخفيف الحدّة ولو بقي الاختلاف كاختلاف الفقهاء في الفروع وعلماء الرجال في التوثيق والتضعيف وعلماء الأصول في التقييد والتفريع، لكن مع رفع الملام عن الأئمة الأعلام كما فصّل ابن تيمية رحمه الله تعالى، وآن أوان الإبانة ﴿وَيَحْيَىٰ مَنْ حَيَّ عَنْ بَيِّنَةٍ﴾ [الأنفال: ٤٢] اللهم آمين، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

وهذا الذي ندعو إلى إحيائه ونشره هو بناء على مذهب الإمام أبي حامد الغزالي في المسألة محل البحث، حيث ألف في ذلك رسالته (إلجام العوام عن علم الكلام)، وقد لخصها بحكمة السيد رشيد رضا في المنار (١٧١/٣) عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ﴾ [آل عمران: ٧]، وكأنه يقرب به بين الأشاعرة وأهل الحديث رغم ميله المعروف لمذهب الوهابية، كما عرض طرفًا من آراء شيخه الإمام محمد عبده يفضي إلى ذات ما ندعو إلى تبيانه وإحيائه ونشره بين علماء أهل السنة والجماعة وعامتهم، مما يفضي إلى تخفيف حدة الخلاف المذهبي بينهم تحت مظلة المنهج السلفي الجامع لمذاهبهم.

ذلك المنهج البسيط الرحب الذي ينضوي تحته كل من ارتضى الالتزام في استنباط الأحكام الشرعية من الكتاب والسنة وعمل الصحابة بضوابط الأصول التي استقرت في العهد الأول.

وتجدر الإشارة هنا لما لفعل الإمام أبي حنيفة، وهو ما كان عليه كافة علماء عصره، من اعتبارهم مسائل الأسماء والصفات والقدر والمشيئة وغيرها ممّا يسمى الآن بمسائل العقيدة، من مسائل أصول الدين، ولم يربطوها مطلقًا بمصطلح العقيدة، وراجع إن شئت الفقه الأبسط والفقه الأكبر المنسوبين له رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وهو المعنى الذي بدأ يلفت النظر العلمي له علماء أفاضل من المدرسة الوهابية، لكي يخففوا من الغلواء المتنامي في بعض طلبة العلم لديهم.

خامسًا: لا يفوتنى فيما نحن بصدده من إحياءٍ وإرساءٍ لمنهج التقريب المحمود والتخفيف المفقود بين أهل مِلّة التوحيد والإسلام المجيد أن أسرد ما نقله الحافظ الحميدي في خاتمة كتابه «الجمع بين الصحيحين» عن ابن حزم، **مما جاء في أسباب الاختلاف العلمي توسيعًا للمدارك وتخفيفًا لحدة الخلاف بين طلبة العلم يقول الحافظ الحميدي رحمه الله تعالى في الجمع بين الصحيحين:**

وقدِ استشرفَ بعضُ الطالبينَ إلى معرفَةِ الأسبابِ الموجبَةِ للاختلافِ بينَ الأئمّةِ الماضينَ رضي الله عنهم أجمعين، مع إجماعِهم على الأصلِ المتّفقِ عليه المستَبِينِ، حتى احْتُيج إلى تَكلّفِ التصحيحِ في طلب الصحيح، وقرُبت على هذا الطالب معرفةُ العذرِ في اختلاف المتأخرين لبُعدِهم عن المشاهدة، وإنما تعذَّرَ عليه معرفَةُ الوجْهِ في اختلاف الصحابة رضوان الله عليهم مع مشاهدتِهم نزولَ التنزيل، وأحكامَ الرسولِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ، وحِرصِهم على الحضورِ لديه، والكونِ بين يديه، والأخذِ عنه، والاقتباسِ منه، وهذا الذي وقع لهذا الطالب الباحث قد وقع لبعضِ مَن قبله الخوضُ فيه، والبحثُ عنه.

وخرج في هذا المعنى بعض الأئمة من علماء الأمصار فصْلًا رأينا إثباته هاهنا لإزالة هذه الشبهة عن هذا الطالب الباحث وعن غيره ممّن يَخْفى ذلك عنه، ويتطلّعُ إلى معرفة الوجه فيه. وبهذا الفصل يتصور للكل صورة وقوع ذلك منهم، وكيفية اتفاقه لهم، حتى كأنه شاهده معهم. وهذا أول الفصل المخرج في ذلك، أوردناه بلفظ مُصنِّفِه رحمةُ الله عليه:

قال لنا الفقيه الحافظ أبو محمدٍ عليُّ بن أحمدَ بنِ سعيدٍ اليزيديّ الفارسيّ(١) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في بيان أصل الاختلاف الشرعي وأسبابه:

تطلعتِ النفسُ بعد تيقّنِها أنّ الأصل المتفق عليه المرجوع إليه أصلٌ واحد لا يختلف، وهو ما جاء عن صاحب الشرع صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، إما في القرآن وإما من فعله أو قوله الذي لا ينطق عن الهوى فيه، لما رأت وشاهدت من اختلاف علماء الأمة فيما سبيله واحدة، وأصله غير مختلف، فبحثت عن السبب الموجِب للاختلاف، ولتركِ مَن ترَكَ كثيرًا مما صحَّ من السنة، فوَضَحَ لها بعد التفتيش والبحث أنَّ كلّ واحدٍ من العلماء بشر يَنْسَى كما يَنسى البشر، وقد يحفظ الرجل الحديث ولا يحضره ذكرُهُ حتى يُفتيَ بخلافه، وقد يعرض هذا في آي القرآن، ألا ترى أن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أمَرَ على المنبر ألا يزادَ في مهور النساء على عددٍ ذكرَهُ؛ مَيْلا إلى أنّ النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لم يزِدْ على ذلك العدد في مهور نسائه، حتى ذَكّرتْهُ امرأةٌ من جانب المسجد بقول الله تعالى: ﴿وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا﴾ [النساء: ٢٠] فترك قوله وقال: كلٌّ أحدٍ أعلم منك حتى النساء. وفي رواية أخرى: امرأةٌ أصابتْ ورجلٌ أخطأ. علْمًا منه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

(١) هو الإمام ابن حزم، وهذا النص من كتابه «الإحكام في أصول الأحكام» (١٢٤/٢ وما بعدها).

بأنّ النبيّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَعَلَىٰٓآلِهِۦوَسَلَّمَ وإن كان لم يزد في مهور النساء على عدد ما، فإنه لم يمنع ما سواه، والآيةُ أعمّ.

وكذلك أَمَرَ رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ برجمِ امرأةٍ ولدتْ لستّةِ أشهُرٍ فذكَّره عليٌّ رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ قولَ اللّه تعالى: ﴿وَحَمۡلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهۡرًاۚ﴾ [الأحقاف: ١٥] مع قوله تعالى: ﴿وَٱلۡوَٰلِدَٰتُ يُرۡضِعۡنَ أَوۡلَٰدَهُنَّ حَوۡلَيۡنِ كَامِلَيۡنِۖ﴾ [البقرة: ٢٣٣] فرجع عن الأمر برجْمِها.

وهمَّ أن يسطوَ بعُيَينةَ بن حصنٍ إذ جَفَا عليه حتي ذكَّره الحرُّ بن قيسٍ بقول اللّه عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَأَعۡرِضۡ عَنِ ٱلۡجَٰهِلِينَ﴾ [الأعراف: ١٩٩] فأمْسَكَ عمر.

وقال رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ يوم مات رسول اللّه صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَعَلَىٰٓآلِهِۦوَسَلَّمَ: ما مات رسولُ اللّه صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَعَلَىٰٓآلِهِۦوَسَلَّمَ ولا يموتُ حتى يكونَ آخرَنا، حتى قُرِئَت عليه ﴿إِنَّكَ مَيِّتٞ وَإِنَّهُم مَّيِّتُونَ﴾ [الزمر: ٣٠] فرجع عن ذلك. وقد كان علِمَ الآية، ولكنه نسيَهَا لعظيم الخطب الوارد عليه، فهذا وجهٌ عمدته الخلاف للآية أو للسنة بنسيانٍ لا بقصد. وقد يذكر العالمُ الآية أو السنّة لكن يتأولُ فيها تأويلًا من خصوصٍ أو نسخٍ أو معنًى ما، وإن كان ذلك يحتاج إلى دليل.

ولا شكَّ أن الصحابة رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُمۡ كانوا بالمدينة حوله عَلَيۡهِٱلسَّلَامُ مجتمعين، وكانوا ذوي معايشَ يطلبونها، وفي ضَنْكٍ من القوت؛ فمن محترَفٍ في الأسواق، ومن قائمٍ على نخله، ويحضرُهُ عَلَيۡهِٱلسَّلَامُ في كلّ وقتٍ منهم طائفةٌ إذا وجدوا أدنى فراغٍ مما هم بسبيله. وقد نصَّ على ذلك أبو هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ فقال: إن إخواني من المهاجرين كان يَشغلُهم الصّفْقُ بالأسواق، وإنّ إخواني من الأنصار كان يشغلُهم القيام على نخلهم، وكنتُ أمرأً مسكينًا أصحبُ رسول اللّه صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَعَلَىٰٓآلِهِۦوَسَلَّمَ على ملْءِ بطني. وقد قال عمر رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ: ألهاني الصَّفْقُ بالأسواق في حديث استئذانِ أبي موسى.

فكان النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يُسأل عن المسألة، ويَحكم بالحكم، ويأمر بالشيء، ويفعل الشيء، فيحفظه مَن حضَرَه، ويَغيب عَمّن غاب عنه.

فلما مات عليه السلام ووَلِيَ أبو بكر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كان إذا جاءتِ القضية ليس عنده فيها نص سأل مَن بحضرته من الصحابة فيها، فإن وجد عندهم نصًّا رجع إليه، وإلا اجتهد في الحكم فيها. ووجهُ اجتهادِهِ واجتهادِ غيرِهِ منهم رضوان الله عليهم رجوعٌ إلى نصٍّ عامٍّ، أو إلى أصلِ إباحةٍ مُتقدّمةٍ، أو إلى نوع من هذا يرجع إلى أصل. ولا يجوز أن يظنَّ أحدٌ أن اجتهادَ أحدٍ منهم هو أن يَشرع شريعةً باجتهادٍ ما، أو يخترعَ حُكمًا لا أصلَ له، حاشا لهم من ذلك!

فلمّا وَلِيَ عمرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فُتِحتِ الأمصار، وتفرَّقَ الصحابةُ في الأقطار، فكانتِ الحكومةُ تنزل بمكة أو بغيرها من البلاد، فإن كان عند الصحابة الحاضرين لها نصٌّ حكم به، وإلا اجتهدوا في ذلك. وقد يكونُ في تلك القضية نصٌّ موجود عن صاحبٍ آخرَ في بلدٍ آخرَ، وقد حضَرَ المدنيُّ ما لم يحضرِ المصريُّ، وحضرَ المصريُّ ما لم يحضرِ الشاميّ، وحضر الشاميُّ ما لم يحضرِ البصريُّ، وحضرَ البصريُّ ما لم يحضرِ الكوفيّ، وحضر الكوفيُّ ما لم يحضرِ المدنيّ. كلُّ هذا موجود في الآثار، وتقتضيه الحالةُ التي ذكرنا من مغيب بعضهم عن مجلسه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ في بعض الأوقات وحضور غيره، ثم مغيب الذي حضر وحضور الذي غاب، فيدري كل واحد منهم ما حضره، ويفوته ما غاب عنه. هذا أمر مشاهد.

وقد كان عِلْمُ التيممِ عند عمارٍ وغيرِهِ وغاب عن عُمرَ وابنِ مسعود حتى قالا: لا يتيممُ الجنُبُ ولو لم يجدِ الماء شهرين. وكان حكم المسح على الخفين عند عليٍّ وحذيفَةَ ولم تعلمْهُ عائشةُ ولا ابنُ عمرَ ولا أبو هريرةَ، على

أنّهم مَدنيّون. وكان توريثُ بنتِ الابن مع البنت عند ابنِ مسعودٍ وغاب عن أبي موسى. وكان حكمُ الاستئذان عند أبي موسى وأبي سعيدٍ وأُبِيّ، وغاب عن عمرَ. وكان حكمُ الإِذْنِ للحائض في أن تنفرَ قبل أن تطوفَ عند ابن عبّاسٍ وأمّ سليمٍ ولم يعلمْهُ عمرُ وزيدُ بن ثابتٍ. وكان حكمُ تحريم المتعة والحمر الأهلية عند عليٍّ وغيره ولم يعلمْهُ ابن عباس. وكان حكم الصرف عند عمرَ وأبي سعيدٍ وغيرِهما، وغاب ذلك عن طلحةَ وابنِ عباسٍ وابنِ عمر. وكذلك حكم إجلاءِ أهل الذمّةِ من بلاد العرب كان عند ابنِ عبّاسٍ وعمَرَ، فنسيَهُ عمَرُ سنين، فتركهم حتى ذُكِّرَ بذلك فذكرَه، فأجلاهم. ومثل هذا كثير.

فمضى الصحابة على هذا ثم خلف بعدهم التابعون الآخذون عنهم، وكلُّ طبقةٍ من التابعين في البلاد التي ذكرنا فإنّما تفقهوا مع مَن كان عندهم من الصحابة، فكانوا لا يتعدون فتاويهم، لا تقليداً لهم، ولكن لأنّهم أخذوا ورَوَوْا عنهمُ اليسيرَ مما بلَغَهُم عن غير مَن كان في بلادهم من الصحابة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ، كاتِّبَاع أهلِ المدينة في الأكثر فتاوَى ابنِ عمر، واتّباعِ أهلِ مكةَ في الأكثر فتاوى ابنِ عبّاسٍ، واتِّبَاع أهل الكوفة في الأكثر فتاوى ابنِ مسعود.

ثم أتى مِن بعدِ التابعين فقهاءُ الأمصار كأبي حنيفَةَ وسفيانَ وابنِ أبي ليلى بالكوفة، وابن جُرَيْج بمكةَ، ومالكٌ وابنِ الماجِشُونِ بالمدينة، وعثمانُ الْبَتّيّ وسوارُ بالبصرة والأَوْزَاعيّ بالشام، والليثِ بمصرَ، فجَرَوْا على تلك الطريقة مِن أخْذِ كلِّ واحدٍ منهم عن التابعين من أهل بلدِهِ وتابعيهم عن الصحابة رضوان الله عليهم فيما كان عندهم وفي اجتهادهم فيما ليس عندهم وهو موجود عند غيرهم، ولا يُكلّف الله نفسًا إلا وسعها، وكلّ مَن ذكرنا مأجورٌ على ما أصاب فيه أجريْنِ، ومأجورٌ فيما خفِيَ عنه ولم يبلغْهُ أجرًا واحدًا، قال الله تعالى:

﴿لِأُنذِرَكُم بِهِۦ وَمَنۢ بَلَغَۚ﴾ [الأنعام: ١٩].

وقد يبلغُ الرجلَ ممّن ذكرنا نصّانِ ظاهرُهما التعارض، فيميلُ إلى أحدهما بضَرْبٍ من الترجيحات، ويميلُ غيرُهُ إلى النصِّ الذي ترك الآخرُ بضربٍ من الترجيحات أيضًا، كما رُوِيَ عن عثمانَ في الجمع بين الأختين: أحلّتْهُما آيةٌ وحرّمتْهُما آية.

وكما مال ابنُ عمر إلى تحريمِ نساءِ أهل الكتاب جملةً بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ ٱلۡمُشۡرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤۡمِنَّۚ﴾ [البقرة: ٢٢١] وقال: لا أعلمُ شِرْكًا أكثرَ منْ قوْلِ المرأةِ: إنَّ عيسى ربُّها، وغلب ذلك على الإباحة المنصوصة في الآيةِ الأخرى. ومثلُ هذا كثير.

فعلى هذه الوجوه ترَكَ بعضُ العلماء ما تركوا من الحديث ومن الآيات، وعلى هذه الوجوه خالَفَهم نُظراؤُهُم، فأخذ هؤلاءِ ما ترك أولئك، وأخذ أولئك ما ترك هؤلاء، لا قصداً إلى خلافِ النصوصِ، ولا تركًا لطاعتِها، ولكنْ لأحَدِ الأعذارِ التي ذكرْنَاها؛ إمّا من نسيان وإما أنها لم تبلغْهُم، وإما لتأويلٍ ما، وإما لأخذٍ بخبرٍ ضعيفٍ لم يعلمِ الآخذُ به ضعفَ رُواتِهِ وعلِمَهُ غيرُه؛ فأخذ بخبرٍ آخرَ أصحَّ منه، أو بظاهرِ آيةٍ. وقد يتنبَهُ بعضُهُم في النصوص الواردة إلى معنًى ويلوحُ له منه حكمٌ بدليل ما ويغيب عن غيره.

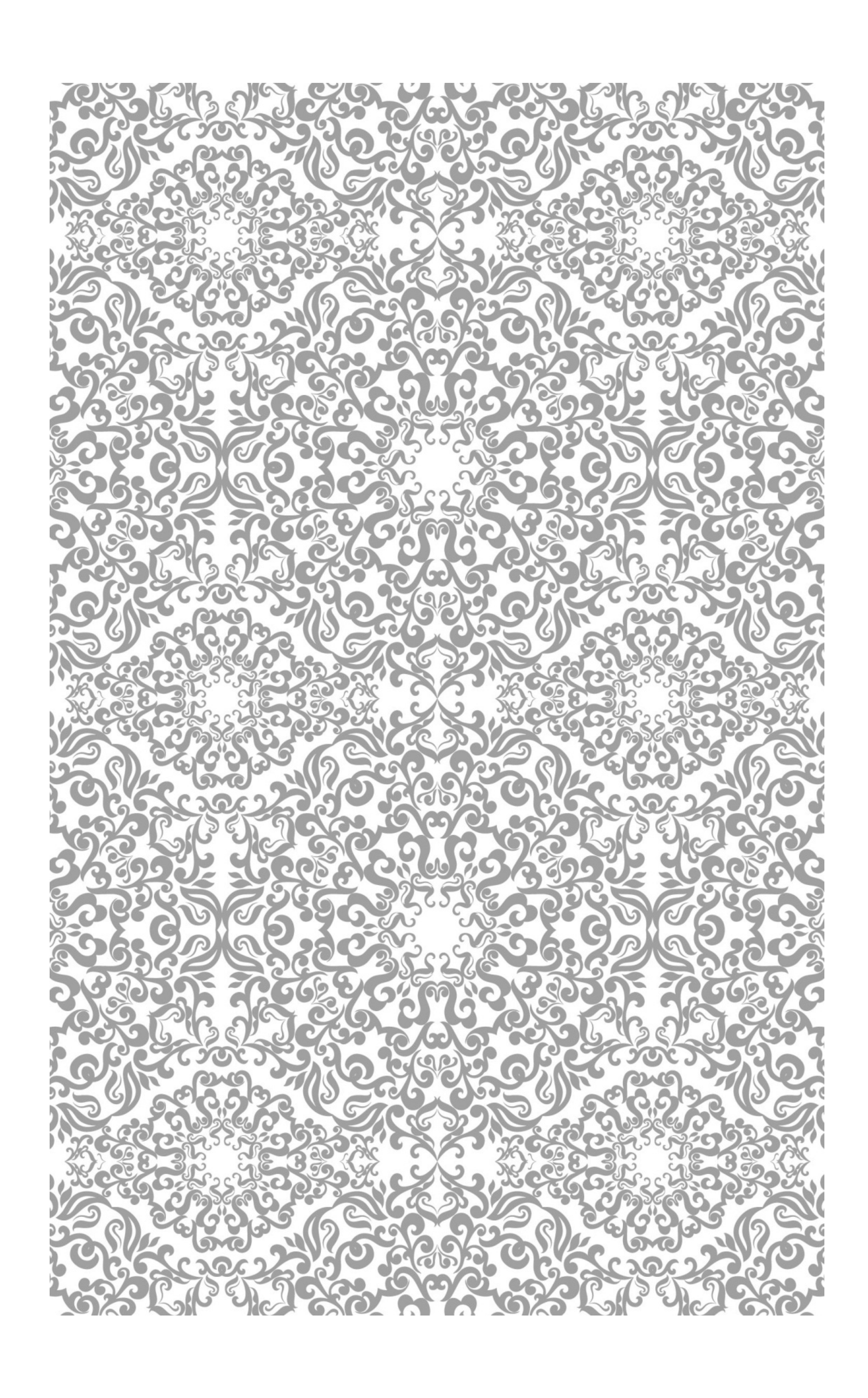
ثم كثرُتِ الرِّحَل إلى الآفاق، وتداخل الناس، وانتدب أقوامٌ لجمعِ حديث النبيّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَعَلَىٰٓ آلِهِ وَسَلَّمَ وضمِّهِ وتقييده، ووصل من البلاد البعيدة إلى من لم يكن عندَهُ، وقامتِ الحجةُ على مَن بلغَـهُ شيءٌ منه، وجمعتِ الأحاديث المبينة لصحّةِ أحدِ التأويلات المتأوّلةِ في الحديث. وعُرف الصحيح من السقيم، وزُيِّفَ الاجتهادُ المؤدي إلى خلافِ كلامِ رسولِ الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَعَلَىٰٓ آلِهِ وَسَلَّمَ، وإلى

ترْكِ عملِهِ، وسقطَ العذرُ عمَّن خالف ما بلغَـهُ من السنن ببلوغِها إليه، وقيامِ الحجةِ بها عليه، فلم يبقَ إلا العنادُ والتقليد.

وعلى هذه الطريقة كان الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وكثيرٌ من التابعين يَرْحلون في طلب الحديث الأيامَ الكثيرةَ طلبًا للسنن، والتزامًا لها، وقد رحَلَ أبو أيوبَ من المدينة إلى مصرَ في حديثٍ واحدٍ إلى عقبةَ بنِ عامر، ورحل علقمةُ والأسودُ إلى عائشةَ وعمرَ، ورحل علقمةُ إلى أبي الدرداءِ بالشام، وكتب معاويةُ إلى المغيرةِ: اكتب إليّ بما سمعتَهُ من رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، ومثلُ هذا كثير.

قال أبو محمد: فقد بيّنا -والحمدُ لله- وجْهَ تركِ بعضِ الحديث، والسبب الموجب للاختلاف، وشفَيْنا النفسَ ممّا اعترضَ فيها، ورفعْنا الإشكالَ عنها، والله عَزَّوَجَلَّ المعينُ على البحث، والهادي والمرشد بِمَنِّهِ.







كما أسلفنا أن من لوازم التمهيد للعهد الرشيد وإمام «يملؤها عدلًا» البدء الفوري في

«تخفيف حدة الخلاف المذهبي»

ومما سبق عرضه بانت أهميةُ هذا الموضوع على كل منخرط في مجال الدعوة، وكلّ مُعانٍ لهموم الأمة، وكنا قد تناولناه في بعض كتبنا من قبلُ وأشرنا إلى أهمية تناوله ونشره على أوسع نطاق ممكن، خصوصا بين شبابنا المسلم، ونظرا لهذه الأهمية، ولصلته الوثيقة بما نحن بصدده من قضية التمهيد لعهد الإمام المهدي، نعيد نشره عنا هنا.

وقد رأينا أن ننقل ما سجله شيخنا الإمام الرائد في هذا الموضوع من بحث علمي مركز في رسالته «الفروع الخلافية» مع تعليقات تلميذه الشيخ محيي الدين حسين يوسف الإسنوي، وقد ميزنا ما زدناه من تعليقات بعلامة (*) قبلها.

ونعود فنؤكد أهمية نشر مضمون هذا الفكر لما له من أثر كبير عميق في وحدة الصف وتكتل الأمة.

أهل السنة والجماعة تجمعهم أصول الدين وأركانه، فلن تفرقهم الفروع ومسائل من علم الكلام وفنونه.

يقول إمامنا الرائد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

الخلافات المذهبية والوحدة [المرجوة لأهل الإسلام]

ما دامت هناك هوة خلافية بين بعض الفرق الإسلامية ذات الأصول الواحدة فليس من اليسير محاولة الانتفاع بها في هذه الرسالة الخطيرة -رسالة الإسلام والحضارة- انتفاعًا ذاتيًّا أصيلًا يحقق الهدف أو يقرب منه، بعيدًا عن التنافس غير المشروع، ومسخ صورة الواجب، وتحويله إلى نوع من التجارة أو الدعاية للمذهب المخصوص.

إن الخلاف المذهبي حقيقةٌ قائمة بين السلفية والصوفية(١)، وليس يغني في إخفاء هذه الحقيقة دعوى أو تجهيل، وهذا الخلاف يستهلك كل الوقت وكل الجهد وكل الطاقة، وما لم يوضع حدٌّ لتخفيف حدّة هذا الخلاف، فإنه لا يرجى أبدًا أن تتحقق وحدة الشعب الإسلامي على الصورة المُؤمّلة، وهذه الوحدة هي أساس كل المطلوب للحياة الإسلامية الصحيحة، ولإنقاذ هذه الأمة!

وكيف يمكن تحقيق الوحدة بين أهل القبلة ونحن لم نترفع بعد عن السبّ والشتم، والسفاسف والاتهام، وعدم الإحساس بفُحش خطيئة المجازفة برمي المسلم بالشرك والكفر والفسوق والتبدع، فيما يتنازعه

(١) كما أن الخلاف المذهبي قائم بين السلفية والأشاعرة على أشدّه، مع أن الأشاعرة هم حماة السنة، فهو كذلك قائم بين السلفية ونفسها، فقد صارت السلفية شيعًا وطوائف شتى، وإذا كان هذا المصطلح يدل -لأول وهلة- على متبعي السلف الصالح، فإنه أصبح الآن -حقيقةً- علامة على التشدّد والتعصب والتكفير والتشريك، وما يسمى بالأصولية ظلمًا.

قولان أو يتعاوره دليلان، الأمر الذي يستنزف الجهد، ويلهب في كيان الأمة حريق الاستهلاك الذاتيّ المدمر في وقت تتجمع فيه حولها كل عوامل الهلاك، وخصوصًا من الخارج، كما هو معروف، وكما هو واقع بالفعل، وحسبك قضية فلسطين.

إن من صميم السنة أن تسمى الأشياء بأسمائها، فالمخطئ والجاهل والمتأوّل لا يجوز أبدًا أن يُسمَّى كافرًا أو مشركًا أو مبتدعًا، ولكل منهم علاجه الذي لا يخرجه من دين الله، إن صحَّ ما نُسب إليه، وإلَّا فهذا أخبث هدم لجدار الإسلام وجدار الوحدة التي باركها الله فقال: ﴿وَإِنَّ هَٰذِهِۦٓ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً﴾ [المؤمنون: ٥٢].

إن الخلاف على الفرعيات طبيعة وشريعة، ومهما حاول المحاولون فلن يستطيعوا قطّ أن يجمعوا الناس على قول واحد فيما فيه خلافٌ علميٌّ مقرّر، وإن مثل هذا الخلاف إنما هو من أثر الاجتهاد في طلب الصواب، فهو صواب في ذاته، حتى لو سلمنا بخطئه؛ فإن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ أقرّ الخلاف الاجتهاديّ الفرعيّ وهو حيٌّ والوحي ينزل، فقبول الخلافِ الاجتهاديِّ فيما فيه الوجهانِ شريعةٌ، كما أنه طبيعةٌ حتميّةٌ لاختلاف الثقافات، والمفاهيم، والمضامين، ورُتَب الآثار، وبلوغ الأخبار، وتحكم القابليات والاستعدادات، ولاختلاف الأحكام، والبيئات والمطالب، والقضايا، والحوادث، والظروف، والمقتضيات، والغافل عن تفاعل كل ذلك وعمق أثره بعيد عن الصواب على أحسن الفروض؛ **فالدين يسر، والإسلام سمح، والفقه فضلٌ وعمق، وإدراكٌ وسعةُ أفق، لا تَحَكُّمَ ولا احتكارَ أو احتقار للناس، ولا اتهام لعلمهم وإيمانهم، ولقد**

جاء أئمة الفقه الأوائل، كأبي حنيفة، ومالك، والأوزاعي، والليث، وزيد، وسفيان، وجعفر، وغيرهم، فأخذ كل منهم عمّن كان بوطنه من التابعين، ثم اجتهد ما وسعه فيما لم يكن عند هذا التابعي أو غيره، ومن هنا كان الخلاف الفرعي، كأثرٍ طبعيٍّ لا بدّ منه لوضع القضية كلها، وكانت سماحة الفهم سببًا في أن كبار الأئمة كان يقلد بعضهم بعضًا في بعض المسائل، كما هو ثابت في التاريخ الدينيّ، وقد قدمنا بعضه.

ولعل من خير ما ينقل في ذلك قولَ ابنِ حزم[1] يصفُ تلقي العلم في مجالس الرسول صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَعَلَىٰٓآلِهِۦوَسَلَّمَ: «حضر المدنيُّ ما لم يحضُرِ المصري، وحضر المصريُّ ما لم يحضُر الشاميّ، وحضر الشاميّ ما لم يحضر البصري، وحضر البصري ما لم يحضر الكوفي، وحضر الكوفي ما لم يحضر البصري، كل هذا موجود في الآثار. وفي ضرورة العلم بما قدمنا، من تغيّب بعضهم عن مجلس النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَعَلَىٰٓآلِهِۦوَسَلَّمَ في بعض الأوقات وحضور غيره، ثم مغيب الذي حضر أمس، وحضور الذي غاب، فيدري كل واحد منهما ما حضر، ويفوته ما غاب عنه، هذا معلوم ببديهة العقل... وقد كان علم التيمم عند عمَّار وغيره، وجهله عمر وابن مسعود فقالا: لا يتيمم الجنب، ولو لم يجد الماء شهرين، وكان حكم المسح عند علي وخديجة رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُمَا، وجهلته عائشة وابن عمر وأبو هريرة وهم مدنيون، وكان توريث بنت الابن مع البنت عند ابن مسعود وجهله أبو موسى، وكان حكم الاستئذان عند

(١) * كلام ابن حزم هذا في أسباب اختلاف الأئمة قد نقلناه بطوله ص(١٤٠).

أبي موسى وعند أبي سعيد وأبي وجهله عمر»[1].اهـ.

رغائب وسطحيات:

وأكثر ما يكون الوقوع في الخلاف -فيما أتيح لنا- إنما هو حول قشريات سطحيّة هامشيّة من الفضائل، أو بسائط المظهريات والسنن العادية التي لا تستوجب التأثيم ولا التجريم، وإنما هي رغائب ونوافل عادية أو تعبدية، من فعلها كان له الأجر، ومن اعتذر عنها لم يصبأ أو يرتد، فوضعها في مستوى الفرائض والواجبات تغيير في الأوضاع الدينية،

(١) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (٢: ١٢٦، ٢٣٩)، وللفائدة نذكر أن أسباب الخلاف عند ابن حزم عشرة، ملخصها:

١- عدم إلمام الفقيه بالخبر.

٢- أن يظن وهم الراوي في روايته.

٣- أن يظن نسخ الخبر.

٤- تغليب نص على آخر بدافع الحيطة.

٥- تغليب نص على آخر لكثرة العاملين به.

٦- تخصيص عموم بالظن.

٧- أن يغلب نصًّا لا يصح غيرَ عالم بذلك.

٨- الأخذ بعموم ظاهر وترك ما يخصصه.

٩- أن يتأول الخبر على غير ظاهره لعلة ظنها بغير برهان.

١٠- ترك الخبر لقول صحابي.

وانظر الإحكام (٢: ١٢٨، ١٢٩).

* وأقول: وكذلك عدّدَ أسبابَ الخلاف وتوسَّعَ في التماس العذر للمخالفين ابنُ تيمية رحمه الله تعالى في رفع الملام عن الأئمة الأعلام، ولم يخرج في المجمل عمّا عدّده الإمام ابن حزم ونقله عنه الحافظ الحميدي رحمهما الله تعالى، فليراجع.

وتحكم فيما لا يملك أحد أن يتحكم فيه، وهذا ليس من العلم، ولا من البرّ، ولا من آداب الإسلام، وإنما هو تفتيت للأمة العربية والإسلامية بعد تفتيت، وهو ما عابه الإمام البخاري على من اتبعوا نهج الخوارج، فعمدوا إلى الآيات التي نزلت في الكفار وجعلوا يطبقونها على المسلمين دون احتياط ولا رعاية للفوارق التي لا تُحصى، كما هو شأن المتسلفة هذه الأيام. ونحن لو جارينا القائلين بتأثيم تاركي الرغائب والمظهريات؛ فهو إثم خفيف لا يعدو أن يكون ضربًا من اللمم، فتضخيمه والنفخ فيه حتى يكون كبيرة موبقة نوع من الفتنة التي يجب أن يترفع عنها عقلاء المسلمين؛ ليتفرغوا لمواجهة ما هو أنكر وأخطر من المقروءات والمسموعات والمنظورات المدمرة، والتي لا يقبل عذر من عدم مكافحتها أمام الله، ولا أمام عباده، وثمة ملاحظة جديرة بكل تقدير، وهي وجوب العلم بأنه ليس كل شيء لم يكن على عهد رسول الله صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ هو بدعة أو حرام أو شرك أو كفر، ولا كل شيء لم يرد عنه صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ هو بدعة أو حرام أو شرك أو كفر، ولا بد عند إطلاق التبديع أو التحريم أو التكفير من الفقه المؤصّل المؤهّل لذلك.

إن الإسلام في حاجة إلى توحيد الجهود وترتيب الصفوف، والتسامي إلى مستوى المسئوليات والأحداث، وبخاصة في هذه الأيام البالغة الخطورة من كل الجوانب.

وإن الإسلام قد حفظ حقوق الناس في حرية التفكير والتدين والتمذهب، على ألا يفتت هذا وحدة الأمة، أو ينشر الفتنة، أو يفرق بين الوالد وولده، أو يوزع القرية أو المدينة إلى شيع تتقاتل من أجل شُبه

وهامشيات ومظاهر سطحية، لا تُخرج فاعلَها ولا تاركها من صفوف الصالحين، فضلًا عن صفوف أهل القبلة، كما هو حادث الآن خصوصًا في قرى مصر التي أصيبت بداء التسلف المخرب.

لحساب من هذا الاضطراب والتشكيك وصرف الناس عن كبريات المسائل الحيوية، فينشأ المسجد ليحارب المسجد، ويؤتى بالدارس والخطيب ليقارع الدارس والخطيب، ويستحل في هذا المسجد ما يحرم هناك، ويحرم في هذا المسجد ما يستحل هناك، والشيء الواحد يكون حلالًا هنا حرامًا هناك، ويسمع الناس هنا ما لا يسمعونه هناك، ويرون هناك ما لم يرونه هنا؛ فتهتز عقائدهم وقلوبهم، ثم تتفرق شيعًا عائلاتهم وأفرادهم، ثم ينصرفون، لا إلى دين، ولا إلى مجتمع، ولا إلى وطن؟؟ ولكن إلى تخريب الإسلام وتدمير المسلمين وصرفهم عن معالجة الكبائر إلى التوافه والصغائر.

أصل فكرة المسلم المشرك والولاء المذهبي:

إن فكرة (المسلم المشرك) التي يتغنَّى بها البعض، ويلحف على نشرها باسم التجديد والتوحيد[1]، فكرة استحدثت لاستحلال دماء المسلمين وأموالهم وأعراضهم، في سبيل تأسيس ملك وتشكيل دولة،

---

(١) ومن أهم وأعجب ما ابتدعوه -على غير هدى- لترويج تلك الفكرة: «تقسيمهم التوحيد إلى ألوهية، وربوبية، وأسماء وصفات» وبذلك فتحوا الطريق لفكرة (المسلم المشرك)، المسلم الموحد توحيد ألوهية دون توحيد ربوبية أو العكس، ولا حول ولا قوة إلَّا بالله. وهي حيل كلامية لا يعرفها الإسلام منذ أزهى عصوره، فهي بدعة سوء وتخريب ودمار.

لا يشك في ذلك باحث منصف أو مؤرخ عليم بالمساتير.

فمسألة الموحدين وغير الموحدين من أهل (لا إله إلا الله) مسألة أجنبية يهودية مستوردة، استطاعت -بوسيلة أو بأخرى- أن تشتري ولاء بعض الناس بعلم أو جهل أو حسن ظن، تأسيسًا لتخطيط بعيد الأغوار، قاتم الأعماق، من أخطر تخطيطات السياسة.

وأولياء هذه الفكرة وسدنتها هم اليوم كما كانوا بالأمس، أبواب الاستعمار والعلمانية والإلحادية والانحلال العقدي والخلقي إلى الوطن العربي، بالإضافة إلى ما يجده التبشير والتنصير والاستشراق في دعوتهم من ثغرات للهجوم على الإسلام ونبي الإسلام!

ويجب أن يكون معروفًا أن قوله تعالى: ﴿وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُم بِٱللَّهِ إِلَّا وَهُم مُّشْرِكُونَ﴾ [يوسف: ١٠٦]، إنما يراد به المنافقون، الذين يظهرون الإيمان ويضمرون الكفران، وصرف الآية عن هذه الحقيقة البدهية إلى المسلمين تعسف وتحكم، ليس من باب العلم البريء، إنما هو التخريب الرهيب والعصبية، ولؤم السياسة.

وإن الرجل الذي يعطي ولاءه لمذهب ما إنما باع نفسه لسادة هذا المذهب، حيثما كانوا، وأينما كانوا، سواء شاء أو لم يشأ، علم أو لم يعلم، والتعامل بالولاء لغير الحق لا يفضي إلى أقل من الخيانة، وإن ما وراء هذا لكثير وكبير وخطير، و﴿فَسَتَذْكُرُونَ مَآ أَقُولُ لَكُمْ﴾ [غافر: ٤٤]!

وهذا الذي يحملنا بعنف إلى الإلحاح في سبيل اتخاذ كل سبيل للتوفيق بدلًا من التفريق، وللتقريب بدلًا من التشعيب، وللتحبيب بدلًا من التشغيب.

وقد كررنا أن أمامنا اليوم وغدًا من خطر الأحداث ما يحرم معه شرعًا وعقلًا وحتمًا الانشغال بغيره، مما لم يتفق فيه على رأي معين، وحسبنا التلاقي في الله الآن، على ما يصير به المسلم مسلمًا، كما يقول جعفر الصادق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ثم نمضي به إلى الأفضل والأكمل بالمحبة والحكمة والتكريم والتوفيق بالأمانة والصدق.

التفرق المنهي عنه:

أورد الجصاص في «أحكام القرآن»، والقرطبي في «الأحكام» جماع ما قرره علماؤنا في ذلك، من أن المقصود من قوله تعالى: ﴿وَلَا تَفَرَّقُوا﴾ [آل عمران: ١٠٣]، هو التفرق عن دين الله، الذي أمروا جميعًا بلزومه والاجتماع عليه، أي: في أصول الدين المقررة بالإجماع، قال: وليس في الآية دليل على الاختلاف في الفروع؛ فإن ذلك ليس اختلافًا، إذ الاختلاف ما يتعذر معه الائتلاف والجمع، أما حكم مسائل الاجتهاد فإن الاختلاف فيها بسبب استخراج الفرائض، ودقائق معاني الشرع، وما زال الصحابة يختلفون في أحكام الحوادث وهم مع ذلك متآلفون.

ويقول ابن العربي (المالكي): التفرق المنهي عنه هو التفرق في العقائد، وأما في الفروع فليمض كل أحد على اجتهاده، فإن الكل بحبل الله معتصم، وبدليله عامل. وهنا استدل بقصة صلاة العصر في بني قريظة وكيف أقر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ من تعجل الصلاة ومن أخرها على اجتهاده.

ثم قال: والحكمة في ذلك أن الاختلاف والتفرق المنهي عنه إنما هو المؤدي إلى الفتنة والتعصب وتشتيت الجماعة. أي: كتعصب أولئك الذين يظنون أنهم وحدهم على السنة والتوحيد، وكل من خالفهم

خاطئ مشرك صابئ، لا يدخل الجنة ولا يجد ريحها!

ثم قال: فأما الاختلاف في الفروع فهو من محاسن الشريعة، وقد حكم الله بصحة إجماع الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ في مواضع كثير من كتابه العزيز... إلخ ما قاله.

وقد جاء نحو هذا فيما لا يحصى من تراثنا القديم، ويتحصل منها جميعًا قول واحد هو أن التفرق المنهي عنه إنما هو ما كان في أصول الدين، وأما الفروع فالأصل في أحكامها الاجتهاد، ولا يسمى الاجتهاد اختلافًا ولا تفرُّقًا؛ لأنه دائر مع دليله في فلك الأصول لا يتعداها، فهو في الواقع تيسير ورفق ورحمة، وهكذا يكون اختلاف الأحكام أشبه بالأبعاض الجزئية من الشيء الواحد، التي يختار منها كل إنسان ما يناسبه، وهو محدود بقوانين الشرع الكلية، ملتزم لا يتعدى المعروف من الدين بالضرورة، فيا ليت قومي يعلمون بعد كل هذا الشرح والتكرار!

هل تتعدد سبيل الحق؟!

ويعترض بعضهم علينا بأن تعدد الطرق الصوفية الشرعية والهيئات الإسلامية المشروعة، والمذاهب الإسلامية الصحيحة، إنما هو اختلاف يدخل تحت قوله تعالى: ﴿وَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلسُّبُلَ﴾ [الأنعام: ١٥٣]، ويدخل تحت حديث: خطّ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ خطًّا، وخط عن أيمانه وشمائله خطوطًا وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ: «**هذا سبيل الله، وهذه سبل على كل منها شيطان يدعو إليه**»، **ثم قرأ الآية**: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِي مُسْتَقِيمًا﴾.

ونحن إنما نضع أمورنا كلها فوق ميزان الفقه والشرع الشريف، وبالبحث تحيا الحقائق ويموت ما سواها من جهالة وعصبية، ولذلك

نجيب على الاعتراض السابق فنقول بغاية الاختصار:

إن الاختلاف بين الطرق الصوفية الشرعية، والهيئات الإسلامية المشروعة، والمذاهب الإسلامية الصحيحة ليس اختلافًا في الحقيقة والهدف، وإنما الاختلاف هو في الوسيلة والأساليب والمناهج ليس إلَّا.

فالطرق الصوفية الشرعية -على تعدّدِها- سبلٌ تعددت إلى الله لتلائم حاجات كل سالك إليه، فيجد فيها كل مريد ما يناسب طاقته، ووقته، ومزاجه، وبيئته؛ قطعًا لأعذار القاعدين عن الهجرة إلى الله عَزَّوَجَلَّ، فليس كل الناس سواء في الطاقة والمزاج.

وإذن: فتأمل بإمعان قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ جَٰهَدُواْ فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا﴾ [العنكبوت: ٦٩]، إذن فهناك سبل شتى توصل إليه تعالى، كما قال تعالى: ﴿يَهْدِي بِهِ ٱللَّهُ مَنِ ٱتَّبَعَ رِضْوَٰنَهُۥ سُبُلَ ٱلسَّلَٰمِ﴾ [المائدة: ١٦]، وهذه السبل المتعددة القويمة تمضي متوازية متحاذية في اتجاه واحد، فكأنها طريق واحد، ولذلك جاءت في أكثر من آية بلفظ المفرد، نحو: «سبيلي، أو سبيله، أو سبيل ربك» لاتحاد البداية والنهاية، فهي مجتمعة (صراط الله المستقيم الواحد المُتَّبَع)، أي: أقرب مسافة بين العبد وربه.

وذلك أن الطرق الشرعية جميعًا تبدأ من التوبة، وتنتهي بالمعرفة، فإذا فرضنا دائرة ذات مركز كانت كل الطرق الشرعية خطوطًا داخلية تصل ما بين محيط الدائرة ونقطة المركز، وكيفما كان اتجاه نقطة البداية فلا خلاف في النهاية، ولا في الأصول العامة، ولكن في فروع كيفية الوصول، ونحو هذا قل في جميع الفرق الإسلامية الشرعية، كالجمعيات والاتحادات وغيرها.

وبهذا يندفع اعتراض الباحثين عن المشكلات والأغاليط، المفرقين بين الجماعات، والمحتجين بقوله تعالى: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ ۚ﴾ [الأنعام: ١٥٣]، فالمنهي عنه سبل الشيطان والكفران، التي تتقاطع وتتعارض مع سبل الرحمن، وأما سبل الرحمن فالله ذكرها كما فصلنا، ووعد المجاهدين فيه بهدايتهم إليها، قال تعالى: ﴿لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا ۚ﴾، وسمَّاها تعالى: ﴿سُبُلَ السَّلَامِ﴾، واعتز بها الأنبياء فقالوا: ﴿وَقَدْ هَدَانَا سُبُلَنَا ۚ﴾ [إبراهيم: ١٢]، فكلها متوازية متحاذية، وكلها شرائح يتكون منها سبيله تعالى؛ فهي -وإن تعددت- سبيل واحدة للاتحاد في البداية والنهاية والنية والهدف الأعظم.

إن الحق واحد لا يتعدد، ولكن السبل تتعدد في إدراكه، أو الوصول إليه، فلو تصورنا مصباحًا معلقًا فقد تصورنا أن النظر إليه وإدراك وجوده ممكن من الجهات الست وما بينها، وهكذا تعددت سبل رؤية المصباح وهو واحد مستقر في مكانه غير متكرر، وهذا هو شأن الناظرين إلى الشمس والقمر في كافة أقطار الدنيا، يختلف موقع الطالب ويتعدد، ولا يختلف المطلوب المحدد.

وفي ذهابك إلى الكعبة مثلًا، تستطيع الوصول بالطائرة، والباخرة، أو السيارة، وركوب الدواب، والمشي على الأقدام، وكلها سبل توصل إلى الحقيقة الواحدة التي لا تتعدد.

وفي موقف المسلمين حول الكعبة في الصلاة تختلف الاتجاهات اختلافًا تامًّا، ولكنها جميعًا تلتقي في نقطة المركز الواحد، الذي ترمز إليه بناية الكعبة الشريفة الموحدة.

وفي صلاة الوتر مثلًا تستطيع أن تصلي ركعة واحدة، أو ثلاثًا، أو خمسًا أو أكثر، وكلها سبل موصلة صحيحة ثابتة؛ فالصلاة واحدة، ووسائل الأداء متعددة إلى الغاية الواحدة المتوحدة.

أما ما أشار إليه حديث: خط رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ خطًّا بيده، ثم قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «**هذا سبيل الله مستقيمًا**»، وخط عن أيمانه وشمائله خطوطًا وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «**هذه السُّبل وليس منها سبيل إلا عليه شيطان يدعو إليه**»، ثم قرأ: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا﴾ الآية[١]، فإن فهم هذا الحديث محكوم بفهم كل ما يتعلق به ممّا قد فصّلناه وبينّاه هنا، فلا تعارض بين القرآن والقرآن، ولا بين السنة والقرآن، ولا بين السنة والسنة.

إن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ خط الخط المستقيم، وخط عن يمينه وشماله خطوطًا (متعارضة، أو متقاطعة) معه؛ فلا هي محاذية له، ولا متوازية معه، بل هي مخالفة عنه، والفرق هائل جدًّا بين هذا وبين سبل الله المتوازية المتحاذية المتوحدة البداية والنهاية، فلا تقاطع فيها ولا تعارض.

ألا ترى إلى الشارع الواحد، أو الطريق الواحد وقد قسم إلى (حارات، أو مسارات) تتعاون في الخدمة ولا تختلف؟ ولله المثل الأعلى.

ألا ترى إلى كابل الكهرباء أو التليفون وقد جمع الآلاف من

(١) رواه أحمد (٤٣٥/١، ٤٦٥) عن عبد الله بن عمر، و(٣٩٨/٣) عن جابر، ورواه عنه أيضًا ابن ماجه (٦/١ رقم ١١)، والدارمي (٦٧/١)، والحاكم في «المستدرك» (٣١٨/٢) عن عبد الله بن عمر، وابن حبان (١٧٤ موارد) عن ابن مسعود.

الأسلاك والحبال متناسقةً جميعًا في أنبوب أو ماسورة واحدة؟ كذلك شأن سبيل الله وتعدد الطرق إليه.

أما ما عسى أن يصيب هذه الطرق أو الجماعات أو الفرق أو الهيئات من أمراض المبتدعات والمناكر والمحرمات؛ فأمر طارئ دخيل أو مدسوس، لا يغير من نقاء الخامة الأصيلة، وحكمها الشرعي معروف. وهو خارج عن دائرة هذا البحث.

حديث: اختلاف أمتي رحمة:

قال في «المقاصد»: هذا الحديث رواه البيهقي في «المدخل» بسند منقطع عن ابن عباس بلفظ منه: «إن أصحابي بمنزلة النجوم في السماء، فأيها أخذتم به اهتديتم، واختلاف أصحابي لكم رحمة»[1].

ومن هذا الوجه أخرجه الطبراني والديلمي بلفظه، وفيه ضعف، وعزاه الزركشي وابن حجر في اللآلئ لنصر المقدسي في الحجة مرفوعًا من غير كلام عن سنده.

وعزاه العراقي لآدم بن أبي إياس في كتاب العلم والحلم بغير بيان لسنده أيضًا، بلفظ: «**اختلاف أصحابي رحمة لأمتي**». وهو مرسل ضعيف.

---

(١) ورواه الخطيب في الكفاية (٤٨)، وابن عساكر (٢/٣١٥/٧)، كلهم من طريق سليمان بن أبي كريمة عن الضحاك عن ابن عباس مرفوعًا. قال العراقي: وإسناده ضعيف. وأورده السجزي في «الإبانة» وقال: غريب. وانظر: المقاصد (٢٦)، والتمييز (٩)، والكشف (٦٤/١)، والأسرار (١٧، ٦٠٤)، وتذكرة الموضوعات (٩٠)، وتدريب الراوي (٣٧٠)، وفيض القدير (٢٠٩/١-٢١٢).

وبهذا اللفظ أيضًا ذكره البيهقي في رسالته الأشعرية بغير إسناد.

ثم قال في المقاصد: قرأت بخط شيخنا -يعني الحافظ ابن حجر- أنه حديث مشهور على الألسنة.

وقد أورده ابن الحاجب في المختصر بلفظ: «اختلاف أمتي رحمة للناس»، وكذلك أورده الحليمي، والقاضي حسين، وإمام الحرمين[1]، وغيرهم.

وفي «مسند الفردوس» عن ابن عباس مرفوعًا: «**اختلاف أصحابي لكم رحمة**».

وأخرجه أبو نعيم بلفظ: «كان اختلاف أصحاب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ رحمة للناس»، وذكر ابن سعد نحوه في الطبقات عن القاسم بن محمد[2]، موقوفًا عليه فيهما.

وبهذا نكون قد عرفنا أن هذا الحديث له أصل على الأقل؛ فلا اعتراض عليه، وقد وهم من ادَّعى أنه لا أصل له، فأصله ثابت عند من ذكرنا آنفًا من أهل هذا الفنّ. ثم هو فعلًا وعقلًا رحمةٌ لا مراء فيها، ثم هو مما يُؤخذ به في فضائل الأعمال قطعًا.

---

(١) ذكره السيوطي -رحمه الله تعالى- وقال عقبه: «ولعله خُرِّج في بعض كتب الحفاظ التي لم تصل إلينا». كذا في الجامع الصغير، وسكت عنه، وتعقبه كثيرون منهم أبو الفيض أحمد بن الصديق في «المغير على الأحاديث الموضوعة في الجامع الصغير».

(٢) وأثر القاسم بن محمد هذا رواه أيضًا البيهقي في المدخل من قوله، وفي الباب عدة آثار عن عمر بن عبد العزيز، ويحيى بن سعيد، والإمام مالك، وغيرهم، وهو مخرج في المعنى على ما سيذكره شيخنا بعد.

طعن بعضهم على هذا الحديث:

ذكر الخطابي في غريب الحديث أنه سبق أن اعترض هذا الحديث رجلان: أحدهما ماجن هو إسحاق الموصلي، والثاني ملحد هو عمرو بن بحر، وقالا: لو كان الاختلاف رحمة لكان الاتفاق عذابًا، وهو عين ما يقول به متمسلفة هذا العصر.

قال النووي في «شرح مسلم»: ولا يلزم من كون الشيء رحمة أن يكون ضده عذابًا. قال: ولا يلتزم هذا، ولا يذكره إلَّا جاهل متجاهل، وقد قال تعالى: ﴿وَمِن رَّحْمَتِهِۦ جَعَلَ لَكُمُ ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ لِتَسْكُنُوا۟ فِيهِ﴾ [القصص: ٧٣]، فسمى الليل رحمة، ولا يلزم من ذلك أن يكون النهار عذابًا.

نقول: ومن المؤسف أن نلتزم بحكم المنطق والاستطراد أن نقول: إن الطاعن في هذا الحديث، بعد هذا يقحم نفسه للحاق بماجن أو ملحد عند الخطابي، أو بجاهل أو متجاهل عند النووي، وهما جانبان أحلاهما مرٌّ، ولا نرضاهما لأخ في الله.

معنى: اختلاف الأمة هنا:

ولكن كيف نفهم معناه؟ وقد أورد بعضهم الاعتراض بآيات عدم الفرقة في الدين، وزعموا أن الحديث يخالفها عقلًا، ومن ثم أنكروا الحديث!

والإجابة هنا من وجوه، نلخصها فيما يأتي:

أولًا: المراد بالدين في الآيات أصوله، وهذه لا اختلاف فيها على الإطلاق بين كافّة طوائف المسلمين.

ثانيًا: إن الاختلاف في الفروع طبيعة مطبوعة، وفطرة مشروعة، وقد

اختلف الصحابة ورسول الله صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ حي، والوحي يتنزل، والدين مشرق نضر، وهو اختلاف يدور في فلك الأصول؛ فكل وجه من وجوهه أصل من جانب، فرع من جانب آخر.

فمثلًا: رسول الله صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ قام بالوتر ركعة واحدة، وثلاث ركعات، وخمسًا... إلخ، واختار كل إمام من ذلك ما ناسب ظروف بيئته، وما استوجبته مرجحات الحكم عنده؛ فاختلفوا في الاختيار، ولكنهم متفقون على المأخذ، متحدون في المشرب.

نتيجة الاجتهاد هنا لا تخرج بها عن دائرة الإسلام لاتحاد المأخذ والمنبع، والله تعالى يقول: ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ﴾ [النساء: ٨٣]، فليس من ذلك ما يعتبر فرقة في دين الله، وإنما هو البحث عن الحقيقة التي أذن بها الله لأهلها، كما استنبط الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مثلًا صيام الآكل الناسي من قوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥].

مشروعية العمل بأحد الوجهين:

إذا نظرت إذا نظرت إلى كل أحكام الفروع الخلافية لوجدتها -كما يقول الإمام الشعراني في كشف الغمة- تدور بين الرخص والعزائم[1]،

(١) والرخصة والعزيمة مرتبتان على الترتيب الوجوبي، لا على التخيير، فلا يلجأ إلى الرخصة من له قدرة على العزيمة أخذًا بالأحوط، إلا ما ثبت فيه تخيير من الشارع الحكيم، أو فعله لهما جميعًا على السواء من غير نسخ، هذا حاصل ما ذكره الشعراني رَحِمَهُ اللَّهُ في «الميزان الخضرية» و«الميزان الكبرى»، وقد قال في «الميزان الخضرية» بعد تقريره ذلك: «ثم لا يخفى عليك -يا أخي- أننا ما سمّينا مرتبة التخفيف في هذه الميزان رخصة إلا بالنظر لمقابلها من التشديد لا غير، وإلَّا فالعاجز لا يكلف بما هو فوق طاقته، وإذا لم يكلف بما فوق طاقته؛ فالرخصة حينئذ في حقه كالعزيمة، لا يجوز له النزول عنها إلى مرتبة ترك ذلك الأمر بالكلية؛ فليس مرادنا هنا بالرخصة ما هو متعارف بين الأصوليين».

ثم نقل الشعراني رَحِمَهُ اللَّهُ عن الزركشي في كتاب «القواعد» له قوله: «اعلم -يا أخي- أن الأخذ بالرخص والعزائم في محل كل منهما مطلوب راجح؛ فإذا قصد المكلف بارتكاب الرخصة قبول فضل الله تعالى عليه كان أفضل، وفي الحديث الصحيح: «**إن الله تعالى يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه**»، فإذا ثبت هذا الأصل عندك فاعلم أن مطلوب الشرع الوفاق، ورد الخلاف إليه، ولهذا كان عمل الأئمة على =

وهما حلقة من دين الله يكمل بعضها بعضًا؛ فلا يعتبر ترجيح طرف منهما على الآخر تفرق في الدين، إنما هي حيوية الدين، وصلاحية الدين ومرونته، وسر خلوده وإعجازه، وتجاوبه مع ظروف الناس.

وقد نقل صاحب المدخل عن عمر بن عبد العزيز قوله: «ما سرني لو أن أصحاب محمد صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لم يختلفوا؛ لأنهم لو لم يختلفوا لم تكن رخصة»، أي: لم تتحقق سماحة الدين، وفي الحديث: «**ليعلم اليهود والنصارى أن في ديننا فسحة، وأنني بعثت بالملة السمحة**»[1].

ومن هنا لم يقبل مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أن يحمل الرشيدُ الناسَ على التزام الموطأ -كما قدمنا- فإن أصحاب الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ تفرّقوا في البلدان، وعند كل منهم علم، وكل مصيب.

=

المجمع عليه ما أمكن؛ فهو من باب العزائم، كما أن العمل المختلف فيه من باب الرخصة»، إلخ كلام الزركشي رَحِمَهُ اللهُ.

وفي كلام الشافعي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «إذا ضاق الأمر اتسع»، ومفهوم القاعدة: إذا اتسع الأمر ضاق.

ثم قال الشعراني: «وكان سفيان رَحِمَهُ اللهُ وغيره، يكرهون قول الناس: قد اختلف العلماء، ويقولون: قولوا بدل ذلك: توسع العلماء».

وكان الإمام الشافعي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يقول: إعمال الحديثين، أو القولين أولى من إلغاء أحدهما» انتهى ما أردنا نقله من كلام الشعراني رَحِمَهُ اللهُ.

والحاصل أن أحكام الشريعة الإسلامية المتوسع فيها تدور بين الرخصة والعزيمة، وكل بحسب حاله مثاب إن شاء الله، وكلا الوجهين مشروع العمل به بشروطه، والله أعلم.

(١) رواه البخاري ومسلم وغيرهما، واللفظ هنا للحميدي وأحمد.

وفي «أعلام الموقعين» لابن القيم فصل في تغيُّر الفتوى واختلافها بحسب الأزمنة، والأمكنة، والأحوال، والعوائد، وقد مثل الشيخ لذلك، ثم استشهد بكتاب الليث بن سعد إلى مالك، وبكلام الشافعي في مقاصد الناطقين[1]... إلخ.

---

(١) وتغير الفتوى واختلافها بتبدل المصالح والأحوال ليس اختلافًا في الحقيقة؛ بل هو نوع من مرونة الشريعة ومناسبتها لجميع الأحوال والأزمنة، فهو (العالمية المطلقة) و(الشمول الكلي) للشريعة الإسلامية.

وقد قال الشاطبي في «الموافقات» (٢/٢٨٥): «إن اختلاف الأحكام عند اختلاف العوائد- ليس في الحقيقة باختلاف في أصل الخطاب؛ لأن الشرع موضوع على أنه دائم أبدي لو فرض بقاء الدنيا من غير نهاية، والتكليف كذلك لم يحتج في الشرع إلى مزيد، وإنما معنى الاختلاف أن العوائد إذا اختلفت رجعت كل عادة إلى أصل فرعي يحكم به عليها».

ولذلك قال ابن القيم في بداية فصل «تغير الفتوى» من أعلام الموقعين (٣/٢٧): «... إن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم والمصالح، وهي عدل كلها، وكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث؛ فليست من الشريعة، وإن أدخلت فيها بالتأويل... إلخ».

ومما أورده ابن القيم وغيره كأمثلة على تغير الفتوى بتبدل المصلحة:

١- أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ نهى عن أن تقطع الأيدي (أي: للسارقين) في الغزو، مع أن هذا حدّ، ولكن النهي هنا خشية أن يترتب عليه ما هو أبغض من تعطيله أو تأخيره، كلحاق من استحق عليه الحدّ بالعدو ومعاونته في الحرب ضد المسلمين.

٢- أن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أسقط الحد بالقطع عن السارق عام المجاعة.

٣- وعن سلمة بن الأكوع رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ رأى نيرانًا توقد يوم خيبر، قال: «**علامَ توقد هذه النيران**»؟ قالوا: على الحمر الإنسية. قال: «**اكسروها وأهرقوها**». قالوا: ألا نهريقها ونغسلها؟! قال: «**اغسلوها**» رواه البخاري.

=

والاختلاف -كما قررنا وكررنا- طبيعة مطبوعة، وشرعة مشروعة، وما فرَّق الأمة اختلافها على الفروع، وإنما فرَّقها فرط التعصب للفروع، أو على الفروع، واختلاط السياسة واستغلالها للتعصب فتكون سببًا للاحتلال والاستغلال.

تجميع لا شرذمة:

يجب أن ينصرف علماء المسلمين -أولًا وقبل كل شيء- إلى وضع حد نهائي باتّ في نطاق اليسر والسماحة وحسن الظن، وسعة الأفق، تتهادن على أساسه هذه الفرق، وتترابط برباط تاريخي قاطع، يوحد الجهود، ويوجهها جميعًا إلى تنسيق التعاون، مثلًا على:

١- خدمة المتفق على مشروعيته عند الجميع.

٢- مكافحة المتفق على ممنوعيته عند الجميع. وكلًّا هذا وذاك كثير متشعب متراكم، يستغرق وحده كل الوقت وكل الطاقة.

=

بقي أن نقول: إن هناك حدودًا وقواعد لهذا التغير في الفتوى، وقد قسَّم ابن القيم نفسه الأمر؛ فقال في «إغاثة اللهفان» (٣٣١/١): «إن الأحكام نوعان: نوع لا يتغير عن حالة واحدة هو عليها، لا بحسب الأزمنة ولا الأمكنة، ولا اجتهاد الأئمة، كوجوب الواجبات وتحريم المحرمات، والحدود المقدرة بالشرع على الجرائم ونحو ذلك؛ فهذا لا يتطرق إليه تغيير ولا اجتهاد يخالف ما وضع عليه.

والنوع الثاني: ما يتغير بحسب اقتضاء المصلحة له زمانًا ومكانًا وحالًا، كمقادير التعزيرات وصفاتها؛ فإن الشارع ينوع فيها بحسب المصلحة...إلخ».

ونحو هذا قرَّره الشاطبي في «الموافقات»، ومن أراد المزيد فليراجعه في مظانّه، والله أعلى وأعلم.

٣- طي صفحات الحرب المذهبية، أو على الأقل المهادنة الإيجابية، فيما يتعلق بالخلافات الفرعية، التي لا يمكن الاستقرار فيها على رأي يقيني موحد، بحكم اختلاف الطبائع والفهوم، والبيئات والتاريخ، ومصادر الأحكام، وانفعالات الوراثة، ومستويات الاجتهاد، ومقتضيات الحياة، وحيوية الدين، كما كررنا وقررنا.

على أن دوران كلّ أو جُلّ هذه الخلافات الفرعية بين مرتبتي الرخص والعزائم -كما أسلفنا- يكفي في إطفاء نار العداوة والبغضاء والحقد السائل على الأقلام والألسنة بين الجميع.

٤- إن مردّ هذه الخلافات على الأغلب عائد إلى سوء ظن كل جانب بالجانب الآخر، وسوء التحامل والغلو في نقل أحكام الخطأ والصواب، أو المشروع والممنوع؛ أعني أحكام الحلال والحرام إلى أحكام الكفر والإيمان، والشرك والتوحيد، ومبعثه على الأغلب هو الغلو في تسمية الأشياء بغير أسمائها، والحكم على الناس بأسوأ الفرضين، والإيمان الخاطئ بضرورة إلزام الناس برأي فرعي معين!

ونحن إذا واجهنا هذه المشكلة بعلاجها الطبيعي، فقد ضمنا تأمين الأمة من استفحال مصيبة الاستهلاك الذاتي، والفناء الداخلي، وفرغناها لمواجهة مشاكل التنصير والتبشير، والاستشراق، ومكايد الاستعمار، واستشراء الانحلال واللادينية، وشراسة المذاهب الوافدة المدمرة.

إنه ما من مسلم في الدنيا إلا وهو يتمنى أن تخطو كل جماعة خطوة إلى أختها في الصف الإسلامي، فلا تفقد خصائصها ومقومات كيانها، ولكنها بهذه الخطوة تقدم إلى نفسها وإلى بقية المسلمين قوة

ودفعًا وحيوية وإيجابية، تعود عليها وعلى الإسلام بالمجد كله.

نحن لا نقول بتذويب المذاهب والطوائف؛ فلعل هذه أن تكون الخرافة الخرفة، التي لا تدور في ذهن أي عاقل عارف بسنن الحياة وسوابق التاريخ، وأحكام الأمر الواقع، ولكننا نقول بالتقريب الفكري، والتعايش السلمي، والتعاون على المتفق عليه، أمرًا ونهيًا، وفعلًا وتحركًا؛ لصالح الإسلام، وحسن الظن بحيث يعذر المخالف مخالفه، وحسن الإخاء الذي على جوانبه يذهب الزبد ويبقى ما ينفع الناس.

اللهم لا تجعل في قلوبنا غلًّا للذين آمنوا.

* * *

إن مما يفتت الأكباد إصرار جماعة معينة معروفة على تسمية مساجدها (مساجد التوحيد)، ومعنى هذا أن غير هذه المساجد إنما هي مساجد الشرك والعياذ بالله، ويكون المعنى أيضًا إخراج آلاف الآلاف من المساجد والمصلين بها من دائرة الإسلام، فتحل دماؤهم وأموالهم ونساؤهم، وهذا ما تتمسك به الجماعات المخربة والإرهابية ونحوها.

وبالتالي يكون الجامع الأزهر من مساجد الشرك وكذلك المسجد النبوي، وبالتالي كافة مساجد المسلمين، فيما عدا مساجد هذه الطائفة، وهذه قطرة من بحار الفرقة في دين الله، والتعصب لمذهب أو دولة بالذات، وإن تخفَّى أصحابها بكل أساليب التخفي فقد انكشفت عوراتهم، وانفضحت سرائرهم، وإن اغتر بهم بعض الغافلين.

فلندع مهزلة الخلاف على الفروع:

اسْتَنفد الكلام على الخلافات الفرعية، وترجيح بعض أطرافها على

البعض الآخر كثيرًا من أوقات المسلمين في الماضي والحاضر، وقد ذهب منهم من ذهب، وبقي من بقي، ولا تزال هذه هي هي، تزيد ولا تنقص، وتُفسد ولا تصلح، ويستغلها ذوو النفوس المريضة، والمستأجرون لأرخص الأغراض بأرخص الأثمان، ويستغلها المستعمرون وأذنابهم في بلاد الإسلام في قتل الروح الوطني، وإطفاء الحمية الدينية، والإشغال عن كبريات الأخطار، والتمكين لأسباب التفرقة، وإيقاظ فتنة العصبية، واستكلاب الأحقاد، وإيغار الضمائر.

ويستغلها المبشرون والمنصرون من أعداء الإسلام في الدسّ لهذا الدين، واستكشاف ما قد يحسبونه مواطن ضعف فيه وحاشا له! ويأخذون من سقطات بعض الألسن أو الأقلام وهفوات الأفهام ما يصوغون منه سلاحًا يطعنون به في وجه الإسلام وظهره، ومنها ما يكتبه العلمانيون واللادينيون في هذه الأيام الرديئة[1].

وهكذا لم يصب الإسلام من وراء هذه الخلافات على تلك الفروع إلا كل جريرة، وكل كبيرة، فلم ينل منها أية منفعة؛ بل كانت هي مرضه المتأزم، وداءه المستحكم، وأدنى الطرق إلى محاولة هدم ما تبقى

(١) وعندما ظهر كتاب «اجتهاد الرسول» جعلت جريدة -غير إسلامية- تنقل فصولًا من هذا الكتاب السلفي [الوهابي] بعنوان «نبيهم بأقلامهم»، وكادت تكون فتنة سببتها [تلك المجموعة القليلة من الغلاة من] السلفية [الوهابية]، لولا لطف الله.

* ومن ذلك كلامهم غير الدقيق عن «مصحف فاطمة» للقول بأن الشيعة تقول بتحريف القرآن؛ وصولًا لتكفيرهم جملة، وقد أكثر مبشرو النصارى من استغلال ذلك الكلام.

للمسلمين من مواريث الأجداد قولًا وعملًا.

ومثيرو هذا الخلاف في الأمة المسلمة بالمشارق والمغارب طائفة واحدة لا غير، تنتشر في كل الدول وتدعي التوحيد احتكارًا وميراثًا، وترمي بقية الأمة صالحها وطالحها بالشرك والإكفار، وتستحل من المسلمين ما حرم الله من عرض ومال ودم.

وهذه الطائفة قد تخصصت في المغالطة والجدل، والجرأة على الرأي، والفحش في العبارة، والتطاول على أعلام الإسلام، وإشعال حرب اللسان والقلم كلما أطفأها الله، فتنال من نفسها ومن سادتها ما لم ينله منها أعداؤها أجمعون، برغم ما تبذل من مال في كل الدول.

وفي الأمة طوائف شتى، على معتقدات شتى، ومذاهب شتى، وهي في ذات الوقت مؤتلفة، أو تكاد، منسجمة أو تكاد، أو على الأقل مسالمة أو كأنها مسالمة، تبذل رأيها في احتياطه، وتفيض بما عندها بلا فتنة.

فلو أن هذه الطائفة عقلت وسارت سيرة بقية الطوائف لما كانت في هذا الموضع الذي لا تحسد عليه، ولما اضطرّ كثير من أعفّ الناس إلى كشف عورتها، وفضيحة ثورتها، ولما لفتت الأنظار إلى ما وراء الأستار، من مخزيات الأسرار.

ولقد أجمعت الأمة على أن الخلاف على الفرعيات أمر فطري لا مناص منه، حدث لعهد النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ، ولعهد الصحابة والتابعين ومن والاهم، فهو طبيعة إنسانية لا بد منها بحكم العقل والنقل، ما في ذلك شك ولا مرية، كما قررنا وكررنا، بقصد التعريف والتأكيد.

والخلافات الأساسية قد تركزت وتثبتت وتأكدت، وفيها وضعت المؤلفات، ولها أسست المؤسسات، وأصبحت مواريث في الدعاة والقلوب، واتصلت بالكيان البشري والقوى الباطنة، وما تفرع عن هذه الخلافات الكبرى من خلافات صغرى أخذ حكمه، وهي جميعًا تدور في الفلك الفروعي الديني، ولا تضيق بها طبيعة الإسلام.

فلا علاج لها لدى الصادقين من المصلحين إلا بوسائل التعقل والتقريب والتيسير، وفهم كل فريق ما عند صاحبه فهمًا مرنًا محببًا، وكان هذا هو الأصل الذي تشبعت به نفوس المتمذهبين من قبل، فصلى الشافعي خلف المالكي، واقتدى الحنبلي بفتوى الحنفي، والتقى الشيعي بالسني، وسار كل منهم في طريقه، يبني لنفسه ولا يهدم سواه، فلم يكن من وراء هذا التمذهب سوء يذكر، بل كان تفريقًا أدنى إلى التوفيق، لولا ما زاده المتأخرون من التنطع والفروض المستحيلة، وجنون التعصب والتجريح، ودعوى احتكار الصواب.

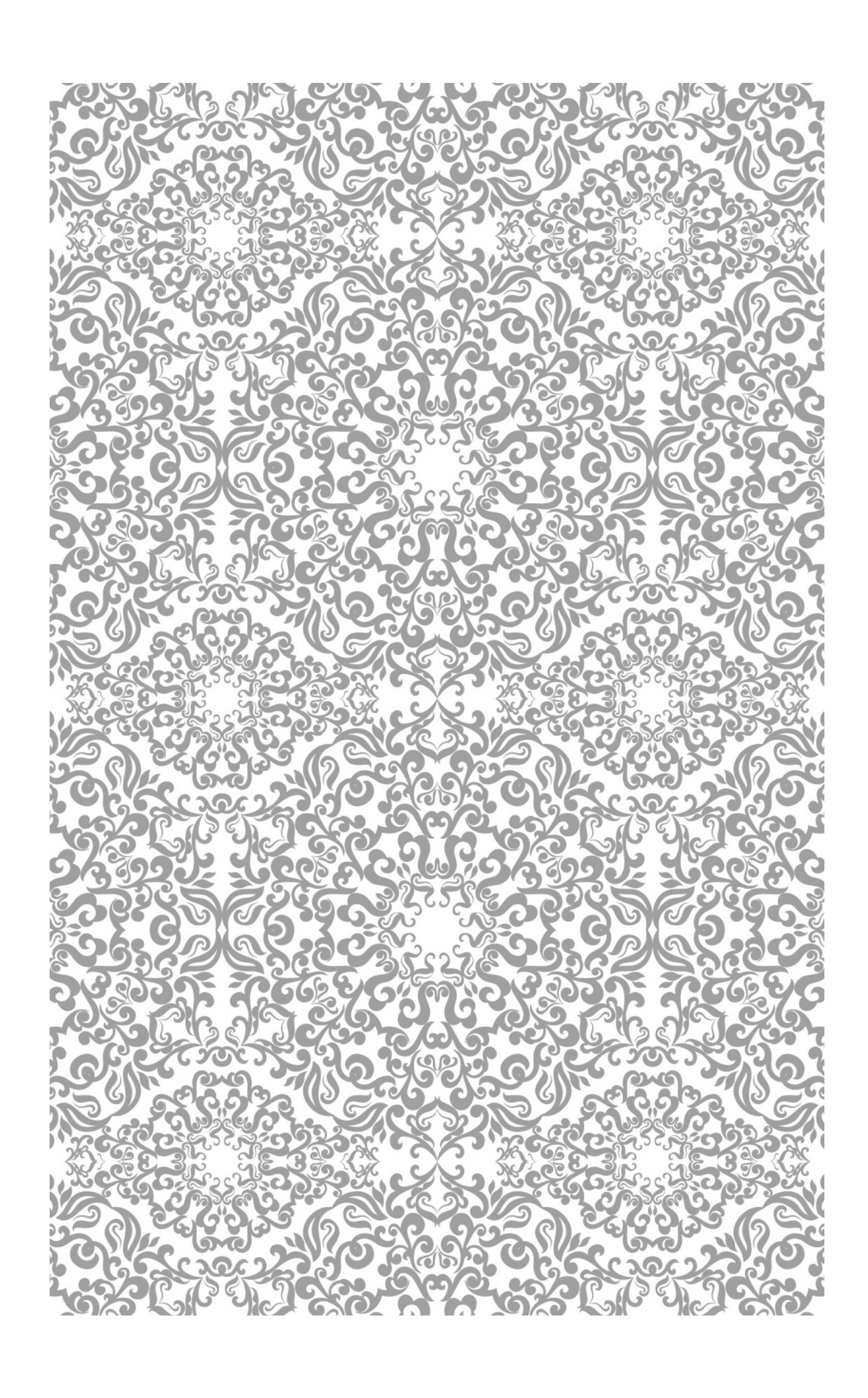
ونحن والعقلاء من قبل ومن بعد يعلمون أنه من المستحيل جمع الناس على رأي واحد، فإضاعة الوقت في محاولة هذا عبث أطفال، أو لعب بالنار يفضح الرجال، أو مرض خبيث مستنكر قتال.

وها هو ذا الوطن الإسلامي الجريح يوشك أن يلفظ أنفاسه العزاز في كل أرض، فلنتوجه جميعًا إلى إنقاذه، ولنبدأ بالمتفق عليه، ولنخفف من غلوائنا على المختلف فيه، ولنقدم الأهمّ الأعمق، ولندع مهزلة الخلاف على الفروع، إن كنا جادّين في خدمة الله والوطن، ولنتذكر محنة الإسلام في البوسنة والشيشان وكشمير وفلسطين وبورما والفلبين

والهند... بل في الدول الإسلامية التي استقلت عن روسيا، وكفانا ذلًّا أن يستنصر بعضنا على بعض أهل الصليب واليهود... اللهم قد بلغت، اللهم فاشهد، ونستغفر الله ونتوب إليه.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.





إن من مقتضيات التمهيد للعهد الرشيد ترسيخ «الولاء للوطن»

إن الفطرة تدعو إلى الولاء للوطن، وقد كَثُر المتكلمون في هذا الأمر من العلماء[1]، ولكن خرج علينا خارجون ادّعوا أنّ حب الأوطان ربما كان مبعثه الهوى، وأنهم يريدون إعادةَ الخلافة، وإلغاءَ الحدود السياسيّة بين الأوطان! وخلط الثروات والمقدّرات!

ونريد أن نردَّ على أولئك بأدلةٍ شرعيّةٍ موضوعيّة لا شأن لها بالعاطفة؛ لأنهم لا يُفرّقون بين الهوى الممنوع، وبين الهوى المتّفق مع الشرع، فعشنا مع الكتب والمراجع، وفي أثناء مراجعتنا ما راجعناه من الكتب الستة بالمدينة المنورة فتح الله علينا بأدلة ومرتكزات شرعية لعلها تُعرَض لأول مرة؛ فأغلب الكُتّاب يَعرضون لمرتكزٍ واحد فقط هو عهد المدينة الذي عقده رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مع مواطنيها.

وهو مرتكز شرعي صحيح ولكنه ليس الدليلَ الوحيدَ، بالإضافة إلى أنه غيرُ كافٍ لمنع الغلوّ وخيانةِ الأوطان، ولا لعصمة الدماء وتمام المساواة بين المواطنين؛ وذلك لإمكان القول بمخالفة أيّ فصيلٍ أو طائفة أو شخص لالتزاماته في العقد أو العهد المجتمعي، ومن ثَمّ يستتبع ذلك إسقاط حرمته أو ذمته.

---

(١) وقد تناول هذا الموضوع الشيخ أسامة الأزهريّ في كتابه «الحق المبين» ملخصًا أدلتَه من الكتاب والسنة وكلام العلماء، وبيّن كيف أن أصحاب الفِطَر السليمة من الأئمة الأعلام المشهود لهم يُحبون أوطانَهم ويبكون لفراقها... إلخ.

أما سائر المرتكزات الفقهية الشرعية التي نلفت النظر إلى أهمية توضيحها ونشرها فتمنع الغلو وتعصم من حرمان أيّ مواطن من حقوق المواطنة حتى لو خالف أو أخطأ.

وهذه المرتكزات تجيب بوضوح على سؤالينِ هامين جداًّ يكثر التهرب من الإجابة عنهما بوضوح لغياب الدليل الشرعي عن ذهن الدعاة والسياسيين؛ هما:

* هل تجب إعانة المسيحيّ المصري بشتى الاحتياجات قبل إعانة المسلم في شرق آسيا مثلًا؟

نعم، وسنعرض أدلة أهل العلم الشرعية.

* هل الحدود السياسية التي صنعها الاستعمار والموروثة تاريخيًّا لها احترامٌ ومشروعيّة أم نستبدُلها بمفهوم الأممية كما يُروّج بعضُ الغلاة لزعزعة حبِّ الوطن لدى الشباب واستباحة ما يترتب على ذلك من الخروج وخيانة الوطن بادعاء وهْمِ دعوى الحدود السياسية؟

نقول: نعم يجب شرعًا -بالمرتكزات الشرعية التي سنعرضها- احترام هذه الحدود الموروثة التي صنعها الاستعمار، أو ربما وضعت على أسسٍ جائرةٍ بلا سندٍ من الشرع.

* * *

وأعرضُ هنا باختصار غير مخلٍّ الأدلةَ الشرعية والمرتكزاتِ العلمية لهذا الأمر فأقول وبالله التوفيق:

المرتكز الأول: أحاديث أحلاف الجاهلية التي ظلت مخبوءةً كالكنز لهذا الزمن، والحِلْف معاقدة ومعاهدة على التعاضد والتساعد والتناصر، وسمي

حِلْفًا لأنه كان لا يُعقد إلا بالحَلِف، وكانت الأحلاف تُعقَد في الجاهلية بين الأفراد والقبائل؛ فتُعقد بين قبيلتين أو فردين أو فرد وقبيلة، فلمّا قَوِيت شوكةُ المسلمين لم يهدمِ النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أحلافَ الجاهلية بل أمر بالوفاء بها فقال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «**لا حلفَ في الإسلام، وأيُّما حلفٍ كان في الجاهلية لم يزدْه الإسلامُ إلا شدّةً**»[1]. وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال في خطبته: «**أوفوا بحلفِ الجاهلية فإنه لا يزيدُه** -يعني الإسلام- **إلا شدةً، ولا تُحْدثوا حلفًا في الإسلام**»[2].

فالهدي النبوي الواضح والجليّ من هذه الأحاديث الصحيحة الصريحة هو احترام الوضع القائم والبناء عليه وليس هدمه، والحكمة -كما أوضحها العلماء- لها جوانب كثيرة أظهرُها أن العهود التاريخية رتّبت حدودًا وحقوقًا وقد أنتجت -بالمصطلح المعاصر- مراكزَ قانونية ومكتسباتٍ لا يجوز إهدارها بدعوى نشوئها في الجاهلية، فكان الحكم الشرعي سالف البيان هو التمسك بها والبناء عليها؛ بمعنى استيفاء الحقوق والقيام بالواجبات التي تُمليها هذه المعاهدات والمسماة في المصطلح القديم بالأحلاف.

وهذه الأحاديث صارت معتمداً لنا؛ لأن الأحلاف التي وُضعت في الجاهلية للتناصر بين القبائل على ما توارثته من حدود في الطرق والمراعي والكلأ وآبار الماء مثلُها مثل الحدود السياسية الدولية الموروثة من النظم الاستعمارية والناتجة عن اتفاقية سايكس بيكو والتي أنتجت مكتسباتٍ

---

(١) صحيح مسلم (٢٠٦/٢٥٣٠).

(٢) الترمذي (١٥٨٥) وقال: حسن صحيح، وابن الجارود في «المنتقى» (١٠٥٢)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٢٢٨٠).

وملكياتٍ شائعةً ومفرزةً لا يجوزُ إهدارها بدعوى نشوئها في عهود استعمارية، بل ينبغي البناء عليها بالوحدة الأشمل أو التكامل الأعم كما يقترح العلامة السنهوري في رسالته الخلافة التي نال بها الإجازة بالدكتوراه بفرنسا قبل ترجمتها إلى العربية واتخاذها أساسًا لدراسات معمقة تدعو لولايات إسلامية متحدة، أو اتحاد عربي مثل الاتحاد الأوربي، كمرحلة وسيطة تحترم التقسيمات الوطنية الموروثة للأدلة الشرعية والعقلية المتكاثرة على حرمة وخطورة وضرر هدم الأوطان بدعوى وحدة الأمة الإسلامية أو العربية.

المرتكز الثاني: أحاديث الوفاء لأهل الولاء، والولاء قرابةٌ حُكميّة يُنشئها الشارع عن طريق العتق ويُسمّى ولاءَ العتاقة أو ولاء النعمة، أو عن طريق الموالاة وهو عقد بين طرفين مبناه على التناصر والتعاون والتآخي، وأن يَغرم كلٌّ منهما إذا جنى الآخر، وأن يرثه إذا مات، ويُسمى ولاء الموالاة، وقد قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «**الولاءُ لُحْمة كلُحْمة النَّسَب**»(١)؛ أي: قرابةٌ كقرابة النسب، وقال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «**مولى القوم من أنفُسِهم**»(٢)، وقال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «**حليفُ القوم منهم**»(٣)، والمراد بالحليف هنا مولى الموالاة لأنهم كانوا يؤكّدون الموالاةَ بالحَلِف.

ومن مقتضياتِ الولاءِ النصرةُ والوفاء والخدمة، وعلى هذا يقاسُ الولاء للوطن؛ فأبناؤُهُ أُمّةٌ مجتمعةٌ سَرَى الفضلُ بين أهلها والتكافلُ في الممتلكات

(١) رواه ابن حبان في «صحيحه» (٤٥٩٠)، والحاكم في «مستدركه» (٣٤١/٤).

(٢) أحمد في «مسنده» (٢٣٨٦٣، ٢٣٨٧٢)، وأبو داود (١٦٥٠)، والترمذي (٦٥٧)، والنسائي (٢٦١٢).

(٣) الدارمي (٢٥٧٠)، والطبراني في «معجمه الكبير» (٢).

الشائعة[١] من طُرقٍ ومدارسَ ومستشفياتٍ وجِيرةٍ وحراسة متبادلة بالتجنيد الإجباري وتكافلٍ حتميّ بالضرائب وتبادل الخدمات العامة كلٌّ في وظيفته... إلى آخر مُقتضى العقدِ العامّ بين المواطنين المتمثل في الدستور والعهدِ الضمنيّ بين المواطنين بتبادلِ الحماية والخدمات والاستخدام المشترك للمرافق والممتلكات العامة المشاعة بين الناس... فتأمل.

المرتكز الثالث: الملكية الشائعة؛ فالمرافق العامة في هذا الزمن؛ المدارس والمستشفيات والطرق والمزارع التابعة لوزارة الزراعة والكابلات والمولدات الكهربائية... كلها ملكية شائعة لأبناء الوطن الواحد المحدود بحدٍّ معين، هذه الملكية زاد من أمر وجوب احترامها أنها تُوورثت عبر عدة أجيال[٢] وشاعت بين الآباء والأجداد.

وهذه الملكية الشائعة دخل فيها غير مسلمين، وفي سائر المذاهب أن الملكية إذا شاعت بين المسلم وغير المسلم فإنهما -المسلم وغير المسلم- فيها سواء، لهم حصةٌ واحدة، ولهم حكمٌ واحد، ولهم رأيٌ واحد، ولا يجوز أن يتسلط المسلم بدينِهِ على غير المسلم في قراراتِ التصرّف والإدارة للملك الشائع، فهذه الملكية الشائعة تفرض نوعًا من المساواة بين أبناء الوطن الواحد مسلمين وغير مسلمين، والشرع يُلزم باحترامِ المالك وصيانة حقّه ولو كان مالكًا لحصةٍ قَدرها سهمٌ من ألف سهم، مسلمًا كان أو غير مسلم، فكيف إذا كانت له نسبة مساوية لا تجوز إزاحتُها؟!

هذه الملكية الشائعة علينا أن نحترمها ولا نُدخِل عليها ولا نُخرِج منها

(١) انظر ما سيأتي عن الملكية الشائعة في المرتكز التالي.

(٢) على الأقل مائة عام بالنسبة للدول المستحدثة.

إلا بقواعدَ وأسسٍ شرعيّة معروفة، وهي تؤكد الولاء للوطن.

المرتكز الرابع: حق الجوار[1]، وهو يؤيد أيضًا الولاء للوطن؛ فالزكاة -مثلًا- لا تنقلُ من بلد إلى غيره إلا إذا فاضت عن حاجة أهله[2]؛ لما في ذلك من رعاية حق الجوار، فالجار الفقير مُقدّم على القريب الفقير البعيد احترامًا لحق القرب المكاني. وهذا يُستدلّ به حاليًّا فيما يُسمّى بالنفقات العامّة للدولة وتوزيع الدّخْل؛ فلا يستطيع الحاكم أن يمدّ أهل بلد مسلم بإعانات أو قوة أو عتاد مع وجود احتياج داخلي في بلده.

ولو استفضنا في ذكر أحكام حق الجوار لوجدناها تُفضي إلى وجوب الولاء للأوطان.

وحتى في حال الحرب نجد أمر الشارع: ﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ ٱلۡكُفَّارِ﴾ [التوبة: ١٢٣]، فلا يجوز شرعًا للحاكم أن يُعلن الحرب على بلد بعيد يحاربُ بلدًا إسلاميًّا مجاورًا له مع كون حدود وطنه مهددة من عدوّ

(١) قال تعالى: ﴿وَٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشۡرِكُواْ بِهِۦ شَيۡـٔٗاۖ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنٗا وَبِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡجَارِ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡجَارِ ٱلۡجُنُبِ وَٱلصَّاحِبِ بِٱلۡجَنۢبِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخۡتَالٗا فَخُورًا﴾ [النساء: ٣٦] وفي «تفسير القرطبي» (٣٠٤/٦): «وقال نَوْف الشامي: (الجار ذي القربى) المسلم، و(الجار الجنب) اليهودي والنصراني. قلتُ: وعلى هذا فالوَصاةُ بالجار مأمورٌ بها مندوبٌ إليها مسلمًا كان أو كافرًا، وهو الصحيح».اهـ. وقال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ فيما رواه أبو داود (٥١٥٢) والترمذي (١٩٤٣): «ما زال جبريل يوصيني بالجار حتّى ظننت أنّه سيورّثه»، قال العلماء: الأحاديث في إكرام الجار جاءت مطلقةً غيرَ مقيدة حتى الكافر. انظر تفسير القرطبي (٣١٢/٦).

(٢) أما مع الحاجة فيرى الأحناف أنه يكره تنزيهًا نقل الزكاة من بلد إلى غيره.

قريب، فهو مطالب على قدر قوّته أن يدفع الذين يلونه، وكلّ ولاية عليها هذا، وكان هذا قبل كثرة المسلمين بهذا القدر، وقبل ضعفهم بهذا القدر، وهذا من إعجاز القرآن الكريم، أنه قال: ﴿وَقَٰتِلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ كَآفَّةٗ كَمَا يُقَٰتِلُونَكُمۡ كَآفَّةٗۚ﴾ [التوبة: ٣٦]، ثم قال: ﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ يَلُونَكُم﴾ [التوبة: ١٢٣]، مثلما بدأ سبحانه وتعالى بقوله: ﴿ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ﴾ [آل عمران: ١٠٢]، ثم جعل ﴿حَقَّ تُقَاتِهِۦ﴾ هو ﴿مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ﴾ [التغابن: ١٦] تفسيرًا لها -وهو ما نأخذُ به- أو ناسخًا، كما يقول البعض: إنه تخفيف.

المرتكز الخامس: وثيقة المدينة التي كتبها رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ في المدينة وقد أصبح المسلمون هم الأغلبية ومعهم اليهود ومن بقي على الشرك. وقد أكثر الكُتّاب والعلماء المعاصرون من الكلام حول إبراز بنود هذا العهد، وبيان سبقه في تقرير المساواة والحرية بضوابط عدم الإضرار بالغير والتكافل والتعاون والحماية المشتركة للوطن.

* * *

تمة لازمة حول تكامل الولاء للأوطان مع الوحدة العربية والتضامن الإسلامي العام

القومية العربية والهوية الإسلامية والولاء للأوطان دوائر متكاملة متداخلة يُفضي بعضُها إلى بعض، ويقوّي بعضها بعضًا ولا تناقض بينها بالدليل الشرعي والواقع العملي، وقد انتهت محنة عدم الفهم الصحيح لفكرة القومية العربية وتوهُّم معارضتها لمفهوم الأممية الإسلامية، انتهت بالدراسات القيمة التي أزالت اللبس وأماتت الفتنة، والتي تم تجميعها ونشرها مؤيدة بالأدلة

الشرعية ثم العقلية المنطقية الواقعية في المؤتمرات المتتالية التي جمعت الإسلاميين والقوميين العرب، وقد ورد في هذا حديث نصه: «**إذا ذلّت العرب ذلّ الإسلام**»[1]، وهذا الحديث وإن كان في سنده ضعف إلا أنه لا بأسَ في الاستدلال به في غير الأحكام، ولأنه غير معارض بغيره، ولأن الواقع المستقرأ يؤكده، وبمفهوم الموافقة يكون المعنى: إذا عزّ العرب عز الإسلام، هذا بالإضافة إلى أن العروبة لسان[2]، وبالبناء العقلي المنطقي المؤيد بوقائع التاريخ فإنه إذا عزّت مصر عزّ العرب؛ فمصر متبوعة ثقافيًّا لكونها مجمع العرب؛ قبائلهم كلها ممثلة فيها، وتياراتهم الفكرية والثقافية موئلها ومستقرها ومرتعها فيها، وحيث إنّ ما لا يتم الواجب إلا به يصبح بالتبعية واللزوم واجبًا، فإنه سيكون لزامًا على أصحاب التوجهات الدينية والذين يتعبدون ربهم بالسعي لعزّ الإسلام والمسلمين أن يسعوا من أجل نهضة العرب وعِزّتهم،

(١) رواه أبو يعلى في «مسنده» (١٨٨١)، وأبو نعيم في «تاريخ أصبهان» (٣١٧/٢)، وقال في «مجمع الزوائد» (١٦٦٠٧): رواه أبو يعلى، وفيه محمد بن الخطاب البصري ضعفه الأزديُّ وغيرُه ووثقه ابن حبان، وبقية رجاله رجال الصحيح.

(٢) ورد عنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «**إن العربية ليست لأحدكم بأب ولا أمّ، إنما هي لسان، فمن تكلم بالعربية فهو عربي**»، عزاه صاحب «الكنز» (٣٣٩٣٦) لابن عساكر، وقال ابن تيمية في «اقتضاء الصراط المستقيم»: هذا الحديث ضعيف وكأنه مركب على مالك لكن معناه ليس ببعيد بل هو صحيح من بعض الوجوه. وقال أبو جعفر الباقر: من ولد في الإسلام فهو عربي. عزاه في «اقتضاء الصراط المستقيم» (٤٥٧/١) للحافظ السِّلَفي في فضل العرب. وقال: وهذا الذي يُروى عن أبي جعفر: لأن مَن وُلِد في الإسلام فقد وُلِد في دار العرب واعتادَ خِطابها. ورُوِي عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يرفعه قال: «**من تكلم بالعربية فهو عربي، ومن أدرك له اثنان في الإسلام فهو عربي**». عزاه في «اقتضاء الصراط المستقيم» (٤٥٨/١) للحافظ السلفي.

ومبتدأ ذلك يكون بنهضة بوتقة العرب ومجمع قواهم البشرية والعلمية المتراكمة والمتراكبة ألا وهي مصر.

وهذا الأمر يبدأ ثم يتكامل بناؤه المنطقي بالاستقراء التاريخي والجيوسياسي؛ وأعني بهذا أنه كما أن العربية والعروبة لسان وليستا أعراقًا وأنسابًا مغلقة على أهلها كما حاول البعض تشويهها، كذلك المصرية والتمصّر، فهي موئل ورباط لمن أقام بها وحمل شرفَ الرِّباط وتفَهّم مقتضاه بالنفس أو بالمال ليُقوّي الرباطَ المحمديَّ الدائمَ الحافظَ لبيضة الأمة والفادي عنها عند الضرورة، وهو أمر مشهود ومُستقرَأ عبر التاريخ منذ عام الرَّمَادة وحتى عام العبور.

ومن نافلة القول وبعيدًا عن عصبية الأنساب وشوفونية الأعراق -في المصطلح الحديث- بعيدًا عن كل ذلك الغلوّ الفكريّ المظلم يظلّ نورُ الأنساب الطاهرة الصابرة المجاهدة الوارثة للأنصار والمهاجرين والآل الطيبين تملأ وادي النيل المرابط، طبقًا لما قرّره المحقّقون من علماء الأنثروبولوجيا والأنساب وحركة قبائل العرب من ولد إسماعيل بن إبراهيم عليهما السلام، وخلاصته أن ما يقارب نصفَ ذريّة الآلِ والصحب في مصر، والنصفَ في سائر العالم، والحمد لله رب العالمين...

ولما توقّفت الحركة التلقائية لتلك القبائل العربية الشريفة بعد ترسيم الحدود وتقييد الحركة الطبيعية التلقائية التي كانت تُحرّكها قوانينُ الحاجات والعمل والعلم والتجارة والزواج والتداعي للجهاد حيث حلّ الخطر في جنبات الوادي المرابط والجزيرة المشرفة والشمال الإفريقي المدعوّ لنصرة مصر كلما دُعيَت مصرُ لنصرة الجزيرة والشام، ولكن لما انقطع هذا التواصل والتوادّ والتحرك الجيوسياسي بفعل المستجدات العالمية ظلّ فى العرب ملوكٌ وقادةٌ مخلصون

يحرصون على بقاء الأواصر وعلى الحفاظِ على الحدّ الممكن من النصرة، وهو ما نحن في خدمته وتقويته والتأكيد على ضرورة بقائه بما نحاول المشاركة في شرفه بهذه الورقات التي نرفعها لمن نحسبهم على خير كبير وشكيمة عزة تجري في دمائهم، ولن يخيب حسن الظن فيهم أبدًا بإذن الله وفضله.

* * *

تتمة لازمة حول كيفية العمل الواقعي السريع لتحقيق تكامل الولاء للأوطان مع الوحدة العربية والتضامن الإسلامي العام

والبداية نراها من كنانة الله **مصر** وما حولها **ليبيا والسوادن**، من بشائر التمهيد تحرير حركة الشعوب العربية الأقرب فالأقرب، **بالبدء في منح الحريات الأربع: التنقل، والتملك، والعمل، والإقامة، وخامسها حرية التصاهر**، وتَحمُّل بعض ما يسببه تقرير وتعميم هذه الحريات من بعض الظواهر السلبية التي تثقل كاهل مؤسسات الأمن والقضاء ولكن وجوبها شرعًا ونفعها العظيم وضعا يوجب على الأكثر إخلاصا وفهما من ولاة الأمر ليحض ويستحث القوى الاجتماعية والسياسية المخلصة إلى دفع الرؤساء والملوك والأمراء والوزراء والمديرين لإعمال مبدأ المعاملة بالمثل ولإحراج المتثاقلين من الحكام والخاصة من الأغنياء وأصحاب المصالح المتعارضة مع مثل هذه الخطوة العظيمة، وحبذا لو اتضحت المنافع الآجلة المنتظرة من تقرير وتعميم الحقوق الخمس المذكورة بين الدول العربية وليصبر المعارضون والمعوقون على قليل من العنت العاجل منها ثم ما يلبث المخلصون في مصر والسودان وليبيا إلى توحيد التعريفة الجمركية والنظم الضريبية، ثم توحيد العملة والنقد

بالتدريج، وتتبعهم باقي الدول العربية، وفي مثل ذلك الفضل فليتنافس المتنافسون تمهيداً وترشيداً، اللهم آمين.

كنت أقول:

وكنانة الله ترمى

في حرب حقٍّ وسِلْمِ

والنور علا.. والحق حلا.. في الشرق والجرح ملتئم

تلك فراستي.. فلتكن.. ورجا.. وإني لمحتكم لخير حكم

* * *

ولماذا مصر كنانة الله تعالى المنوط بها البدء دون انتظار المعاملة بالمثل من أشقائها العرب؟

حول حديث خير أجناد الأرض

عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يقول: **«إذا فتح الله عليكم مصرَ فاتّخذوا فيها جنداً كثيرًا؛ فذلك الجندُ خيرُ أجنادِ الأرض»**. فقال أبو بكر: ولمَ يا رسولَ الله؟ قال: **«لأنهم وأزواجهم فى رِباطٍ إلى يوم القيامة»**.

هذا الحديث عزاه صاحب «الكنز»[(١)] إلى ابن عبد الحكم في «فتوح مصر»[(٢)]، وإلى ابن عساكر[(٣)].

---

(١) كنز العمال (٣٨٢٦٢).

(٢) فتوح مصر والمغرب ص ١٦٧.

(٣) رواه في تاريخ دمشق (١٦٣/٤٦) من طريق الدارقطني.

ورواه أيضًا الدارقطني في «المؤتلف والمختلف»[(١)]، وابن زولاق في «فضائل مصر»[(٢)]، وعزاه المقريزي إلى ابن يونس[(٣)].

وهذا الحديث جزء من خطبةِ جُمُعةٍ خطبها عمرُو بن العاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ورواها عبد الله بن لَهِيعة عن الأسود بن مالك الحميري عن بحير بن ذاخر، وابن لَهِيعة وإن ضُعّف حديثُه لتخليطه بعد احتراق كتبه سنةَ مئةٍ وسبعين إلا أنه صدوق، قال أبو داود: سمعت أحمد يقول: مَن كان بمصرَ يُشبه ابن لَهِيعة فِي ضبط الحديث وكثرته وإتقانه! قال: وسمعت أحمد يقول: ما كان مُحدّث مصر إلا ابن لهيعة[(٤)]. وفي تهذيب التهذيب: قال الحاكم: استشهد به مسلمٌ في موضعين[(٥)]. وقال السيوطي: ابن لهيعة من رجال مسلم، وهو حسن الحديث[(٦)]. والأسود بن مالك مذكور فيمن يروي عن بحير[(٧)]، وبحير بن ذاخر سيّافُ الأمير مسلمة بن مُخَلّد، وكان أيضًا من حَرَس عبد العزيز بن مروان، وثّقه ابن حبان وغيره[(٨)].

---

(١) المؤتلف والمختلف (١٠٠٤/٢).

(٢) فضائل مصر (ص٨٣).

(٣) إمتاع الأسماع (١٨٥/١٤).

(٤) تهذيب الكمال (٤٩٥/١٥، ٤٩٦).

(٥) تهذيب التهذيب (٣٧٧/٥).

(٦) حسن المحاضرة (١٦/١).

(٧) انظر تاريخ ابن يونس المصري (١٦٥)، والإكمال (١٩٧/١) و(٣٧٤/٣)، وتهذيب مستمر الأوهام (١٩)، والثقات ممن لم يقع في الكتب الستة (٦/٣)، وتاريخ الإسلام (٢١١/٣).

(٨) انظر: الثقات لابن حبان (١٩٢١) (٨١/٤)، والثقات ممّن لم يقع في الكتب الستة (١٨٨١) (٦/٣).

وبهذا يتبين خطأ مَن قال بأن الحديث باطل أو موضوع، هذا بالإضافة إلى ورودِ شواهدَ تُعضّدُ بعضَ معانيه وتُقوّي بعضَ مضامينِه وتؤيدُها، نوردُها هنا نقلا عن السيوطي في كتابه «حسن المحاضرة»[1]:

أخرج الطبراني في «الكبير» وأبو نعيم في «دلائل النبوة» بسند صحيح عن أم سلمة أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أوصى عند وفاته فقال: « **الله الله في قبط مصر؛ فإنكم ستظهرون عليهم ويكونون لكم عدّةً وأعوانًا في سبيل الله**».

وأخرج أبو يعلى في «مسنده» وابن عبد الحكم بسند صحيح من طريق ابن هانئ الخولاني، عن أبي عبد الرحمن الحبلي وعمرو بن حريث وغيرهما، أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال: «**ستقدمون على قوم جعد رءوسهم فاستوصوا بهم خيرًا؛ فإنهم قوة لكم وبلاغ إلى عدوكم بإذن الله**» يعني قبط مصر.

وأخرج ابن عبد الحكم من طريق ابن سالم الجيشانيّ وسفيان بن هانئ أن بعض أصحاب رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أخبره أنه سمع رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يقول: «**إنكم ستكُونون أجنادًا، وإنّ خيرَ أجنادكم أهل الغرب فاتقوا الله في القبط، لا تأكلوهم أكل الْحَضِرِ**[2]».

وأخرج ابن عبد الحكم عن مسلم بن يسار أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال: «**استوصوا بالقبط خيرًا فإنكم ستجدونهم نعم الأعوان على قتال عدوِّكم**».

وأخرج الطبراني والحاكم في «المستدرك» وصححه وابن عبد الحكم ومحمد بن الربيع الجيزي في كتاب «من دخل مصر من الصحابة» عن عمرو بن الْحَمِقِ، قال رسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «**تكونُ فتنةٌ يكون أسلمَ الناس فيها الجند الغربيّ**»، قال ابن الحَمِقِ: فلذلك قدمْتُ عليكم بمصر.

---

(١) حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة (١٢/١-١٦).

(٢) الحَضِرِ: الذي يتحين طعام الناس حتى يحضره.

وأخرج محمد بن الربيع الجيزي من وجهٍ آخر عن عمرو بن الحَمِق أنه قام عند المنبر بمصر -وذلك عند فتنة عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- فقال: يا أيها الناس، إني سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يقول: «**تكون فتنةٌ خيرُ الناس فيها الجندُ الغربيّ**»، وأنتم الجند الغربي، فجئتكم لأكون معكم فيما أنتم فيه.

فهذه الأحاديث وغيرها شواهدُ تُقوّي حديثَنا وتؤيده، كما أن الواقع التاريخي وسُنَنه الجارية باطراد تؤيده وتشهد له أيضًا وتُرجّح الرأي العلمي الذي يصحح معناه.

ونختم بما قاله السيوطي في «الديباج» عند شرحه لقول رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «**لا يزالُ أهل الغَرْب ظاهرين على الحقِّ حتى تقومَ الساعة**»[1] بعد أن ذكر الآراء المختلفة في معنى الغرب: «قلت: لا يبعدُ أن يُراد بالغرب مصر؛ فإنها معدودةٌ في الخطّ الغربيّ بالاتفاقِ، وقد روَى الطَّبرانيّ والحاكم وصححه عن عمرو بن الحمق قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «**تكون فتنةٌ أسلمُ الناس فيها الجندُ الغربي**»، قال ابن الحمق: فلذلك قدمتُ عليكم مصر. وأخرجه محمد بن الربيع الجيزي في مسند الصحابة الذين دخلوا مصر وزاد فيه: وأنتم الجند الغربي. فهذه منقبةٌ لمصرَ في صدر الملة، واستمرت قليلةَ الفتنِ معافاةً طولَ الملة لم يعترها ما اعترى غيرها من الأقطار، وما زالت معدن العلم والدين، ثم صارت في آخر الأمر دار الخلافة ومحطّ الرحال، ولا بلد الآن في سائر الأقطار بعد مكة والمدينة يظهر فيها من شعائر الدين ما هو ظاهر في مصر»[2].

---

(١) صحيح مسلم (١٩٢٥).

(٢) الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج (٥١٤/٤).

من لوازم التمهيد لعهد الإمام المهدي الرشيد انتهاء عصر الجماعات وبقاء تعاونيات البر والتقوى وجمعيات الخدمة والدعوة والتربية تحت مظلة الأمة والدولة والوطن

الإسلام السياسي (*)

انتهاء المهمة والقرارات الشرعية الصعبة المنوطة بأشياعه المخلصين الراشدين

خلاصة مدلول المصطلح:

إذا أردنا أن نعرض مفهوم هذا المصطلح فيكفينا هنا القول بأنه السعي والاحتكام والتطبيق لأحكام الشريعة الإسلامية في شتى مجالات الحياة، وثَمّة عشرات من المراجع والأبحاث تناولت الموضوع، وكلها تدور حول هذا المعنى، وقد قادته في العصر الراهن جماعة الإخوان المسلمين والجماعات المنبثقة والمنشقة منها أو عليها.

مبررات شرعية ومنطقية لنشأة التيار الإسلامي السياسي:

المهمة الناجحة التى تمت عبر نصف قرن من علماء ودعاة أجلاء منضوين تحت مظلة الإسلام السياسي:

حسبنا هنا التنويه بأن الفراغ الثقافي الحضاري الذي داهم الأمة بعد انتهاء

(*) هذه الأفكار الجديدة التي أقدمها بين يدي كلِّ باحثٍ مخلص ومُمهدٍ راشد لزمن العدل أرجو قراءتها بعمق وبحسن ظن وبموضوعية والعمل على نشرها وتطويرها وربطها بالواقع، ومن ثَمَّ ربطها بالرسالة التالية للإخوان المسلمين.

الخلافة العثمانية قد واكبته الهجمة العالميّة على الأمة آنذاك بالعلمانية الإلحادية والليبرالية المادية المغالية والشيوعية الماركسية اللادينية وتيارات للحداثة الموغلة في التطرّف.

فكانت الحركاتُ العلميَّةُ والدعويَّةُ والشعبيَّةُ لبقاءِ ونقاءِ الفكر والفقه الإسلامي المُجابه لكل الدعاوَى السابقة المجتاحة لأوساط الأمة خاصتهم وعامتهم، فتشكَّلَ تيارُ الإسلامِ السياسيّ أفكارًا يحملها أشخاص، ثم تجمعات وتنظيمات ينضوون تحتها، وهذا هو الوضع الراهن الموروث.

وقد نجحت المهمة، وانحسرت التيارات المجتاحة للأمة، ومُلِئ الفراغ الحاصل بسقوط الخلافة، وانتصر الفكر التنويريّ والتجديديّ الشرعيّ وأصبح السائدَ بين الأغلبية من العامة والخاصة، وأصبح الحديثُ السائدُ والاختلافاتُ الدائرة حولَ الترجيحاتِ والاختياراتِ وأساليبِ التطبيقات لكلِّ جوانب الشريعة الغراء بديلًا عن المجادلةِ في مدى وجوب الالتزام المبدئيّ بأحكامها.

وحتى غير المسلمين أعلن رؤساؤهم الدينيون ومفكروهم أن تطبيق الشريعة الإسلامية حقٌّ للأغلبية يحرصون عليه، وأنه لا يخرج بالنسبة لهم عن كونه مكونًا حضاريًّا وإرثًا مشتركًا، ولا يخرج أبدًا عن أيِّ نظامٍ قانونيّ عالمي، كما أنه لا تعارض بين أحكام الشريعة بالمفهوم الذي تتبناه المؤسساتُ الدينية الإسلامية العالمية ومجامعُ الفقه، وبين حقوق غير المسلمين في إنفاذ شرائعهم.

والحاصلُ المشاهَدُ والمشهودُ به من كلّ مُطلع عَدْل -ومصرُ مثالٌ نحن شهودٌ عليه- أنه منذ قرابةِ نصف قرنٍ ومع تعاقب أنظمة الحكم ومجالس التشريع لم يُسنّ قانونٌ ولا أُجرِي تعديلٌ تشريعيّ إلا بعد أخذ الرأي الشرعي من هيئة كبار العلماء بالأزهر الشريف على عدم مخالفة الأحكام القطعية الشرعية، بل والأخذ دومًا برأيٍ من آراء المذاهب الفقهية الإسلامية المعتبرة

في المسائل الثابتة عبر العصور، وأمّا في المستحدثات والمستجدات فإنه يُؤخَذُ بما فيه المصلحةُ العامة كما يراها ولاةُ الأمر من بين آراء واجتهادات المجامع الفقهية العالمية المعتمدة باتفاق علماء العصر، وهذا للأسف ما لا يعلمُه كثير من الناس.

والوضع الراهن أيضًا أن المحاكم الثلاث العليا بمصر -الدستورية، والنقض، والإدارية العليا- قد التزمت ذات الخطة التى التزمتها المجالسُ النيابية المتعاقبة كما سلف البيان.

وفي منتصف الثمانينيّات أعلن بابا الأقباط الأرثوذكس شنودة الثالث أن الأقباط سيكونون أسعد حالًا وأكثر أمنًا في ظلِّ حكم الشريعة الإسلامية كما كانوا في الماضي[1].

* ولكلّ ما تقدّم فقد انتهت الحاجة من مجمل تنظيماتٍ أو أحزابٍ أو جماعاتٍ تزعم المطالبة بما تم بالفعل استيفاؤُه، أو تحتكر الدعوة لشعارٍ يطالبُ الجميع باحترامه وإعماله.
* الفتنة التى أحدثها غلاة التيار والمتاجرين بالدين من المنتمين لتنظيماته العالمية والمحلية:

المتاجرة بشعار المطالبة بتطبيق الشريعة الغراء تمّت بخبثٍ ودهاء ومكيدة حتى التبس الأمر على العوام، بل على خاصّة الناس من غير المتخصصين، فلا المدلول واضح ولا المنوط به القيام بإنفاذ مقتضيات هذا الشعار البراق المدغدغ لعواطف الناس والمحرك لعزائمهم والمؤجج لحماسهم، فكانت الفتنةُ المسيطرةُ حتى الآن:

(١) صحيفة الأهرام الصادرة بتاريخ ٦ مارس ١٩٨٥، وستأتي إشارة لذلك ص(٢٥٨).

* اتهام الحكام بالتقاعس والتواطؤ والتخاذل في تطبيق الشريعة في كل نطاق ومجال هكذا إطلاقًا وإجمالًا.
* اتهام المجتمع بالعودة للجاهلية ورفض الحكم بما أنزل الله تعالى إطلاقًا وإجمالًا.
* الخروج على الدولة وولاة الأمر والمجتمع وعموم الناس حرابةً وبغيًا، وتكفيرهم وتشريكهم.

تلكم رءوس المواضيع وعناوين الفكر وملامح المهمة الناجحة التى انتهت، والفتنة الراسخة التى عمّت وآن وقت وأدها تمهيداً للعهد الرشيد، هذا واجب الوقت المحتم، وعلى كل مخلص العمل عليه في خاصّة نفسه وأهله ومَن استرعاه عليه ربُّه سبحانه.

واجب الوقت:

واجب الوقت الشرعي على المخلصين والعلماء والدعاة من تيار الإسلام السياسي على المستويين التنظيمي والشخصي:

* التحقق باستكمال تطبيق الشريعة الغراء على كل صعيد وفي كل مجال ونطاق بديلًا عن رفع الشعار البراق بالمطالبة بتطبيق الشريعة.
* تحريم وتجريم احتكار الشعار المذكور، أو إطلاق الحكم بعدم التطبيق لأحكام الشريعة على عموم مجتمعٍ أو دولةٍ أو شخص.
* حل التنظيمات القائمة أو تغيير أهدافها وبرامجها بما يتوافق مع ما سبق بيانه(١).

---

(١) فصلنا ذلك الموضوع، واقترحنا بعض الحلول بالنسبة لجماعة الإخوان المسلمين باعتبارها العصب الرئيس للإسلام السياسي، وذلك في كتابنا «ورقات في الإصلاح» =

* التحرير الواضح لأسس ومفردات ومكوّنات الفقه الدستوري الشرعي، وهي:
  - الأحزاب.
  - الشعب مصدر السلطات.
  - الحكم للأغلبية والمعارضة للأقلية، المعنى والمغزى.
  - أهل الحل والعقد، وولي الأمر، والسواد الأعظم.
* استقبال زمن العدل بصورة جديدة لكنها شرعية تليدة، لمؤسسات الحكم وتجمعات الناس، قوامُها الشورى، والتعاون على البرّ والتقوى، وعدم التعاون على الإثم والعدوان.
* بقاء الأفكار والدعاة والعلماء المنتمين لتلكم الجماعات والتنظيمات بعد حلّها وإنهاءِ مهمتها، وتغلغلهم وتخللهم في المجتمع كأفراد، وليسوا كأعضاء في تنظيمات أو جماعات، وذوبان الجميع في بوتقة الأمة والوطن دون تمييز أو تزكية أو احتكار للأفكار أو انغلاق عن «السواد الأعظم» وهو المصطلح النبويّ العاصم من الغلوِّ والبغي والخروج والتكفير أو استعلاءٍ على مشورة ولاة الأمر وأهل الحل والعقد.

ومن مبادئ أهل السنة والجماعة سلفًا وخلفًا الفصل التام بين علم العالم أو الفقيه وبين أفعاله وأقواله السياسية ولو كانت تنحو منحى الغلو أو ولوجه في فتنة بسبب انتمائه أو تحزبه أو نصرته لمذهب أو فريق أو حاكم. ولذا روى الحُفّاظُ وفي مقدمتهم البخاريُّ ومسلمٌ ومن قبلهما الإمام أحمدُ الأحاديثَ عن بعض غلاة الفرق والمذاهب ما دام علمهم وعدالتهم في منأى

=

طبعة ٢٠٠٧م الوابل الصَّيِّب، وقد تحقق كثيرٌ مما حذرنا منه بعد ذلك عقب ٢٥ يناير ٢٠١١م، والله اللطيف المستعان.

عن ذلك الغلو أو تلك الفتنة، وحرى بنا أن نؤكد ذلك في الزمن الراهن، فلا نستبعد الأبحاث والدراسات القيمة والنافعة التي قدمها للعالم الإسلامي علماء أمثال الدكتور يوسف القرضاوي أو الدكتور سليم العوا وأمثالهم بسبب خلافات وصراعات انخرطوا فيها ذات طابع سياسي مع حسن الظن بالجميع، والنأي عن الفتنة، والحمد لله الهادي[1].

وفيما ذكرنا الكفاية والهداية، ومن أراد المزيد من نصرةٍ وإبراز الفكرة المطروحة في هذه العجالة فليفعل، فإني أظنّ ذلكم من أولويات التمهيد المحمود.

* * *

تتمة لازمة حول فكر الجماعات المنشقة والمغالية في أقصى تيار الإسلام السياسي

رسالة ورجاء إلى الرافعين شعار تطبيق الشريعة الإسلامية[*]

إلى المخلص منهم وغير المخلص

إلى من يطلب به الدنيا ومن يطلب به الدين

إلى المتذرعين به للخروج على الجماعة وشقّ عصا الطاعة والمتاجرين به

---

(١) راجع هذا الموضوع في حديثنا عن بناء العقلية النسبية ص(٢٦١)، وقد بيَّنَا فيها أن هذا هو منهج القرآن الكريم في تقييم الأشخاص والأفكار، وضربنا الأمثلة لذلك.

(*) هذه رسالة جامعة للردود الشرعية الواضحة على الفكر الخارجي والتكفيري يمكن لكل عالم مستبصر البناء عليها ونشرها واتخاذها أساسًا للمناظرات الموضوعية البنَّاءة وإضافتها في المقررات الدراسية للشباب في مراحل التعليم لبناء عصمة علمية من الشطط، وبناء عقلية وسطية في تناول المسائل الدينية وربطها بالواقع.

أقول بما صحت به النقول، وسلم له رشيد العقول، والله حسبي ونعم الوكيل:

ولي الأمر وأهل الحل والعقد عندنا قالوا ما تحققوا به فعلًا على ما نشهد ونرى:

الصلاة عندنا مقامة والأذان مرفوع ونحض الناس عليها كذلك.

والزكاة مُيسَّر دفعها المستحق بوسائل شتى ونحض الناس عليها كذلك.

وكذا سائر القربات نُعين الداعي إليها والقائم بها.

المحرمات منهي عنها على المنابر، والنظمُ والقوانينُ تُحرّمها وتعاقبُ مُقترفَها بضوابط الإثبات الشرعي.

كل ذلك لا يخرج عن مذهب من مذاهب السلف، اخترناه لمصلحةٍ عنّتْ لنا جائزة شرعًا. وحَدُّنا أننا لا نخرج أبدًا فيما قضى فيه السلف عن مذهب نختاره من مذاهبهم.

وما جدّ من الأمور مما لم يسبق الفتوى فيه من مذاهبهم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فإنا لم نخرج في حكمنا فيه عن منهجهم الساري إلى يوم القيامة العاصم من كل ضلال وزيغ وزلل.

مع العلم بأنَّ منهجَ الترجيحِ القائم على المصلحة بضوابطها الشرعية، وليس فقط على قوَّة الدليل أو ضعفه، أو كثرة القائلين بالرأي أو قلَّتِهم، هو المنهجُ الراجح الذي عليه الجمهور، وحسبك دراسات وأبحاث علماءِ الأزهرِ الشريفِ فلتراجع وما أيسر ذلك، وقد علمت أن شيخنا الجليل علي جمعة بصدد إتمام مرجع عظيم في هذا الموضوع يتوافر عليه مع رهط مبارك من تلاميذه فلينظر ويجمع هذا مع كلامنا في الخلاف المعتبر المبيح لتقرير حق

ولاة الأمر أشخاصًا بصفاتهم أو مؤسسات باختصاصها في الاختيار والترجيح الملزم للجميع.

إن منهج الترجيح في المسائل الخلافية القائم على المصلحة بضوابطها الشرعية وليس على قوة الدليل أو ضعفه أو كثرة القائلين بالرأي أو قلتهم هو الراجح الذي عليه الجمهور، ولعلماء الأزهر الشريف وغيرهم دراسات وأبحاث لا يتسع المقام لذكرها، ولكن حسبنا هنا أن نذكر ما يبددُ المخاوفَ، ويمنع الخلطَ المتعمد أو غير المتعمد بالبيان العلميّ لبعض النقاط الهامة:

١- الكثرة والقلة في العلماء القائلين بهذا الرأي أو ذاك في مسألةٍ ما لا شأنَ لها بكونِ الخلافِ معتبرًا أو غيرَ معتبر.

٢- قوةُ الدليل أو ضعفُه أو فسادُه من وجهة نظر فقيهٍ أو مجموعةِ فقهاءَ، من جهة الإسناد أو الاستدلال، تكون في الترجيح والتناظر بين العلماء، ولم يتسلط أحدُهم على الآخر بدعوى أن خلافَ غيرِهِ له في مسألةٍ ما غيرُ معتبر.

٣- التنبه التام إلى الفارق العلمي بين رواية الأحاديث النبوية، ورواية السيرة والتراجم والطبقات، ورواية الآراء الفقهية المنسوبة لعلماء المذاهب والأصول.

وخطتنا في ذلك أنا نجمع أهل العلم والتقى المشهود لهم طبقةً عن طبقة، ثم تُعرض المسألة المستحدثة عليهم في مجمع الاجتهاد الجماعي، ثم يفتون برأيٍ أو أكثر مع عرض دليله من الكتاب العزيز والسنة المطهرة، ثم يختار ولي الأمر ويرجح وأهلُ الشورى معه المذهبَ المختارَ للمصلحة العامة المعتبرة شرعًا فيصدر بها القانون ويُعمل بها.

وهذه بعض الاختيارات الفقهية التشريعية في بلدنا المحروسة، والتي يسهل على كل طالب علم أن يستدعي سندها وأصلها وأدلتها الشرعية:

* نحن نختار من المذاهب الأربعة السنيّة بأدلتها من الكتاب والسنة رأيَ مَن ذهب إلى دَرْءِ الحدود بالشبهات العامة والخاصة:

الشبهات العامة وهي عدم عدالة الشهود التي يُعوّل عليها في إقامة الحدود، وعدم توافر القضاة الذين بلغوا رتبة الاجتهاد التي تجيز الحكم بها.

وهذه الشبهات العامة قامت على ثبوتها شواهدُ الواقع، وعمّتْ بها البلوى، وانقطع الإنكار من العلماء والعقلاء لوجودها.

ولذلك ينتقل عبْءُ إثباتِ عدم وجودها في كل حالة إلى مَن يدّعي عدمَ توافرِ الشبهة، سواء من المتضرر، أو جهة الضبط، أو جهة الادعاء والتحقيق، أو هيئة الحكم.

ويُعفَى مُقارِف الجُرْم من إثبات ما هو ثابتٌ ومعلومٌ من توافر الشبهة العامة سواء في عدالة الشهود الشاهدين عليه، أو بلوغ هيئةِ الحكم مبلغَ الاجتهاد اللازم لتقرير توافر الجُرم الحَدِّيّ وتوقيع الحدّ وإقامته.

ولقد كان كبار الصحابة فقط هم الذين يُقرّرون توافرَ الحدّ وإقامته، ولا يتركون ذلك لمن لا يُعَدّ من فقهاء الصحابة ولو كان عدلًا صالحًا، وكانوا يعدّون إقامة الحدود تكليفًا وقُربةً في الآنِ نفسِهِ.

ونظرةٌ فاحصةٌ في الآثار الصحيحة كافيةٌ لإثبات أنه لا توجد حالةٌ من حالات إقامة الحدود خرجت عن ذلك الوصف الذي سقناه، والحمد لله الهادي.

وأمّا الشبهات الخاصّة بدرءِ كلّ حدّ فيقع عبءُ إثباتِ توافر الشبهة المانعة على المُتّهم بها وفق أركان الجرم المتعلق بكل حدٍّ على التفصيل المعروف والمفصل عندهم.

هذا، وينبغي التنبه إلى أن في الشريعة الإسلامية الغراء فارقًا واضحًا بين دائرتي التحريم والتجريم[1]؛ هو في حالات كثيرة المجاهرة والإعلان

(١) لتوضيح الفرق بينهما نقول: الزنى -مثلًا- محرم، لكن لا يُعاقب مرتكب تلك =

بارتكاب المعصية، والذي ينقلها من دائرة التحريم إلى دائرة التجريم الملاحق بالعقاب والإنكار باليد.

وتوافر شرط المجاهرة والعلانية المطلقةً يفتح باب تعقب الفاعل للمعصية بالعقاب أو بنهيه عن ذلك المنكر باليد، وكل قيد مادي أو معنوي يمنع من إقحام المنكر على مرأى من الناس دون اختيارٍ منهم أو سعيٍ يُعَدُّ مانعًا شرعيًّا من توافر العلانية المطلقة، وبالتالي يُعدُّ مانعًا مما يترتب عليها من عقاب أو إنكار باليد، ويتبقى النهيُ باللسان والدعوة إلى الإقلاع عن ذلك المنكر المعلن إعلانا نسبيًّا ليس مطلقًا عامًّا.

ويكفي أن ندعو إلى القراءة المتأنية لقول الحبيب صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «**من رأى منكم منكرًا...**»[1] فقوله: «منكم» وهو بين أصحابه، وهم فقهاء مجتهدون من جهة ووكلاء وأمراء نائبون عنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ في المجتمع من جهة أخرى، ولم تقم دلائل أو قرائن تدل على أن الأمر كان لعامة الناس، والمراجع التي سنشير إليها بالهامش (٤) في الصفحة بعد التالية تنضح بذلك النظر الأصولي للمسألة، فتأمل.

وهذا الشرط ينفي عن ولاة الأمر قالةَ التقصير في تطبيق الشرع في مجالات الفن والسينما والمسرح والإرسال التلفزيوني وشبكات المعلومات وغيرها مما هو متاح الاطلاع عليه ولكن باختيار كل فرد بتوجهه إلى المشاركة في المنكر وولوجه فيه دون أن يكون المنكر مفروضًا دون طلب أو اختيار، فهذا هو الممنوع الذي يُوجب التجريم والعقاب من ولاة الأمر، والفارق دقيق، فتأمله.

=

الجريمة بمعرفة ولاة الأمر إلا إذا توافرت أدلة إثبات محددة، وإلا خرج نهائيًّا من دائرة التجريم الشرعي للفعل وبقي فى دائرة التحريم الشرعي لذات الفعل.

(١) رواه مسلم (٧٨/٤٩) وغيره.

ويجدر التنبيه إلى أن توافر العلانية التي تجيز النهي عن المنكر باليد؛ بالقوة، إنما يناط باتفاق فقهاء المذاهب الثمانية بولي من يقترف المنكر جهرًا كالوالد على أولاده، والمعلم على تلاميذه.

ونهيُ المجاهر مجاهرةً عامةً عن المنكر يكون لمؤسسات الدولة المكوِّنة في مجموعها «ولي الأمر»؛ فالشرطة ومباحث التموين والأموال العامة وشرطة المرافق العامة النقل والبلدية كلها جهات ضبط إداري وقضائي منوط بها النهي عن المنكر بشروطه، وعلى المتضرر من آحاد الناس أو الذي يرى المنكر العلني أن يُبلغ الجهات المختصة المذكورة لتقوم بالنهي باليد طبقًا للأنظمة والقوانين الضابطة.

وأرى أن زيادة القيود على من يختار مشاهدة أو التفاعل مع المنكرات المنتشرة في هذه المجالات، هو مزيد من تبرئة الساحة لولاة الأمر، ومن باب التعاون على البر والتقوى، ودون المساس بحرية الاختيار وحقوق المواطنة المعتبرة شرعًا بأدلتها المعروفة.

ومن القيود التي تحد من المنكر المعلن إعلانًا ناقصًا نسبيًّا لا تتحقق به العلانية المطلقة كما أوضحنا واللازمة لمنع المنكر باليد أو العقاب عليه وتجريمه؛ القيود المادية بالضرائب المرتفعة، والتذاكر والرسوم العالية، والاشتراكات، واشتراطات سن التكليف، وليس هذا منعًا لحرية الاختيار بل تحديدٌ للسن الذي يكتمل به عقل الإنسان لكي يحسن تقدير الأمور كما هو في سائر الشرائع والقوانين في تحديد ما يسمى سن الرشد القانوني.

وخلاصة ما تقدم نقول:

نأخذ من فقهاء المذاهب الأربعة وغيرهم من فقهاء المذاهب الثمانية

المعتمدة بقول مَن لا يرى العقاب بالتعزير على سائر المعاصي إلا بتوافر العلانية والمجاهرة المطلقة، والتي لا تدَعُ للشخص سبيلًا للاختيار في رؤية المنكر بل تعرض عليهم علانيةً تقهرُ الناس على مشاهدتها دون ثَمّة قيودٍ مانعةٍ تجعلُ العلانيةَ المستقاةَ من عموم قول الحبيب: «مَن رأى منكم مُنكرًا...» منتقصةً ومنتقضةً بالقيود المانعة من عموم فرض رؤية المنكر جبرًا عن رغبةِ واختيار الناس.

وفضلًا عن شرط العلانية بالوصف السابق يلزم توافرُ البينةِ العادلة.

والدليل المعتبر على ما تقدّم يسهلُ على الباحث إيرادُه، وليس محلّ تفصيله هنا، ومنه ما صحّ من مبدأ: «لو كنتُ راجمًا أحدًا بغير بينةٍ لرجمْتُ فلانةَ، فقد ظهر فيها الرِّيبةُ في منطقِها وهيئتِها ومَن يدخلُ عليها»[1]. وما صح: «كلُّ أمتي معافًى إلا المجاهرين»[2]، و: «مَن أصاب شيئًا من هذه القاذورات فليستترْ بستر الله»[3]... وفي الباب كثير، وإنما هذا إشارة لمن أراد المتابعة[4].

---

(١) رواه ابن ماجه بسند صحّحه ابن حجر في «الفتح» (١٨١/١٢)، والبوصيري في «مصباح الزجاجة» (٨٥٩).

(٢) متفق عليه من حديث أبي هريرة؛ البخاري (٦٠٦٩)، ومسلم (٥٢/٢٩٩٠).

(٣) رواه الحاكم في «مستدركه» من حديث عبد الله بن عمر مرفوعًا (٢٤٤/٤)، (٣٨٣/٤) وقال: صحيح على شرط الشيخين، وأقرّه الذهبي. والحديث في «الموطأ» (٨٢٥/٢) عن زيد بن أسلم مرسلًا.

(٤) راجع السياسة الشرعية والفتاوى لابن تيمية، وإعلام الموقعين لابن القيم، وإحياء علوم الدين للغزالي، وشرح البخاري لابن حجر، وشرح مسلم للنووي، رحمهم الله جميعًا وجزاهم عنا خيرًا، عند المواضع ذات الصلة.

ونرتب على ذلك الأصل الثابت بدليله الشرعي القائم أمورًا فيما جدّ من مستحدثاتٍ كالفنون السينمائية والمسرحية وغيرها...؛ فالفنون السينمائية مثلًا لو تجاوزنا عن كونها ذبذباتٍ إلكترونيةً وصورًا افتراضية وليست عوْراتٍ حقيقية لبشر موجودين بالفعل فهي لا تصلح بطبيعتها لأن تكون محلًّا للنهى عن المنكر باليد ....ومع تجاوز ذلك -رغم ما يراه بعض أهل العلم مخرجًا للمسألة برُمّتها عن دوائر المنكر الذي ينهى عنه باليد لتلك الطبيعة الخاصة لهذه المخالفات التي إنما ينهى عنها باللسان بالنظر لما تُفضي إليه من مفاسد وتأجيج شهوات وليس لجوهرها- ومع ذلك نقول: إن كل ما تقيدت رؤيته أو المشاركة فيه بقيود لا تسلم بها العلانيةُ المطلقة فلا تعزير فيه وإن احتوى على معصية مختلف فيها أو متفق عليها، والقيود المادية كدَفْع التذاكر، والقانونية كبلوغ سنٍّ معين، والاجتماعية كاشتراطِ عضويةِ جماعة أو نادٍ، أو غير ذلك مما يُحِدُّ من العلانية، ويُقيّدها فوق ما تقدّم الاختيار الحر للمشاهِد أو المشارك، فلم يُفرَض عليه سَيِّئُ ذلك، ولم يُقحَم فيه عَنوةً بمجاهرةٍ فعلية.

وفي الآثار ما يُعزّز ذلك الاختيارَ الفقهي كفعل الفاروق مع شاربي الخمر[1].

---

(١) عن عبد الرحمن بن عوف أنه حرس ليلة مع عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بالمدينة، فبينما هم يمشون شبّ لهم سراجٌ في بيتٍ، فانطلقوا يَؤمُّونَه، حتى إذا دنوا منه إذا باب مُجاف على قومٍ لهم فيه أصوات مرتفعة، فقال عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وأخذ بيد عبد الرحمن: أتدري بيت من هذا؟ قال: لا. قال: هذا بيت ربيعة بن أمية بن خلف وهم الآن شَرْبٌ، فما ترى؟ فقال عبد الرحمن: أرى قد أَتَينا ما نَهَى الله عنه؛ نهانا الله عَزَّوَجَلَّ فقال: ﴿وَلَا تَجَسَّسُواْ﴾ فقد تجسسنا. فانصرف عمر عنهم وتركهم. رواه عبد الرزاق في «مصنفه» =

وهذا أيضًا مجرد إشارة ليتابع من أراد.

وفي المعاملات البنكية والشركات عدّلنا بعض الأسس المالية العالمية لتصبح تحت مظلة التمويل والشراكة والمرابحة والمضاربة وتخرج من أَسْر القروض الربوية.

وفي سائر المسائل الشخصية من هيئة وملابس أخذنا من مذاهبهم برأي مَن رأى ترك الناس على ما تعارفت واختارت، والنهى عن المنكر المتَّفق عليه، والعقاب على من جاهر به، ككشف العورة المغلظة المحددة على نهج المذاهب الأربعة، وهو المسمى بالفعل الفاضح.

وأما ما دونها من عورات فيُترك العقابُ عليها، ويُكْتفى بمداومة النهي باللسان، وتهيئة المجتمع للأخذ بالمكارم، والكفّ عن المحارم اختيارًا وعن رضًا.

=

(١٨٩٤٣)، والحاكم في «مستدركه» (٣٧٧/٤) وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، قال الذهبي: صحيح.

وروى عبد الرزاق في «مصنفه» (١٨٩٤٢): أن عمر بن الخطاب خرج ليلة يحرس رفقة نزلت بناحية المدينة، حتى إذا كان في بعض الليل مرّ ببيتٍ فيه ناسٌ، قال: حسبت أنه قال: يشربون، فثار بهم: أَفِسْقًا أفسقًا؟ فقال بعضهم: بلى، أفسقًا أفسقًا! قد نهاك الله عن هذا. فرجع عمر وتركهم.

وروى أيضًا (١٨٩٤٤) أن عمر حُدِّثَ أنّ أبا مِحجنٍ الثقفيّ يشربُ الخمر في بيته هو وأصحاب له، فانطلق عمر حتى دخل عليه فإذا ليس عنده إلا رجلٌ، فقال أبو محجن: يا أمير المؤمنين، إنّ هذا لا يحلُّ لك؛ قد نهى الله عن التجسس. فقال عمر: ما يقول هذا؟ فقال له زيد بن ثابت وعبد الرحمن بن الأرقم: صدق يا أمير المؤمنين، هذا من التجسس. قال: فخرج عمر وتركه.

والآثار كثيرة صحّت في هذه الخطة، ولم يُؤثر في الزمن الأول عقابٌ على ترك الفضائل، ولا على اقتراف الصغائر، ومنها عدم ستر العورة غير المغلظة، والمتتبعُ لصحاح كتب السنة الجامعُ منها للمتناثر من هذه الوقائع يتأكد من ذلك.

ونأخذ بخطة الفاروق ومَن بعده في الجزية والخراج(١)؛ فتارةً تُرفَع عنهم لفاقة، وتارةً تأليفًا(٢) وتخفيفًا(٣)، وتارة مهادنةً لأناسٍ دفعًا لأذاهم كما حدث مع أهل النوبة(٤)، وتارة تُدْرَأ عنهم لمشاركتهم المسلمين في القتال ودفاعهم

(١) راعى الفاروق أحوال أهل الذمة فقسم مَن تُؤخذ منهم الجزيةُ ثلاثَ طبقات؛ فجعل في السنة على المُوسِرِ ثمانيةً وأربعين درهمًا، وعلى مَن دونَه من الوسط أربعة وعشرين درهمًا، وعلى الفقير المُعْتمِل -أي الذي يستطيعُ أن يعمل لنفسه ويكتسب- اثني عشر درهمًا، وقال رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: درهمٌ لا يعوزُ رجلًا في كل شهر. انظر الأموال لابن زنجويه (٢٦١).

(٢) من ذلك صُلْح سيدنا عُمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ مع نصارى بني تَغْلِب وقد حَذَّرَه عُبادَةُ التَّغْلبيُّ منهم فقال: يا أميرَ المؤمنين إن بني تغلب مَن قد علمتَ شَوْكتَهم، وإنَّهم بإزاءِ العَدوِّ، فإنْ ظاهروا عليك العدوَّ اشتدتْ مُؤنتهم، فإن رأيتَ أن تعطيهم شيئًا. وكانوا أَنِفُوا أن يُؤخذ منهم ما يُؤخذ باسم الجزية، وقالوا: نحن عربٌ لا نُؤدِّي ما يُؤدي العَجَم، ولكن خُذْ مِنَّا كما يأخذُ بعضُكم من بعضٍ -يعنون الصَّدَقة- فقال عمرُ: لا هذا فرضُ المسلمين. فقالوا: فَزِدْ ما شئتَ بهذا الاسمِ لا باسم الجزية. فتراضَوْا على أن ضَعَّفَ عليهم الصَّدَقَة. انظر السنن الكبير للبيهقي (٢١٦/٩).

(٣) لما وضع الفاروق رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ الخراجَ على أرض العراق ألغى النخلَ عونًا لأهلها، انظر «الخراج» لأبي يوسف ص(٤٩)، وكذلك فعل سيدنا علي رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ حيث ألغى كلَّ نخلٍ شاذٍّ عن القرى يأكله مَن مرَّ به، انظر «الاستخراج لأحكام الخراج» ص (٨٣).

(٤) بعد أن فتح المسلمون مصر بعث سيدنا عمرُو بنُ العاص رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ إلى النواحي التي حولَها ليفتحها، فبعث عقبةَ بنَ نافع الفِهْريّ للنوبة فلقي المسلمون بها قتالًا شديدًا، =

عن حياض الإسلام، وهو اختيار كثير من علماء الخلف للوضع الحالي في سائر الأمصار التي بها الجند من المسلمين وغير المسلمين سواء.

ونأخذ بما صح دليلُه واستقام على الشرع الأغرّ سبيلُه من إعمال حقوق المواطنة، وحدود الوطن السياسية الشرعية المرعية على ما بينّاه في ملاحق مرتكزات الولاء للأوطان، فلتُراجع.

* * *

تلكم اختيارات بني وطني من أهل الحل والعقد وولاة الأمر من مذاهب أهل السنة والجماعة السلفية.

وهي تخالف في مجملها -على ما علمنا- اختياراتكم منها، والتي ترونها ألزم للتقوى وأصح دليلًا وأنصح سبيلًا لمصلحة المسلمين، ونحن نرى اختياراتنا سالفة البيان هي التى تنطبق عليها هذه الأوصاف، ولا مُشاحّة في الاجتهاد وما يفضي إليه من اختلاف ما دام على الأسس الشرعية قد أقيم.

والسؤال الذي نلح به عليكم -أفادكم الله وسدد على طريقه خطاكم-:

=

ورماتهم لا يكادون يُخطئون، فعاد المسلمون بجراحاتٍ كثيرةٍ وحَدَقٍ مفقوءةٍ قيل: بلغت مائة وخمسين، حتى سمَّوْا أهلَ النوبة «رُماةَ الحدقِ»، وظلَّ المسلمون يغزونهم ويأبون صُلْحَهم مدةً، حتى كانت خلافةُ سيدنا عثمان وعزل عَمْرًا وولى عبدَ الله بنَ سعد بنِ أبي سَرْح سنة إحدى وثلاثين، فأجابهم إلى الهدنة، وانظر في الصلح مع النوبة «الأموالَ» لأبي عبيد القاسم بن سلام (٤٠٢)، وعنه ابنُ زنجويه في «الأموال» (٦٠٦)، وفتوح مصر والمغرب لأبي القاسم المصري ص(٢١٥) وفتوح البلدان للبلاذري (٣٣١) وما بعدها، والخراج وصناعة الكتابة لأبي الفرج قدامة بن جعفر ص(٣٥٢).

هل يلزمنا بيعة وطاعة مثل أولئك من ولاة الأمر وعمالهم في بلادنا؟

وهل يحرم الخروج عليهم بالسلاح أو مقاتلة جندهم؟

وإن خالفناهم فيما ترجح لديهم من اختياراتٍ فقهية وأحكامٍ عدلية، فهل لنا اعتزالهم دون خروج عليهم؟

أم علينا السمع والطاعة فى المنشط والمكره، وطاعتهم فيما اختاروا وإعانتهم أولى؟

وقد جاءت الإجابات لنا منكم تترى فى رسائلكم المنشورة وفتاويكم المنثورة بأن مثل هؤلاء لا يخرج عليهم بالسلاح ولا يجوز قتالهم أو الخروج من طاعتهم، ولكن نسدي إليهم النصيحة كل حين، ويُدعَى الناس إلى الاختيارات الفقهية الراجحة لديكم بكل وسيلة حتى يصبح لها أنصارٌ فى أهل الحلّ والعقد، ويترجح لدى ولاة الأمر إعمالها والعدول عن مرجوح ما اختاروا من الآراء ذات الحجج الضعيفة كما ترون.

أناشدكم الله أن تكفوا عنا أيديَ من خالف تلك الخطة المنيفة من الغلاة والجهلة الذين يزعمون الانتساب إليكم والقتال تحت رايتكم.

وأسألكم بالله: فيمَ مُزّقت لُحْمة المسلمين واستحُلّت دماؤُهم وأعراضُهم وأموالُهم وأنتم تشهدون؟[1]

---

(١) هذه الرسالة والتي تليها قمت بنشرها على شبكات التواصل الاجتماعي والمواقع ذات الصلة وإرسالها بالبريد الإلكتروني لقيادات وأعضاء بجماعة الإخوان المسلمين والجماعة الإسلامية وكذا الدعوة السلفية في غضون شهري يوليو وأغسطس من عام ٢٠١٣م.



منهج الفتح الرباني لإخوتي الباحثين عن الحقيقة في الفتنة من معتدلي إخواني

هذه محاولات تفكير جديدة من جهة تقدير المواقف الواقعية، ومن جهة الاجتهادات والمراجعات الشرعية العلمية، أرجو قراءتها بكل حسن الظن، والحب في الله الجامع لكل المسلمين، والموضوعية والأمانة والتجرد.

أولًا: التفرقة بين حالة خطأ الحاكم في الاجتهادات داخل إطار وكالته الشرعية العامة (العقد الاجتماعي- البيعة)، وبين اجتهاداته أصاب أو أخطأ خارج سعة الوكالة وخارج نطاق البيعة:

هذا هو بيت القصيد في الفتنة الراهنة التي تنتهي وتنمحي إذا ارتضينا الحكم الشرعي المتفق عليه سلفًا وخلفًا بعد أن وفقنا الله تعالى بعد طول تحليل وتمحيص إلى تحرير المسألة وضبط أصل النزاع بين الإخوان ومناصريهم وبين جماهير المخالفين لهم علماء وعامة...

الخطأ الذي وقع فيه الإخوان ومَن خرجوا معهم عن التوجه العامِّ للأمة بعزل مرسي هو غياب تحرير المسألة الشرعية بقراءة الواقع بصدق وموضوعية وعدم إنكار...

الواقعات التي لا يكذبها إلا معاند لا يلتفت له أن مرسي لم يستقلَّ بالحكم، بل كان يراجع غيرَهُ مراجعة المأمور الملتزم، وليس مراجعة المستنصح لكل مخلص ومتخصص (والحكم بالنيابة المستترة ومن خلال الغير لم يبايَعْ مرسي عليه، فهذا لا تسعه الوكالة العامة الممنوحة للحاكم في

الشرع والعرف المحكم شرعًا)، فإما أن يستفتي الناس على توسيع البيعة والعقد الاجتماعي ليستوعب هذا الوضع غير المعتاد، وإلا فلا طاعة فيما لم يدخل في الوكالة ولا دارَ في خَلَد الأمة وهي تبايع وتنتخب، وقَسَمُه على قبول التوكيل والقيام بمهامّ الرئاسة يقطع بما نقول...

الوكالة لا تتسع حدودها قطعًا وشرعًا وعقلًا وعرفًا وقسمًا لأي مساس بالنقص أو التضييع أو الإضعاف الذي يصعب إيقاف تداعياته وتسلسلاته لو استمرت في الحدود، والمياه الواردة عبر الحدود، والجنسية ومنحها، والعفو عن مجرمين جنائيين تمت المحاكمات لهم أمام قضاء طبيعي، إذ إن ذلك يقوض مؤسسة العدالة والتي تستقل عن سلطان الحاكم كسلطة تنفيذية...

ويخرج عن سعة الوكالة التي تستمد شرعية الحاكم منها كذلك تحصينه لقراراته من كل رقابة قضائية، إذ الرقابة القضائية أصل شرعي من لدن الخلافة الراشدة، وتفخر مصر بأنها تحصلت عليها عبر كفاح طويل متراكم ولم ينزعها منها حاكم بالكلية كما فعل مرسي بإعلانه المشهور، وهو ما لا يمكن لأحد الادعاء أن كل ما سبق ذكره يتسع شرعًا ثم طبقًا للقوانين الدولية والدستورية فى العالم قاطبة أن الأمة وهي تنتخب حاكمًا يحافظ لها على المكتسبات ويزيدها وينميها، فيخطئ ويصيب في تحقيق الزيادة والنماء المرجو للوطن، فتجب طاعته إلى نهاية مدة بيعته؛ رئاسته، أما أن يخرج عن نطاق الوكالة ويمارس الخطوات الأولى فى اتجاهاتٍ لو تُرك لإتمامها لتسببت فى أضرارٍ فادحةٍ وخسائرَ لا تُستردُّ إلا بشق الأنفس، وقد لا يمكن استردادها مطلقًا، فهنا لا طاعةَ شرعًا له لكونه لم يوكل فى اتخاذ مثل تلكم القرارات، ولو نازع أنها تدخل فى «شرعيته»، وخرج الملايين كما يقر الجميع، فكل

منصف بينه وبين ربه من الإخوان ومناصريهم رافعي شعار الشرعية يعلم أن الاحتكام للناس لتوسيع الوكالة لمثل تلكم المجازفات والقرارات أو كما يظنون ليؤكد الناس موافقتهم للحاكم في دخول قراراته المذكورة في مشروعيته، وليردوا على ملايين الخارجين رفضًا لهذه القرارات أنهم أكثر فيهدأ الجميع ويرتضوا ما تنتهي إليه نتيجة الاستفتاء...

أليس ذلكم بالله عليكم حكم الشرع الجلي والعقل النقي؟

دلوني بعلم أو راجعوا أنفسكم واستغفروا ربكم عن كل ذلك العنف والدم والفتنة التي تغاضبتم فيها على غير دليل شرعي واضح تردون به من راسلوكم من أهل العلم الذين لا تشكون في ورعهم وتقواهم!!!

فلا خطة سيدنا الحسن في حقن الدماء رضيتم، ولا بالدليل الشرعي رددتم على ما سلف ذكره ملخصًا هنا، وأرسل لقادتكم مفصلًا من كثر من علماء وفضلاء تعرفونهم، واعتصمتم بكلام تكررونه وتدغدغون به عواطف بسطائكم وصالحين فيكم لا معنى له شرعًا، ولا أساس له واقعًا ووضعًا، كعرض المظالم الخاصة، وقصص الضحايا وآلام المظلومين فى أتون الفتنة...

وتعرفون أن زج الوقائع الخاصة المليئة بالمظلوميات الحقة ونحن بصدد تقرير الحكم الشرعي العام في أصل الفتنة يشتت ويضلل الطالب للحق، وهو من خبث اليهود، وأخذَهُ عنهم الخوارجُ، وكفى قول الإمام عليّ: كلمة حق يراد بها باطل...

فالكليات تبحث والوقائع الجزئية تنظر ولكن لكل نطاق وأصول وبينات كما هو معلوم ومتفق عليه سلفًا وخلفًا ومفصل في كتب الأصول والسياسة الشرعية والأحكام السلطانية...

ثم سؤال أخير لكل أخٍ كريم ليراجع نفسه ومواقفه: هل شارك الإخوان بقراراتهم المتتالية المخالفة لما نعرف من الأحكام الشرعية والآراء الفقهية في التشبث بما أسموه شرعية، ثم قرروا بغير علم معروف ولا مفهوم أن فسخ البيعة قبل مدتها مستحيل؟؟؟ ورفض الاستفتاء على ذلك البقاء أو تأجيله لأي أجل كما يرتئي الرئيس المستفتى عليه؟؟؟ ثم ترك الإنكار -على أقل تقدير- على من يخرج بالسلاح على الناس وسط تظاهراتكم التي تقولون سلمية!!! فيقطع الأرزاق، ويروع الناس، ثم أفضى الخروج الموصوف بالسلميّة لقتلى وجرحى، فأفضى لرد من ولاة الأمر الجدد ومن المحاكم التي وصلتها الأقضية، أفضى لما تشغلون به أنفسكم ومناصريكم مما أسميتموه مظالم وتواطؤ الجميع!!!

بالله عليكم -وهو الفتاح بيننا وبينكم- مَن صنع الفتنة والتي أفرزت ما تقولون مظالم؟؟؟

اللهم أرنا الحق حقًّا وارزقنا اتباعه، وأرنا الباطل باطلًا وارزقنا اجتنابه. فستذكرون ما أقول لكم وأفوض أمري إلى الله، إن الله بصيرٌ بالعباد، ﴿سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ ٱلْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ ۝١٨٠ وَسَلَامٌ عَلَى ٱلْمُرْسَلِينَ ۝١٨١ وَٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَالَمِينَ﴾ [الصافات: ١٨٠-١٨٢]... اللهم آمين.

ثانيًا: شرعية الحكم متى تبدأ وكيف تزول:

إن انعقاد شرعية الحكم أو زوالها منوط بأحد المعايير التالية، والتي قامت الأدلة الشرعية عليها، ولم تخرج آراء الفقهاء عنها:

* معيار السواد الأعظم.
* معيار أهل الحل والعقد.

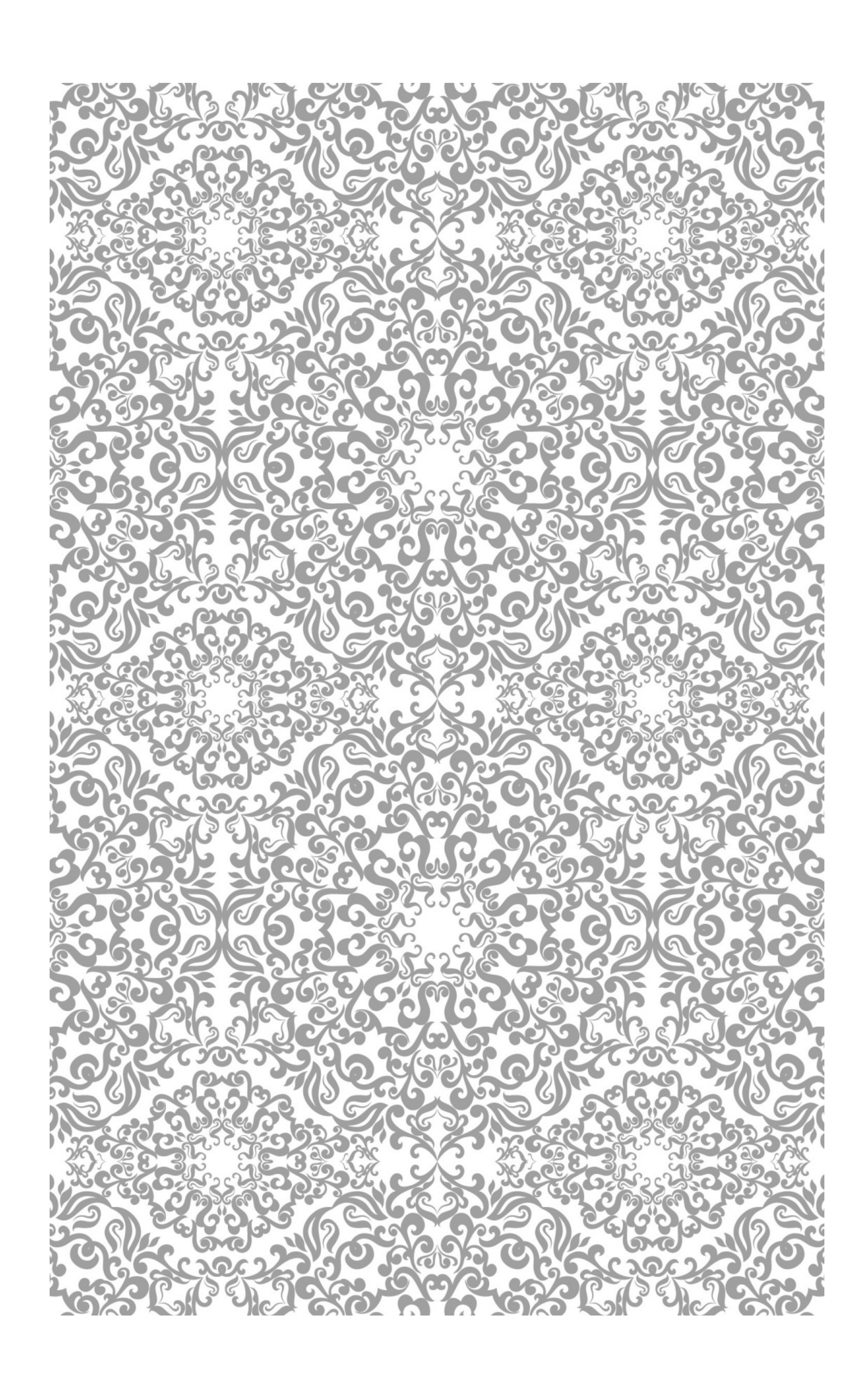
* معيار أهل الغلبة والشوكة.

إن تخلف المعايير الثلاثة في لحظةٍ ما يفقد نظام الحكم القائم شرعيته، وتتجدد الشرعية لمن تتوافر فيه المعايير المذكورة، فكيف يُمارَى في شرعية الحكم بعد الثلاثين من يونيو وقد اجتمع على عزل الدكتور مرسي وتقليد المشير السيسي السواد الأعظم، وأهل الحل والعقد، وأهل الغلبة والشوكة من عوامِّ الناس، وحتى خواصهم؛ علماء الدين وأساتذة بالجامعات وقضاة، وأصحاب المال والأعمال، ومن القوات المسلحة والشرطة! وهذا لم يحصل في التاريخ القريب مثله إلا في عزل خورشيد باشا وتولية محمد علي.

وأما معيار «الكفر البواح» والذي يجعل فرض عين على كل قادر الخروج لعزل الحاكم إذا توفر شرط «بواح الكفر» وهو الكفر الذي لا خلاف عليه بين علماء البلد ومجتهديها، فإن مجال إعماله مختلف تمامًا عن مجال إعمال المعايير السابق ذكرها، والخلط فتنة[1].



(١) يراجع في ذلك الأحكام السلطانية للماوردي، والفتاوى لابن تيمية، وإعلام الموقعين لابن القيم.



من لوازم التمهيد للعهد المنتظر السعيد
استكمال تطبيق الشريعة وتوحيد العرب

وهذا نموذج من مراسلتنا مع الرؤساء والملوك أردنا به أن نحيي سُنّةً بادت أو كادت؛ ألا وهي سنة النصيحة لولاة الأمر، وكنت قد حثثت البعض للعمل بهذه السنة ولكنهم تقاعسوا لِمَا توقعوه من عدم الجدوى، فعزمت على إحياء هذه السنة وتوكلت على الله وبدأت المراسلة، فكان من ولاة الأمر مَن يرسل إلي بالردّ أو بالشكر...، وها نحن ننشر نموذجين من هذه المراسلات عسى أن يستحث ذلك مَن هو أهل للنهوض بهذا الشأن، والله ولي التوفيق.



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، اللهم صلّ وسلم وبارك على سيدنا محمد وآله وصحبه.

فخامة السيد رئيس الجمهورية

سلام الله عليكم ورحمته

مما يشرفني أن أحظى بشرف المشاركة في واجب المناصحة لولي الأمر اتباعا لهدي النبي الكريم صلى الله عليه وعلى آله وسلم وسنته المطهرة.

وذلك رغم معرفتي التامة بما أنعم الله تعالى به على فخامتكم من علم عام بالشريعة الغراء ومن كوكبة نيره من خيرة هذه الأمة ممّن نحسبهم بطانةَ صلاحٍ وإصلاحٍ.

كما أن التخصص الذي أمضيت في خدمته نيّفًا وثلاثين عامًّا تعلُّمًا وتعليمًا وتطبيقًا قد أغراني بهذه المشاركة المتواضعة، والتي أرجو أن تُستكمل بأي صورة ترونها فخامتكم أستطيع أداءها لخدمة التطبيق الراشد للشريعة الغرّاء.

وهذا ثبت بأبرز الموضوعات والمشكلات والخطوات والمدلولات والمفاهيم التي تحوي عشرات المسائل الفرعية والنقاط الجزئية المستوعبة، ولله الحمد، في دراسات وأبحاث وبرامج مفصلة عكفت وغيري على جمعها ودرسها والرباط حولها سنينَ عددًا حتى يهدي مَن ولاه الأمر مَن يعزم على تطبيقها بحقّها وفقهها، جعلكم الله تعالى منهم، ونوجزه فيما يلي:

أولًا: الوضع الراهن لمسألة تطبيق الشريعة الإسلامية:

أ - لا يخفى على فخامتكم مدى الالتباس الحادث في فهم مدلول ذلك الشعار سواء على المستوى الشعبي أو حتى نخبة المجتمع ومثقفيه.

ب- كما أن «تطبيق الشريعة» يعد أحد الاستحقاقات التي يتضمنها البرنامج الانتخابي للسيد الرئيس وكذا لحزب الاغلبية، بل هو شعار متردد في غالب برامج الأحزاب المصرية العاملة الآن على الساحة.

ثانيًا: تنوع مدلول مصطلح «الشريعة الإسلامية» وشعارها:

وقد رصدنا وغيرنا من المتخصصين أكثر من ستة مدلولات قانونية منضبطة لمصطلح الشريعة الإسلامية في النظام القانوني المصري ثم العربي فالإسلامي الحالي والمعمول به بدرجات متفاوتة في هذه الآونة، وإنه لفي غاية الأهمية أن يعي العامة والخاصة هذه المدلولات وأثرها ومدى تطبيقها الحالي الحاصل بالفعل والمتبقي من جوانب هذا التطبيق، بحسب ما سأرسله من أبحاث ودراسات دأبت على إعدادها في هذا الشأن.

ثالثًا: نسبية مصطلح «تطبيق الشريعة الإسلامية»:

لقد ظهر من الدراسات الشرعية والتاريخية والقانونية أن نسق وأسلوب تطبيق الشريعة الإسلامية قد اختلف وتباين في منهجه وفي قواعده العامة وأحكامه التفصيلية منذ عهد الخليفة الراشد الأول سيدنا أبي بكر الصديق ومن يليه من الخلفاء الراشدين والحكام السلاطين العادلين عبر التاريخ، كما اختلف وتباين التطبيق داخل كل عصر باختلاف المكان مِن حضر وبدو، ومن مشرق ومغرب، وهو ما يُعرف في المصطلح الفقهي والقانوني بعامل العُرْف، وبالجغرافيا البشرية للمجتمعات التي يراد تطبيق الشريعة الغراء بها، وفي ذلك

دراسات معمقة في الفقه والسياسة الشرعية على نحو ما سنوافي سيادتكم به لاحقًا.

والمهم هنا أن يوضح للعامة والخاصة أنه حتى في العصور الراشدة الأولى -السلف الصالح- فقد تباينت الحلول المختارة في المسائل المعروضة على الفقهاء والقضاة تباينًا قد يظنه غير العارف بأحكام الشريعة الغراء ورحابتها تعارضًا مع تلك الأحكام على غير الحقيقة. والأمثلة على ذلك تبدأ في الدراسات المعنية بهذا الشأن من السياسات التي اختارها الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ واختلفت عن تلك التي اختارها الفاروق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وهو ما يسترعي الانتباه وجرى فيه كلام كثير بين العلماء والمتخصصين وقد آن للعامة والخاصة أن يعقلوه بموضوعية لينتهي الاعتقاد الخاطئ السائد بأن تطبيق الشريعة الغراء سيكون على شكل أو نسق واحد، وكذلك آن توضيح هذه النسبية في مفهوم وتطبيق شعار الشريعة الإسلامية حتى تتكون عقلية وسطية متوازنة لدى نخبة الأمة ثم عامتها تبعد عن إطلاق الأحكام على مجمل الأنظمة أو السياسات بالموافقة أو المخالفة للشريعة الغراء، كلما سيطر وجه واحد أو رأي واحد في حقبة أو زمن أو تجربة واحدة من تجارب تطبيق الشريعة على الأذهان، وهو ما قد ابتلي به كثير من المخلصين.

رابعًا: نطاق تطبيق الشريعة الإسلامية:

إن من الأمور البعيدة عن الرأي العام بل بعض الخاصة والمثقفين مسألة حدود تطبيق الشريعة الغراء المنوط بولاة الأمر من رئيس الدولة إلى مَن دونه من وزراء ومديرين وكذا ذلك الحدّ المنوط تطبيقه بالمؤسسات الأخرى في الدولة.

فضلًا عن أن هناك النطاق المتروك لكلّ راعٍ في رعيته من رب الأسرة إلى المتجر إلى المصنع إلى المدرسة وأخيرًا النطاق الفردي الخاص... وهنا تثور المشكلات الخطيرة على أمن المجتمع، وهذا هو بيت الداء الذي أودى بالتجارب المشوهة والفاشلة لتطبيق الشريعة في بعض الأنظمة والدول والتي انبرى فيها للتطبيق مَن لا يعلم هذا الفقه؛ ما أسميناه فقه النطاقات المتعددة لتطبيق الأحكام الشرعية كما أشرنا إليه في أطروحتنا للدكتوراه.

إن تطبيق أحكام الشريعة الغراء ممن لا يملك حق الولاية الشرعية على المشمولين بالتطبيق في جانب معين هو نوع من الافتئات على الحريات الخاصة وعلى حق الأفراد والأسر في المجتمعات الخاصة في الاختيار من ثلاثِ نواحٍ مرعية شرعًا:

أ - الحق في الاختيار المبدئي للإذعان للشريعة وأحكامها وترك ذلك الإذعان وتحمل العواقب الدينية.

ب- الحق في الاختيار التالي لمن اختار الإذعان للأحكام الشرعية أن يختار الرأي الفقهي الذي يتعبد ربه سبحانه بالامتثال للشريعة من خلال إعماله.

ج- الحق في الاختيار اللاحق على ذلك من حيث التدرج والأولية والتوقيت المناسب عند الرغبة في الإذعان لأحكام الشريعة وذلك بالنسبة للنطاقات الخاصة بتطبيق الشريعة على المستوى الفردي والأسري والمجتمعات المغلقة. وقد فصل الفقهاء والعلماء فقه ذلك كله، إذ ليس كل هذه النطاقات والالتزام بالشريعة فيها جوازيًّا ولا هو من صنع الأهواء بل هو فقه سلفيّ أصيل مبثوث في متون كتب الأصول والفروع تحت العناوين التالية في المكتبة الإسلامية الرحبة، ومنها: فقه الأولويات، وفقه التدرج وأحكام

السياسة الشرعية، وفقه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وأخيرًا ما سمّيته في أبحاثي المنشورة وكذا غيري من الأساتذة الأجلاء المتخصصين بـ (دوائر التجريم الضيقة، ودوائر التحريم الواسعة).

خامسًا: تطبيق أحكام الشريعة الغراء على غير المسلمين من المواطنين:

إن مما يندرج في نطاق تطبيق الشريعة أيضا المسائل المتعلقه بتطبيق أحكام الشريعة على غير المسلمين من المواطنين في البلاد ذات الغالبية المسلمة كمصر والدول العربية. ويكفي في هذا المقام الإشارة إلى مراجع الفقه الحنفي خاصة، وإلى مراجع الفقه على المذاهب الأربعة، وكتب الإمامين ابن قيم الجوزية وابن حزم وقد ألقى الضوء على ما فيها من قواعد أصولية وفرعية كوكبة من خيرة العلماء المعاصرين أمثال الدكتور عبد الكريم زيدان والدكتور وهبة الزحيلي والشيخ محمد الغزالي السقا، والدكتور محمد سليم العوا، والدكتور محمد كمال إمام، وغيرهم. وتتضمن هذه الدراسات خطوات عملية ومقترحات محددة قابلة للإعمال الفوري من خلال إفراغها في نصوص تشريعية وقرارات تنفيذية ذاخرة بالسعة واليسر والحرية المعطاة للمواطنين غير المسلمين في تطبيق راشد وصحيح للشريعة الغراء (يراجع في هذا الشأن الأبحاث والدراسات القيمة للسادة العلماء المذكورين).

سادسًا: فقه التدرج في التطبيق:

مما يجدر إشاعته وبيانه للعامة والخاصة أن التدرج لم يكن فقط في مرحله التشريع كما هو مشهور بل أيضًا قد أسس علماء السلف الأصول والقواعد بأدلتها الشرعية على جواز التدرج في التطبيق بعد تمام الشريعة تنزيلًا.

إن فقه التدرج وضوابطه الشرعية ونشره إعلاميًّا وعلميًّا يعد ضرورة لازمة

لتهيئة الأجواء المجتمعية للقرارات السياسية والقوانين الوضعية المطبقة للشريعة بأصولها الراشدة التي تجعل من نموذج مصر وتجربتها في تطبيق الشريعة الإسلامية نموذجًا مشرفًا للشريعة الغراء ولائقًا بحضارة مصر المتبوعة.

وخلاصة ذلك الفقه التي يجب أن تُعلم وتُشاع وتُعرف وتُذاع ألا يصبح التدرج ذريعة لتعطيل التطبيق وكذلك ضوابط هذا الفقه الهام تمنع أن يصبح الإخلاص والتعجل في التطبيق ذريعة لتشويه الشريعة الغراء أو إفشال التجربة التي نريدها صحيحة ورائدة بإذن الله تعالى. (يراجع في هذا الصدد الدراسات المعنية بتحليل وتقييم التجارب المعاصرة للتطبيقات المشوهة والفاشلة لما ظن أتباعها أحكام الشريعة الغراء وهي من ذلك براء).

سابعًا: المدلول الفقهي المعاصر لمصطلح (ولي الأمر):

لقد نادى علماء العصر محل الاحترام والتقدير وكذا المجامع الفقهية الكبرى وعلى رأسها الأزهر الشريف ومؤسساته العلمية إلى إبراز فكرة مؤداها أن ولي الأمر كمصطلح فقهي شرعي وُجد منذ نزول القرآن الكريم والبيان النبوي المطهر ثم ما تفرع عنه من فقه ومذاهب قد أضحى في مفهومه المعاصر المناسب للعصر الحالي يعبر عن مجموعة من المؤسسات والأشخاص بصفاتهم وليس بذواتهم، وذلك عند النظر في الأحكام الشرعية المنوطة بولي الأمر التي توجب عليه إعمالها شرعًا. وتفصيل ذلك أن المجلس التشريعي في حدود اختصاصه يعتبر من جهة الفقه الشرعي ولي الأمر في هذا النطاق، ويتوجب عليه بهذه المثابة أن يعمل بالضوابط الشرعية ويلتزم بأحكام الشريعة الكلية والفرعية عند قيامه بوظيفة التشريع الوضعي للمجتمع الذي ينوب عنه في الدولة المسلمة.

وكذا فإن القضاء يعتبر ولي الأمر في نطاق سلطة الفصل في الخصومات، فكما أن على المواطنين طاعته والالتزام بأحكامه فإن عليه أيضًا كولي أمر احترام الأحكام الشرعية في ذلك النطاق الذي ينوب فيه عن الأمة.

وكذلك فإن رئيس الجمهورية ومن دونه من أعضاء من السلطة التنفيذية منوط بكل منهم في نطاق اختصاصه تطبيق الأحكام الشرعية بعد صدورها من السلطة التشريعية في صورة قوانين.

وأخيرًا فالمواطنون كل في عمله وفيما استراعاه فيه ربه مأمور بالرقابة الذاتية على نفسه وعلى من يخضع لإشرافه مهما صغرت مسئولياته ودائرة رعيته، مأمور بتطبيق الشريعة على قدر ما تتحمله أحواله، وهذا ينشئ ما يسمى بالضمير العام في الدراسات الاجتماعية العالمية، والفقه الإسلامي في عصور نهضته يُوجِد في المجتمعات المتحضرة أدوات الضبط الاجتماعي التي تُلزم الناس وتجبرهم على احترام ثقافة المجتمع وأخلاقياته، ولا تحتاج مثل هذه الأمور لقرارات أو قوانين، ونحن أحق بذلك وأولى من المجتمعات الغربية التي استطاعت من خلال أدوات الضبط الاجتماعي وإحياء فكرة الضمير والرقابة الذاتية للأفراد على سلوكهم الخاص ومن يعولوهم حتى بلغ الأمر بكبار علمائنا إلى وصف تلك المجتمعات بأنها مسلمة بغير مسلمين. وهذا ما يجب أن نرى فيه همة الجمعيات الدعوية على اختلافها (سلفية، صوفية، تبليغ ودعوة، وغيرها...)، (ومسيحية على اختلاف طوائفهم). بل إن على الأحزاب السياسية الداعية إلى تطبيق أحكام الشريعة الغراء أن تعين هذه الجمعيات الدعوية وتتبنى هذا الموضوع ببرامج مفصلة لتدريب قواعدها وكوادرها وأنصارها على تكريس هذا المفهوم المجتمعي من إحياء الضمير

العام والإيجابية في اعتزال واستهجان المتورطين في الظواهر السلوكية المخالفة لأحكام الشريعة الغراء (كالمجاهرة بتناول المخدرات، والتحرش، وقبول الرشوة)، دون أن يتقاطع ذلك مع الحريات الشخصية المصونة شرعًا، وهو ما يجري العمل به فعلا في المجتمعات المتحضرة غربًا وشرقًا ونحن أولى بذلك وأحق منهم كما سلف القول.

ثامنًا: فقه التهيئة المجتمعية لتطبيق الشريعة الغراء وتميزه في كل مجال:

إن إبراز أدلة هذا الفقه الشرعية وبرامجه التنفيذية التفصيلية يعتبر واجبًا وطنيًّا مشتركًا على الجميع؛ ذلك أن المهام الموزعة في هذه البرامج تتوزع بين الحاكم والمواطنين وكذلك تقوم على جانب مهم منها الجمعيات الدعوية والمنظمات المدنية وكذلك أجهزة الأعلام ومنظومة التعليم بالدولة (هناك تجارب ناجحة في عدة دول قد رصدتها بعض الدراسات التي قمنا بها وقام بها غيرنا من الباحثين والدارسين وقد أثمرت هذه التجارب برامج تفصيلية مطبقة بالفعل يمكن الاستفادة منها).

والجدير في هذا الشأن بالتنويه أن مؤسسة الأزهر (علماءً ودراسات) وكذا مؤسسة القضاء المصري (قضاةً وأحكامًا) هي المعين الخصب الذي قام عليه التطبيق الناجح في كثير من أحكام الشريعة الغراء المعمول بها حاليًّا في النظام القضائي والقانوني المصري، وكذا في أنظمة الدول العربية التي نهجت النهج المصري في التشريع والقضاء. ولقد قطعت تلك الأنظمة القضائية والقانونية أشواطًا سديدة ورشيدة في بعض الجوانب والتطبيقات لأحكام الشريعة الغراء ومنها (الكويت، والإمارات العربية وليبيا والجزائر فضلًا عن اليمن والأردن). وعلينا أن نستفيد من هذه التجارب عند البدء الصادق والأمين في تطبيق راشد للشريعة الغراء في كافة المجالات.

تاسعًا: قاعدة اختيار ولي الأمر للمذهب الفقهي ملزم ويرفع الخلاف عند التطبيق:

إن إبراز هذه القاعدة الفقهية العامة المستقرة من لدن سلف الخلافة الراشدة إلى الخلف في عصور النهضة الإسلامية... من عمر بن عبد العزيز في الحقبة الأموية إلى صلاح الدين الأيوبي في الحقبة الأيوبية إلى محمد علي في الدولة الحديثة...

وحاصل هذه القاعدة أن المسائل الفقهية التي تتعدد فيها الآراء من العلماء المعتبرين وهي القدر الأكبر من أحكام الشريعة الغراء يكون (ولي الأمر) بالمفهوم المؤسسي المعاصر السابق ذكره إجمالا هو الذي يتخير المناسب للتطبيق في وقت معين ويجوز له تغيير المذهب المختار بتغير الأحوال. ذلك أنه يفترض في ولاه الأمر أن يختاروا من آراء الفقهاء في كل مسألة معروضة عليهم ما يحقق المصلحة العامة وما فيه التيسير ورفع الحرج عن الناس، وهو ما يعرف بـ«الخلاف المعتبر» بين الفقهاء مما يفتح -كلما اتسع مجاله- البابَ للاختيار لولاة الأمر أفرادًا أو مؤسسات، ويكون الاختيار هنا حرًّا بما تمليه المصلحة العامة، والتجارب الفاشلة والمشوهة لتطبيق الشريعة تقوم بتضييق مجال الخلاف المعتبر، والزعم بأن المسألة بها رأي واحد حتى يُضيق على ولاة الأمر في الاختيار، ويُكرهوا على رأي قد يكون ضدَّ المصلحة العامة، أو لم يَعُد له مجالٌ لتقادمه[1].

---

(١) راجع بالتفصيل المحددات الشرعية لفكرة ومجال الخلاف المعتبر في دراستنا المشار إليها في هامش ص(٢٥١، ٢٧٥)، وستأتي إشارة أخرى أكثر تفصيلًا ص(٢٥٣) وما بعدها.

وهنا محاذير كثيرة رأيناها في التجارب المشوهة والفاشلة لتطبيق الشريعة يجب تسليط الضوء عليها ودراستها بعناية لبيان مدى تعقد الموضوع محل البحث وتراكب أجزائه لمن أخلص النية في طلب التطبيق الراشد للشرع الحنيف.

ومن اجتهد اجتهاد المخلصين في الذب عن حياض الشريعة وإزالة الرَّيْن عمّا أصاب معناها ومدلولها من عورات هي منها براء والدفاع عن حقيقتها السمحة يوجب أخذ الحذر وتمام البيان للأمور التالية:

أ - ولي الأمر القائم على التشريع (مجلس الشعب) ليس منوطًا به شرعًا حمل الناس على رأي فقهي في مسألة معروضة عليه يعتبر أهل العلم هو الاختيار الفقهي الأورع أو الأشد أو الأصح من جهة قوة الدليل كما يعتقد ذلك غالب أعضاء المجلس في وقت معين في المسألة المراد تقنينها، بل الأصل الشرعي المتفق عليه في المذاهب الأربعة وعند الأصوليين أن المرء يلزم نفسه بالأورع من الآراء الفقهية إذا شاء ويلزم نفسه بما يظن أن الدليل الشرعي القائم عليه أصح، ولكن في مجال إلزام الناس وحملهم على رأي أو مذهب فقهي في مسألة معينة فإن على أعضاء مجلس الشعب أن يتجردوا من رأيهم المختار ومذهبهم المرجح لديهم للأعمال في ذات أنفسهم في المسألة المعروضة ويجب عليهم أن يختاروا بتجرد وموضوعية الأيسر على عموم الناس وبسطائهم والأنسب للمصلحة العامة في معاشهم ودنياهم، وليس على ما يحسبه عضو مجلس الشعب هو الأتقى والأنفع لهم في أخراهم. وهذا أمر رغم ثبوته الشرعي وتطبيقاته الكثيرة من علماء الأمة خلفًا وسلفًا قد غاب عن نظر معظم الدعاة لتطبيق الشريعة الغراء في هذه الآونة، بل إن كثيرًا من مشاريع القوانين التي أعدت لتطبيق الشريعة في مسائل الحدود والمعاملات

التجارية لم تخرج أبدًا من الأدراج رغم الجهد الذي بذل فيها والعلم الذي لا ينكر للقائمين على إعدادها لأنهم ببساطة شديدة اختاروا المذهب الأشد الأصح الأورع من وجهة نظرهم، وليس الأنفع والأيسر والأكثر قَبولا في عموم الناس، وقد جمعت أمثلة على ذلك في دراسات وأبحاث مستقلة نوافي فخامتكم بها إن شاء الله متى أذنتم بذلك.

ب- إن إعمال الأحكام الشرعية على عموم الناس في بعض المجالات يتقاطع مع حقوق شرعية خاصة وعامة وحريات مصونة شرعًا وهو ما قد تولد عنه فقه عزيز وهام جمعه علماء الأمة سلفًا وخلفًا فيما سمي بالسياسة الشرعية، والذي تضمن الحدود والضوابط للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وصفة القائمين به، وما يُباح منه لكل شخص، وما يتاح منه لولي الأمر فحسب، وما يستقل به الناس، ولا سلطان لولي أمر عليهم فيه.

وهو باب عظيم وفيه خلاف بين العلماء سلفًا وخلفًا مما يندرج في الرحمة والسعة وهو ما يجب أن يندرج في برامج (التهيئة المجتمعية) لبيان الرأي الفقهي في كل جزئية من جزئيات الشريعة المراد تطبيقها، والذي يرتضيه غالبية المواطنين في الدولة، وذلك للالتزام العام والتام به في تحديد النطاقات والاختصاصات والسلطات المتعددة والآراء الفقهية المتنوعة في تطبيق الشريعة الغراء خاصة في المسائل المتعلقة بالحريات الشخصية وبغير المسلمين من المواطنين وبتطبيق الحدود والعقوبات.

لقد أطلت على فخامتكم في عرض مجمل رءوس الموضوعات سالفة البيان والتي تتضمن كثيرًا من المسائل الفرعية والاختيارات الفقهية التي عند بسطها وتفصيلها تشكل برنامجًا حقيقيًّا شرعيًّا وعمليًّا لشعار استكمال (تطبيق الشريعة الإسلامية الغراء).

ونسأل الله تعالى أن يوفقكم ويحقق بكم وبمن معكم من المخلصين الأمل المنتظر منذ سنين لتكونوا المطبقين للشرع الحنيف على النحو الرشيد المعبر عن حقيقة هذا الشرع الذي ظلمه تابعوه أكثر مما نال منه معادوه.

والله ما أطلت إلا لما يحدوني من الأمل في فخامتكم وفيمن حولكم -ممن شرفت بالعمل معهم في مؤسسة القضاء المصري- أن يتحقق ما سألنا الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أن يشرفنا بالخدمة فيه من تطبيق رشيد لأحكام شريعته الخاتمة، يدفع عنها دعاوى المبطلين وتشويه الجاهلين، وأن نجده مذخورًا عنده سبحانه في صحائف أعمالنا، خالصًا بعيدًا عن المتاجرات والمزايدات، طهورًا من المشاحنات والعداوات، لا تسميع فيه ولا رياء، اللهم آمين.

لذلك نقترح على فخامتكم:

أولًا: أن يصدر بيان رئاسي يحتوي على ما سبق من نقاط ومسائل حتى يعلم الجميع مدى دقة الموضوع وتعقده وتراكبه، وأن تعظيم مثل هذا الشعار الجليل (تطبيق الشريعة الإسلامية الغراء)، والتحققَ بصحيح إعماله، والتعبدَ بذلك للحق سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ ثم تنفيذًا للوعد والعهد بالبرنامج الرئاسي لفخامتكم، هو أمر يحتاج لعمل دءوب بدأ بهذا العرض والبيان بالفعل وهو في مرحلة البحث والدرس للتجارب المعاصرة الناجحة والتقييم والنقد للتجارب الفاشلة منها والمشوهة؛ لتخرج التجربة المصرية بإذن الله بما يليق بها باعتبار أن نجاحها بصدق عزائم القائمين عليها بعد توفيق الله تعالى وفضله تحت رئاستكم ستكون نموذجًا رائدًا متبوعًا في العالم الإسلامي بأسره. وكذلك سيكون لها أبلغ الأثر في إحداث تصحيح عالمي لما ران على صورة الشريعة العظيمة الغراء من غبار التطبيقات الفاشلة والمشوهة.

ثانيًا: أن يصدر قرار رئاسي بتكليف من ترونه سيادتكم لإعداد مشروع

قانون بإنشاء اللجنة الاستشارية العليا لاستكمال تطبيق الشريعة الإسلامية في كافة المجالات، والتي يناط بها جمع ما تفرق من جهد تذخر به مجالس ومؤسسات الأزهر الشريف والشعب والشورى والقضاء من مشروعات أعدت لتعديل أحكام القوانين الوضعية السارية، وكذا رصد ودراسة وفحص التجارب الناجحة، وأرجح هنا الاستفادة من التجارب الموجودة بدول الكويت والإمارات وليبيا والجزائر والأردن واليمن وماليزيا لا سيما أن المعين الفقهي والتكييف العملي القانوني فالقضائي ثم التنفيذي في معظم هذه الدول الشقيقه قد شارك في إثرائه وإنمائه علماء وقضاة مصريون، وكذلك لتشابه الطبيعة المجتمعية لهذه الدول مع المجتمع المصري من حيث وجود أقليات غير مسلمة، وكذلك تيارات فكرية وثقافية متنوعة ومختلفة في درجة التزامها وقبولها للمرجعية الإسلامية.

والله الموفق والمستعان وهو سبحانه وتعالى في عمق القصد.

مقدمه لفخامتكم

الدكتور المستشار / مصطفى أحمد مرسي سعفان

نائب رئيس محكمة النقض المصرية

والمعار مستشارًا بمحكمة التمييز بدولة الكويت

والمحاضر بمركز الدراسات القضائية المصري

ومعهد القضاء بدولة الكويت[1]

---

(١) أرسل على التوالي في زمان كل من الرئيس حسني مبارك، والدكتور محمد مرسي، وسُلمت نسخٌ منه في كل عهدٍ لرئيس مجلس الشعب، ورئيس مجلس القضاء الأعلى، والحمد لله رب العالمين.

صورة من الخطاب المرسل للديوان الملكي الموقر لخادم الحرمين الشريفين

ننشره الآن لإيجاد رأي عام يُعين ولاةَ الأمر على إنفاذ ما يمكن من المقترحات التي يتم الاتفاق على جدواها شرعًا وواقعًا

مولانا خادم الحرمين الشريفين، أيده الله تعالى وحفظه ونصره ومَن والاه من المخلصين الصادقين حفظهم ربّي أجمعين.

بسم الله الرحمن الرحيم، والحمد لله رب العالمين، اللهم صل على سيدنا محمد إمام المرسلين، وخاتم النبيين، وسيد ولد آدم أجمعين، وعلى آله الطيبين الطاهرين، وأصحابه الراشدين وسلم تسليمًا عليهم أجمعين، ومَن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، واجعلنا بفضلك اللهم منهم، وألحقنا بإحسانك بنبيك سيدنا أحمد، اللهم آمين.

وبعد فهذه الورقات تضمنت خواطر من محبٍّ لكم في الله تعالى... وأسأله سبحانه أن تكون هذه الخواطر من نوره سبحانه ﴿وَهُدُوٓاْ إِلَى ٱلطَّيِّبِ مِنَ ٱلۡقَوۡلِ وَهُدُوٓاْ إِلَىٰ صِرَٰطِ ٱلۡحَمِيدِ﴾ [الحج: ٢٤] خالصةً لوجهه الكريم لتدومَ نعمُهُ على جزيرة العرب بشفاعة سيّد العجم والعرب، ولتَنعمَ بلادُ الحرمين وما حولَها بالأمن والرزق الحسن والعدل، ويحصلَ الإصلاحُ والصلاح من غير بلاءٍ ولا فتنةٍ ولا فوضى ولا محنة، وليدومَ الناسُ فيها شاكرين لأنعُمِهِ بالذكر والعمل الصالح والصدقات والنسك المقبول، ولتظلّ مقصدًا آمنًا ومنزلًا مباركًا وموئلًا كريمًا لأحبابه وطلاب بابه سُبۡحَانَهُۥوَتَعَالَىٰ، اللهم آمين، فاجعل لنا

يا ربّ مع حُرّاسها وجندِ رِباطها وأمرائِها وقُضاتِها وملوكِها ومَن صلَحَ من سائرِ سكانها؛ اجعل لنا معهم سهمًا من فضلك وثوابِك ورضوانك الأعظم بما وفقتني إليه من ديمومة الدعاء للجزيرة والوادي المرابط والمتداعى لها كالجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو... وبما أفضْتَ علينا من نُورِك من الحكمة المؤيَّدة بالدليل تلوَ الدليل لنتناصحَ بها مع مَن أحببتَ منهم أجمعين، فلعلّ منهم أولي عزمٍ وعلمٍ وسلطانٍ وحكمة يَبني عليه ويُكمل ويقطع فيه أشواطًا من رضاك لم تشأْ لنا بلوغَها فيكمل بعضُنا بعضًا في رضاك وهداك كالجسد الواحد، وكالبنيان المرصوص، اللهم آمين.

ولقد دفعتنى أمورٌ كُثُر وشجعتني على الكتابة والإرسال، من أهمّها هذا العهدُ الملكيّ الوارف بظلالِ العدلِ والأمن والنعمة وهذا الحبُّ والولاءُ الجارف من الشعب السعوديّ الشقيق للوالد الرحيم والمليك العادل خادم الحرمين الشريفين؛ ثم هذه الظروف والأوضاع الإقليمية والدولية ذات الخطر المحدِق والمتداعية بمحاذيرها على المملكة الحبيبة، وذلك بحكم التلاصق الجغرافي والتواصل البشري بين أبناء الوطن العربي الكبير، وأخيرًا فمِمّا شحذ همتي في أداء واجب المشاركة في شرف الإدلاء برأيي للتناصح مع الأئمة والنصح للأمة أنه قد سبق مراسلتي لأولي الأمر الأوفياء لدينهم وعروبتهم بهذه المملكة الحبيبة، وما لمسته منهم من اهتمام وتقدير بما ورد برسائلي من تحليلات ومقترحات قد تم تطويرها والبناء عليها بما يناسب الظروف والملابسات التي لا يطلع عليها ويحيط بها سوى ولاة الأمر؛ ومن ثَمّ فقد جاءت التطورات في المجالات التي دارت حولها المقترحات على أحسن مما قلنا واقترحنا، متحققين بتوفيق الله تعالى بمقتضى الآية الكريمة ﴿ٱلَّذِينَ

يَسْتَمِعُونَ ٱلْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُۥٓ﴾ [الزمر: ١٨].

وقد نشرنا تلك المراسلات في عام ٢٠٠٧م لشحذ الهمة في إحياء سنة الحبيب المصطفى في التراسل والتناصح مع الصادقين من ولاة الأمر، وهذا عرض لثلاث مسائل أختم بأهمّها، وبالله التوفيق:

باديَ ذي بدءٍ أمران إخالُهما حتمًا -طبقًا لطبائع الأمور، وجَريانِ السنن الاجتماعية- حاصلين هذا العام، وأخشى إن لم يَتمّا على أيديكم المخلصة الكريمة، وعلى نحوِ مقاصدِكم النبيلة، تَمَّا على أيدٍ أخر وعلى نحو يَحيدُ عن هذه المقاصدِ أو يُشوّهُها، لا قدرَ الله.

أحبابَنا في الله تعالى وولاةَ أمرِ هذه الجزيرةِ الغاليةِ عند الله تعالى وعندِ رسولِهِ والمؤمنين؛ هذان الأمران هما:

١- قيادة المرأة للسيارات.

٢- وحقوق الشيعة في التوظيف.

ولا يخفى عليكم أن خصومكم يَدّخرون الأمرين للتكاتف عندما تحين أول فرصة، مع أعداء العرب والإسلام لتشويه سمعةِ المملكة الحبيبة في المحافل الدولية، أعاذنا الله تعالى من العواقب الوخيمة للحقد والغلّ الذي يملأ صدورَهم ضدّ العرب والمسلمين.

١- قيادة المرأة للسيارات:

أخذًا في الاعتبار الإجابات الحكيمة والتعليقات السديدة التى أفحم بها المليك خادم الحرمين الديبلوماسيات اللاتي حاولن إثارة الموضوع في حضرة جلالته أمام الإعلام... وقوام تلك المبرّرات السديدة عدم معارضة تقاليد وأعراف المجتمع السعودي، وكذلك الضبط الاجتماعي لعدد السيارات المناسب لمرافق

البلاد مع الوفرة المالية المتاحة في المجتمع... مع الأخذ في الاعتبار لكل ذلك وبالبناء عليه فإن التنبه لعمق المسألة وسرّ الممانعة من قطاعات واسعة من المواطنين المحافظين للترخيص لهن يكمن في التحليل التالي:

إن قيادة النساء للسيارة حتمًا سيؤدي إلى تحول المملكة تدريجيًّا ولأسباب عديدة بعضها اجتماعي وبعضها أمني إلى مذهب جمهور أهل السنة والسلف من جواز -إن لم يكن ضرورة- كشف المرأة لوجهها (في حالة قيادتها للسيارة)، ويعني ذلك تغيير المذهب الفقهي الذي تتبناه المملكة، وما انفك علماؤها ينصرونه ويرجحونه ويضعّفون الرأي الفقهي المجيز للمرأة كشف الوجه، بل ويخلطون أحيانًا بين ما يقضي به العرف وما يقضي به الشرع، على ما فصله الغزالي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في بحثه القيم الذي حصل به على أرفع جائزة علمية بالمملكة من جلالة الملك، بما اعتبر آنذاك إشارة حكيمة وحازمة من ولاة الأمر إلى علماء المملكة بعدم التشدد في الاختيارات الفقهية التي فيها سعة شرعية؛ لأن ذلك يعطل المملكة في سعيها الحثيث للتقدم وتبوُّء المكانة المرجوة لها عربيًّا وعالميًّا... وأعود فأقول: إذا لم نأخذ زمام المبادأة في المسألة التي نحن بصددها وننشئ الترتيبات التي تنقل المجتمع السعودي بهدوء إلى المذهب الذي يجيز لمن شاءت من النساء كشف الوجه دون أن تلام أو يقال من العلماء: إنها آثمة. إذا لم نفعل نحن ذلك، فسيقع ما لا يُحمد عقباه على الأمن الاجتماعي بدءًا من تحول النساء إلى السفور بصورة غير منضبطة وجماعيّة بحثٍّ وتحريضٍ خبيثٍ وخفيٍّ يجري الإعداد له خارجيًّا وداخليًّا، وانتهاءً بظاهرةٍ لا يمكن لهيئة الضبط الشرعي بالبلاد أن تواجهَها بالإلزام والتجريم، وعندئذ يصبح الأمر أشبه بالاحتجاج الجماعي وينتهي إلى

بداية ضياع هيبة الدولة، وهو ما لا نرجوه أبدًا لمملكتنا الحبيبة، ويصعب مقاومته إذا حدث، لا قدر الله تعالى.

إذن الحلّ الذى نقترحه أن تبدأ المؤسسة الدينية في الترويج لوجود مذهبين في مسألة كشف الوجه وأن المذهب الذي يترجح في زمان أو مكان قد يترجح مذهب غيره بتغير الأحوال، ويضربون الأمثلة المشهورة عن السلف وكبار الأئمة في ذلك؛ مثل الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ... ويوضحون في المقابل أن الأخذ بمذهب كشف الوجه لا يعني السفور المشاهد الآن من كشف الشعر حتى منتصف الرأس والتبرج الشديد واللبس الضيق، وأن اختيارَ المرأةِ مذهبَ كشف الوجه يُلزمها مع ذلك بالمحافظة على ستر الشعر والجسد بجلباب واسع لا يصفُ ولا يشفُّ إلى آخره....

وقد نشرك النساء في حملة لضبط الحجاب من غير نقاب وتوعية البنات والنساء الراغبات في الأخذ بمذهب كشف الوجه بضرورة ضرب المثل الشرعي لباقي نساء دول الجوار في الخليج واليمن ومصر من أن صورة الحجاب الشرعي عند الأخذ بمذهب كشف الوجه لا يمكن أن تكون على شاكلة ما هو حاصل الآن من ملابس تكاد تلتصق بالجسد وتبين العورات بأسوأ مما لو كانت مكشوفة، ويحصل نوع من الأنَفَة والتميز في دفع السعوديات ليكنّ رائداتٍ في إحياء السنة على مذهب من يرى كشف الوجه بالحفاظ على شروط الملبس الشرعي الذي لا بد ألّا يصفَ ولا يشفَّ.

وهكذا نستبق بهذه المبادرة ما يُحاك في الخارج والداخل للمملكة من التحضير لعصيان نسائي عام يبدأ بالسفور ولا ينتهي عنده، ولن تستطيع آلة الدولة ردعه، وعندها تسقط هيبة الدولة، لا قدر الله... فتأملوا إخواني الأجلاء

ذلك، وخذوه مأخذ الجدّ، ولا تقولوا الموضوع أبسط من ذلك، فمعظم النار من مستصغر الشرر.

ثم بعد هذا التحضير المجتمعي من العلماء وهيئة الأمر والنهي مدعومة بنشاط تعبويّ نسائي من جمعيات ومنتديات ورائدات تقتدي بهن الفتيات خصوصًا، ويحرصن مع خلعهن النقاب على تأكيد الملبس المحتشم الملتزم بألّا يصف الجسد ولا يحسر عن الشعر وهن يدعون بأنفسهن رجالَ الهيئة إلى عدم التهاون مع السفور والتبرج غير الملتزم في الملبس، وفى ذات الوقت يشجعن السعوديات إلى ضرب المثل في تصحيح صورة الحجاب المبتذلة التى تشيع للأسف في بعض بلاد الخليج وفي مصر.

ثم تأتى الخطوة الملكية بالسماح للنساء بقيادة السيارات... كل تلك الخطوات تكون سريعة ومتتالية ومباغتة لأعداء المملكة وخصومها.

ومن الممكن عند تطبيق المقترح المرسل لسيادتكم تنظيمُ تَملّك السيارات للمصلحة العامة بتحديد السن أو عدد سيارات كل أسرة أو غير ذلك من قيود كفرض ضريبة مضافة أو الفكرة المطبقة أوروبيًّا في بعض المدن المزدحمة بتحديد أيام لسير السيارات ذات الأرقام الفردية وأخرى للزوجية...

ونسأل الله العلي القدير أن يسدد خطاكم على طريق الحق والخير ويوفقكم لأحسن ما يحب ويرضى، آمين.

٢- حقوق الشيعة في التوظيف.

أما الأمر الثاني الذي يُحاك بليلٍ ضدّ مملكتنا الغالية العالية القدر بشعار عَلَمها الجليل هو حقوق الشيعة، والمدخل لإبراز الاضطهاد الذى يتعرضون له سيكون التوظيفَ والتمييزَ ضدّهم فيه وليس سوءَ المعاملة كما يظنُّ البعض.

والحل بسيط بتوفيق الله تعالى أيضًا، وقد نقترح أن تُجرَى الترتيبات على النحو الآتى: يتقدم أحد الخريجين الشيعة بتظلم للمليك حفظه الله تعالى من أن أقرانه تم تعيينهم واستبعد هو بلا سبب، فيطلب جلالته فحص الشكوى ويتبين أحقيّة المواطن الشيعي في تظلمه فيأمر المليك بالتعميم على كل الوزارات بوضع القواعد التى تضمن تكافؤ الفرص على أساس المواطنة وليس المذهب.

ويصاحب هذه الإجراءات إعداد جيد أمنيّ وعلميّ وفنيّ لعدد كبير (مئات مثلًا) في كلّ الجهات لشيعةٍ ثبت ولاؤهم للمملكة وليس لهم تاريخ سياسي أو ديني متشدد ثم يُعيّنون في وظائف مختارة بعناية في كل الوزارات بما لا يمسّ الأمن الوطني للمملكة؛ مثلًا في مجال التدريس (الذي لا يحتك بالعقيدة) وفي الأعمال الكتابية في الدووايـن، على أن يكون عليهم رقابة وظيفية لوضعهم تحت الاختبار دون تشدد أو تمييز، وكذلك يمكن تعيينهم في بعض الوظائف الثانوية في وزارات الدفاع والداخلية والعدل، بحيث يحصل من ذلك القرار التوظيفي لهؤلاء المئات من الشيعة حالة داخليّة وخارجيّة إيجابيّة عامة تجهض ما يتم التبييت له من ملف تمييز عنصري مليء بالشواهد، وأولها التوظيف الذى أسلفنا عرضه، وثانيها مجلس الشورى وتدريس المذهب لأبنائهم، والإعلام... ولو تم مجابهة الملف بأكمله وعدم ترحيله كما هو حاصل لكان خيرًا عظيمًا... بل حتى التعليم والإعلام، أليس أصلح وأحفظ لأمن المملكة وسلامة بِنيتِها المجتمعية أن نبادر نحن بوضعِ المنهج المناسب لتدريس طرفًا من المذهب الشيعى، وذِكْرٍ منضبطٍ لهم في الإعلام، وبيانٍ بحجم تواجدِهم الحقيقيّ بالمحافظات والأقاليم والمناطق الأخرى، وضربِ أمثلة ناجحةٍ ووطنيةٍ منهم لا يخونون الوطن، وأنه لا تعارض بين الولاء للوطن

والانتماء للمذهب... ثم تقديرِ ومكافأةِ بعض الشيعة الذين قاموا بأعمال جليلة للمملكة... تمامًا كما تحاول القوى العاقلة في مصر والمغرب العمل مع الأقلية المسيحية واليهودية في كلٍ منها؟

على أن يتمَّ عمل الترتيبات لفتح الملف الشيعى وتبيان أن المملكة ترسّخ مبدأ المواطنة وتعزّز سياسة التكافؤ بين المواطنين بسرعة نباغت بها الغرب والشرق المتربص والمتمالئ.

من الممكن عند بدأ تطبيق المقترح المرسل لسيادتكم أن يُستفاد من تجربة الكويت والإمارات في فرز وتوظيف المواطنين الشيعة غير المتشددين ولا المُسَيّسين... وتحديد النسب العادلة والمعتدلة لهذا التوظيف والوظائف ذات الطبيعة الإدارية والفنية المفيدة للوطن إجمالًا.

وخير ما تتم به هذه المبادرات التى ستكون مفاجآت غير سارة لأعداء المملكة وخصومها أتكون من هذا المليك الذي ألقى الله له قبولًا غير مسبوق لدى الخاصّة والعامّة.

فيا أيها المسئولون المخلصون بالمملكة الشقيقة، أناشدكم بالله أن تنتهزوا عصر هذا المليك الحكيم الكريم الشجاع وزمانه -أطال الله عمره- وتنتهوا من هذه الملفات الشائكة على خير وجه بعون الله وتوفيقه.





الوحدة العربية[1]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين اللهم صل وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه.

مولاي خادم الحرمين الشريفين، أعزكم الله بعزّه، وأظلكم بظلّه يومَ لا ظلّ إلا ظلُّه سبحانه.

من روضة الحبيب صلى الله عليه وآله وسلم وبارك أُرسِل إلى مقامكم الرفيع أطيبَ سلامٍ ودعاء لكم نخفيه بيننا وبين الحقّ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ فهو أرجى للإجابة، وبعد؛

فهذه خواطرُ صادقةٌ بأفكارٍ نيّرةٍ سبق أن طرحتها على الخاصّة المخلصة من ولاة الأمر في مصر الكنانة، وقد استخرت الله العظيم أن أبعث إلى جلالتكم بها لجليل شأنها ولكون كمالِ وتمامِ فضلِها لا يتمُّ إلا بفيضكم وعطائكم من فضل الله تعالى عليكم، ولأن معتقدي في فَهْم حديث رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ: «**إذا ذلّتِ العربُ ذلّ الإسلام**» ويفهم منه أنه إذا عزّ العرب عز الإسلام، وكيف يتم عزّ العرب إلا بكم! وإني لأحسب أن ولائي لمصر لا يكتمل إلا بولائي لكم، ووفائي لمصر لا يتمّ إلا بوفائي لكم.

وهذه أفكار قد عكفت عليها بحثًا ودرسًا سنين عددًا، وهي من وميض

---

(١) أرسل في رمضان ١٤٢٧هـ من مكة المكرمة، وأعيد إرساله من مصر إلى جلالته في أوائل ٢٠٠٧م.

نور الله تعالى في قلب مؤمن قد حمل همومَ أمّته على قدْرَ ما احتمل، وأسأل الله عَزَّوَجَلَّ أن تُقدرَ لديكم قدرها، ويُعمل في ساحتكم الكريمة بها وبأحسن منها ابتغاء مرضاة الله تعالى.

وسوف أختصر ما استطعت تأدبًا مع حضرتكم، وإذا ما أردتم جلالتكم التفصيلَ فذاك من دواعي فرحتي وحبوري.

المسألة الأولى: إعطاء الجنسية السعودية للكوادر البشرية:

* علوم الاجتماع الحديثة والجغرافيا البشرية تُوجِب على المملكة سرعة تطوير بنيتها البشرية بإعطاء الجنسية بكامل حقوقها وواجباتها لأكثر من مليون عربي من مصر والشام وغيرهما ممّن يتميزون بالعلم في جميع الفروع، وهو ما تنتهجه الآن الولايات المتحدة وكندا ودول أوروبا بسرقة عقول العرب وكوادرهم البشرية بإغرائهم وإعطائهم الجنسية مع احتفاظهم بجنسياتهم الأصلية، إلا أن المرجفون يُعطّلون الفكرة بحججٍ واهيَةٍ ووضعوا شروطًا كثيرةً لحصول المقيمين على الجنسية مما يحجُبُ روح الفكرة والفائدة المرجوة منها.

* لا علاقة للفكرة بالبطالة... وهؤلاء المقترح إعطاؤهم الجنسية سيفتحون مجالاتِ عملٍ وليسوا في منافسة مع شباب المملكة.

* ونتساءل: لماذا تتنافس أوروبا وكذا أمريكا على منح الجنسية لأصحاب المؤهلات العليا والفنية رغم وجود نسب بطالة متفاوتة في هذه الدول؟! والإجابة معروفة لدى العلماء والمتخصصين.

الفوائد العائدة من تطبيق هذه الفكرة:

* تطوير المجتمع وطرق تفكيره وثقافته، والذي جعل مصر رائدة العرب في القرنين الماضيين هو حركة النزوح والهجرة الجماعية التي شهدتها نتيجة

حالة القحط التي اجتاحت الجزيرة العربية والاضطرابات التي اجتاحت الشام والعراق، فقبائل عربية كاملة من نجد وعسير ونجران والحجاز انتقلت خلال المائتي عام الماضية إلى وادي النيل خاصة الصعيد، وبهم تحققت نقلة حضارية وبشرية لمصر تمت لها بها الرِّيَادة آنذاك.

* وآن لهذه الريادة أن تتبوأ الجزيرة العربية مرّةً أخرى بعودة النخب العربية من سلالات الأنصار والمهاجرين من الصحابة والقبائل العربية إلى المملكة الحبيبة.

* إن الآثار الإيجابية من هذا القرار التاريخي تفوق الحصر على المدى القريب والبعيد، والمتخصصون المخلصون يعلمون هذا جيداً.

المسألة الثانية: التبادل الثقافي والفكري والديني:

* إعطاء التوجيه الملكي السامي بالتعاون الصادق والتبادل الثقافي الكامل بين المؤسستين الدينيتين في السعودية ومصر؛ إذ إن التلاقي والتمازج بين المدرسة السعودية بفكرها السلفي المهتم باحترام النصّ والتزام النقل والمدرسة المصرية باعتدال فكرها الصوفي المهتم بالمقاصد وروح الشرع سيكون له أبلغ الأثر في إصلاح كثير مما نعاني منه.

* يكمل ذلك تعاونٌ حقيقيٌّ وكامل بين المؤسستين التشريعيتين وكذا المؤسستين القضائيتين، ومن سوء الحظ أن غير المتخصصين لا يعرفون حجم التقدم والثراء العلمي الشرعي التي تتمتع به هذه المؤسسات بشكلٍ يتكاملُ ويتزاوجُ ولا يتعارضُ ولا يتناقض كما يظنّ بعضهم.

* وعلى سبيل المثال: فالتقدم الحادث في القضاء السعودي في تطبيق الشريعة الغراء في أحكامها الموضوعية من قصاص وحدود وغيرهما يقابله

تقدّم تحتاجه المؤسسة السعودية قد سبقت إليه المؤسسة القضائية المصرية في تطبيق الشريعة الغرّاء في أحكامها الإجرائية وقواعد ضبط العدالة وتنظيمها والادعاء والتحقيق وغيرهما.

* المدرسة المصرية التشريعية تحرص على نظرة مزدوجة تجمع بين الحرص على احترام وتطبيق المبادئ الكليّة الشرعيّة وكذا الجزئيّة قطعيّة الدلالة وقطعيّة الثبوت مع دراسات معاصرة مستفيضة حول الموضوع الذي يعالجه تشريع ما وحرية الأخذ من سائر المذاهب الشرعية في المسائل الخلافيّة وهذا يُحرّر القائمين على التشريع من قيد مذهب معين، مِمّا يجعل الاختيار والترجيح بين هذه الآراء هو المصلحة كما تمليها القواعد العلمية والفنية المعاصرة.

المسألة الثالثة: التوازن الاستراتيجي مع إسرائيل:

التوازن الاستراتيجي مع إسرائيل لا يتمّ إلا بسلامٍ رادعٍ معروف يتمّ الحصول عليه دون الدخول في محظوراتٍ دوليّةٍ وطبقًا للاتفاقاتِ الدوليّة الحاليّة، وهو أمر ممكن، ونحن ندخر تفاصيل تلك الفكرة النادرة وغير المعروفة لحين عرضها وشرحها للمختصين.

الباعث على إرسال هذه الرسالة:

* وقد أغراني بإرسال هذه الرسالة أنني سبق أن أرسلت في صباي خطابًا لجلالة الملك فيصل رحمه الله تعالى كتبته أستشف فيه المستقبل وأرى أن مصر مقبلة على حرب فاصلة (حرب أكتوبر ١٩٧٣م) وكنت أستنصره أن يقف مع مصر، وقد ردّ على الرسالة بصورة شخصيّة وتوقيع خاصّ ودعوة لي بزيارة المملكة وقتما أستطيع، وكنت حينها تلميذًا في المدرسة.

* كما أن للمصريين حبًّا عامًّا وثقة كبيرة في المملكة والأسرة الحاكمة بارك الله تعالى فيها، وليُنظر على سبيل تأكيد الفكرة تسجيلاتُ زيارة الملك فهد رحمه الله تعالى لمصر وتلك الملايين التي خرجت لاستقباله متيمنةً بقدومه مِمّا أرهب الغرب، ولا تزال منذ ذلك الحين محاولات خسيسة تعمل على تعكير وتكدير هذا الصفو، ولكنها تبوء بالفشل، والحمد لله رب العالمين.

وفقكم الله العلي القدير للجهاد في سبيله بالأموال المباركة التي حباكم بها، وقد ورد الجهاد بالمال مقدمًا على الجهاد بالنفس في أكثر من ثلاثين موضعًا في القرآن الكريم، فليكن هذا الإنفاق إنفاقًا على أهل الإيمان كما وفّق الله تعالى أخاكم الملك فهدًا رحمه الله تعالى إلى الإنفاق على نشر القرآن وتشييد البنيان، والإنفاق على الإنسان مُقدّم ومزكًى على الإنفاق على البنيان كما أجمع العلماء، فلعل الله تعالى ادخر لكم الأشرف والأعلى عنده سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ من أبواب الإنفاق في سبيله، فهناك عدة مشاكل هامة وخطيرة لا يتم حلها إلا بالإنفاق مثل: مشكلة دارفور الخطيرة والمؤامرة فيها واضحة، ومشكلة الصومال، ومشكلة الصحراء المغربية والجزائر، ومشكلة موريتانيا، ولبنان والتغلغل الشيعي الإيراني.

كلها مشاكل خطيرة وحلها بالجهاد بالمال، وهذا يتمّ بتخطيط جيّد من رجال متخصصون ومخلصون يعملون في خفاء وهدوء، والمرشح لهذا هو جهاز مخابراتكم المحترم متعاونًا مع شقيقه المصري، بالإضافة إلى ما يتم من شراء الأتباع وشراء المواقف والعقارات والمصالح مع توجيه كل ذلك لهدف واضح درءًا للفتنة وحلًّا للمشكلة.

إلى السادة الأماثل القائمين على مكتب جلالة الملك المفدى.. إن بلوغ

هذا الكتاب لجلالته وحسن عرضه على جلالته لَمسئوليةٌ تُسألون عنها يومَ الدين، فاجعلوها لكم ذخيرة ﴿يَوۡمَ لَا يَنفَعُ مَالٞ وَلَا بَنُونَ ٨٨ إِلَّا مَنۡ أَتَى ٱللَّهَ بِقَلۡبٖ سَلِيمٖ﴾ [الشعراء: ٨٨، ٨٩].





محكمة العدل العربية

يقول الله سُبۡحَانَهُۥوَتَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ﴾ [النحل: ٩٠]، والعدل تجتمع عليه الأمم والشعوب، وكل أمة وحضارة ترى في وسطية قوانينها وتشريعاتها واعتدالها العدل، وإذا حدث اختلاف احتكم الناس إلى العدل.

ومن كلام القانونيين «قواعد العدالة» يطلقونها هكذا لأنها قانون طبيعي عليه فُطِرَ الناس، ولذلك جاء «العدل» في القرآن وفي السنة هكذا مجملًا؛ لأنه له معنى متبادر يفهمه العامي والمتخصص، والعالم والجاهل.

فهذا العدل الذي لا يحتاج إلى تعريف وإنْ أكثر الفلاسفة والفقهاء والقانونيون في تعريفه هو المدخل الذي نريد أن نتكلم عنه بالنسبة لما يقع من خلافات سياسية شديدة يتشبث كل طرف فيها بأن ما يقوله هو العدل، فيخرج هذا عن إطار السياسة بالمعنى المعاصر والشرعي إلى إطار آخر لا يمكن أن تُفضي فيه السياسة إلى حل، فنقول مثلًا عن الخلاف بين حماس وفتح، وهذه المماطلات، وهذا الجهد الذي بذله المصريون وهذا المال الذي ينفقه السعوديون بلا فائدة، وأي شخص من الخارج يتلاعب بالقضية ويُفشل الحلول والتفاوض ويعرقلها؛ وذلك في الواقع لأن الأمر خرج من إطار السياسة وتشظَّى إلى مجموعة فرعية كبيرة جداً من القضايا والخصومات الفرعية، خرجت عن أصل الحوار الذي كان سياسيًّا وأصبح يحتاج إلى عملية قضائية عدلية بالتوازي مع العملية السياسية التفاوضية، فتأمل.

فبعد انقلاب حماس أو «الحسم» أصبح الأمر فيه مظالم وفيه تفريعات

كثيرة تخرج عن التفاوض، وعن جهْد المُفاوِض، وعما يُبذَل من علمٍ وجهد في مصرَ وفي غيرِها، ووجب الاحتكام إلى العدل، وتفريغ كثير من هذا الاحتقان، وتحويل الملف السياسي إلى عدة ملفات قانونية قضائية، وإذا كانت الملفات السياسية في أحيان كثيرة تُحمَّل بها أجهزة الأمن تتحول إلى ملفات أمنية بسبب المعلومات والحركة والخبرة، فكذلك السياسة أعتقد في هذه المرحلة وقد استحكمت وثقل العبْء على الأمني والسياسي، فلا بد أن يدخل ذراع قضائي عربي يُساند هذا الجهد، ويُبطل المحاولات والدسائس التي تأتي من الخارج، وما أسهل أن تأتي على مائدة حوار سياسي، لكن ما أصعب أن تدخل على ملف قضائي قانوني.

وبالتالي فإن الاقتراح المعروض هو إيقاف التفاوض مؤقتًا لحين استخراج المحاور والملفات الفرعية التي نشبت، والتي هي في حقيقتها مظالم أشخاص أو مؤسسات، وتُحل من خلال قضاء عربي دولي من خلال تفعيل وتنشيط محكمة العدل العربية، وكما يقال: رُبّ ضارَّةٍ نافعة، لعل الفاتحة فاتحة خير، والبداية تكون بحماس ثم يُستفاد بعد ذلك من هذه الآلية العربية في كثير من المنازعات الحدودية بين العرب، أو حتى العِرقية في موريتانيا والسودان وغيرها، أو بين بربر وطوارق في جنوب الصحراء شمال أفريقيا، أو غير ذلك، أعني أنه من الممكن جدًّا الاستفادة بهذه التجربة إذا نجحت.

ولذلك ينبغي الإعداد لها الجيد، والاتفاق على القانون الواجب التطبيق، والاتفاق على الهيئة القضائية، وعلى الإجراءات أمامها، وهناك تجارب كثيرة، ويحضر في ذهني المثل لهذه المحكمة؛ ألا وهو: محكمة «لاهاي»، هي أنظمتها مستقرة، ولها خبرة قضائية متراكمة من الممكن الاستفادة منها في

بناء المحكمة العربية، ليس فقط بالأنظمة بل بالسوابق والقضايا والملفات التي سبق أن عُرضت على هذه المحكمة، وآخرها وأقربها إلى الحالة التي نحن بصددها: محكمة لاهاي الخاصة بالتعويضات بين أرتيريا وأثيوبيا وما حكم به من تعويضات، وكانت هذه من عوامل الاحتقان وبقاء الرماد مشتعل ما تحته بعد الحرب الأخيرة بين أثيوبيا وإرتيريا.

ولا نعني أن تقتصر المحكمة على التعويضات، بل من الممكن تحكم في رسم الحدود السياسية، وفي بيان المسئوليات السياسية أو القانونية على أشخاص، ومثال ذلك أيضًا ما صدر عن محكمة لاهاي من فتوى أو حكم غير ملزم بالنسبة للجدار العازل في فلسطين. ومع وجود تعاون أمني بين البلاد العربي يسهل وجود تعاون قضائي، فتعاون القضاء العربي ليست المعاهدات الموجودة في أدراج الوزراء أو في جامعة الدول العربية، وإنما لا بد من تفعيلها.

ونرى أن الخلاف بين حماس وفتح فرصة سانحة لإقامة مثل هذه المحكمة، فهذا ملف قضائي وليس ملفا سياسيًّا؛ ففيه كثير من الفروع والجزئيات التي لا علاقة لها بالسياسة في تعريفها العام الواسع أو الخاص، وهي مظالم تستغل فتضيع الجهد المصري والمال العربي.

وإذا نجحت هذه التجربة واكتسبت ثقةً على مستوى الدول العربية، وعلى مستوى الشعب العربي، والرأي العام، ستكون عنصرًا ضاغطًا في مسائل كثيرة جدًّا، وستمنع التدخل الخارجي في مسائل التحكيم العربي.

وفي مثل قضية حماس وفتح سيحدد النظام الأساسي الذي يتفق عليه الطرفان، وهو «قواعد العدالة» كما في المصطلح العالمي، أو الراجح في أحكام الشريعة.

واختيار المحكمة -وهي محكمة واحدة من خمسة أفراد أو سبعة، وقرارها يكون بالأغلبية- يكون بعرض الأمين العام لجامعة الدول العربية لأسماء القضاة المرشحين من أول المغرب إلى الخليج، قضاة تمييز، ويوافق الطرفين.

وهذه المحكمة لا يعرض عليها الملفات السياسية المحضة، فهذا من شأنه أن تتحول الملفات السياسية إلى القضاء فيستبد ويستعلي، ويصبح جهة سياسية فوق السياسيين، فتنشأ محاكم تنتقم من طرف لطرف، أو تنتصر لطرف على طرف كما حدث بعد الحرب العالمية، وكما حدث في فرنسا بعد الثورة، وكما في إيران.

إنما نحن في مجال فض احتقانات ورد مظالم تحولت إلى معضلات سياسية، فمثل ذلك يُحال إلى قضاء عربي دولي مرموق مشهود له معترف به ابتداءً من الطرفين، بحيث تبقى أحكامه ملزمة، ويحصل على ذلك إشهاد دولي، وحملة إعلامية في الرأي العام العربي.

وهذا إن حدث سيكون حلًّا لكثير من مواطن الاحتقان في البلاد العربية، مثل منازعات الحدود، واستقلال الأقاليم، وتقاسم الثروات المشتركة... وغيرها. وليس نسخًا أو توسعًا على حساب الدورين السياسي أو الأمني، وإنما هو ذراع ثالث يُقدَّر بقدره، لا تزاد المهام عليه بحيث يصبح فاصلًا في أمور سياسية فندخل فيما تعلمنا من التاريخ أنه خطأ ويفضي إلى استبداد القضاة وفسادهم، ولا إلى تحليل دوره بحيث يصبح لغوًا كما رأينا في قضية الجدار العازل وغيره من القضايا التي أصدر فيها القضاء الدولي أحكامًا دولية واضحة ناصعة ولكن ليس لها إلزام.

وسيرسي هذا القضاء العربي أساس العدالة بأسانيد الشرع الحنيف، والتي توافقها قواعد القانون الدولي في كلياتها، كما أوضح بالتفصيل العلامة الدكتور حامد سلطان في كتبه وأبحاثه.

إن المسائل التي ستكون حاضرة بقوة في هذا الصدد هي:

حق تقرير المصير، الحكم الذاتي، الحقوق التاريخية، استقرار الأوضاع والمراكز القانونية، دفع الضرر وجلب النفع، تقاسم المنفعة وتحمل الضرر غير الفادح، الفوائد المستقبلية للجميع.

لا بد من إيجاد وسيلة وآلية، وتوضع عقوبات من جامعة الدول العربية تلتزم بها الدول في حالة عدم التنفيذ، هناك شرعية تُنزع عن الطرف المخالف تمامًا.

وينبغي إيضاح هذه المسئوليات، وأن يتواكب هذا مع نشأة محكمة عدل عربية تُحدد لها المسئوليات والاختصاصات، وتحدد هيئتها، ومدتها، ومقرها، وتُلقّن المحكمة هذه المسائل.

وتوضع المبادئ مثل:

الوحدة مقدمة على الانقسام، العدل مقدم على استقرار المراكز، التقاسم والمشاركة للمنافع مقدم على الأثرة والتعسف في استعمال الحق.

وهكذا ترسي محكمة العدل العربية الأسس للتعايش بين العرب.





إصلاح القضاء

خطوات ضرورية لازمة فورية مجتمعة تنسيقًا ومتوازية.

توحيد المبادئ العامة والتفصيلية المؤدية حتمًا إلى العدالة الممكنة فى كل جزئية شكلية وإجرائية وموضوعية وعملية بين جميع القضاة مفهومًا وتطبيقًا ... كيف؟

البدايات: قضاة، قوانين، لوائح، تعليمات.

داخل كل دولة عربية، ثم بين الدول العربية ثم الإسلامية...

مع الانتفاع بعلوم الإدارة الحديثة، وإدارة العدالة في العالم المتحضر...

فالحكمة ضالة المؤمن، وما يؤدي إلى تطبيق الشريعة بصورة أدق يصير واجبًا، فما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

فالقضاء العادي والقضاء الإداري (مجلس الدولة — ديوان المظالم) والقضاء العسكري، والتحكيم الخاص، والقضاء العرفي، كل ذلك لا بد من منظومة واحدة تجمعه، ومبادئ واحدة تحكمه، كلها مستنبطة من الشريعة الغراء بثوابتها، ومستفيدة بالنافع من الفقه الإسلامي الموروث دون التقيد به، بل التقيد بالكتاب العزيز والسنة المطهرة.

* تحديد المظالم الواضحة والمعوقات الفاضحة للعدالة واجتثاثها بقوَّةٍ وسرعةٍ وحِكْمةٍ حتى يكون ما بعد تلك الخطوة أحسنَ مِمَّا كان قبلها.

* التواصلُ التامُّ سماعًا وإسماعًا مع النُّخَب والعوامِّ للمظالم والمقترحات من جهتهم، والمبررات والمعاذير من جهة القضاء إن وُجدت، أو الاعتراف والاعتذار والهمة فى التغيير والحكمة مع السرعة فى التبديل خيرُ اعتراف واعتذار.

وخير مثال على ذلك التأخير في الفصل في القضايا للأسباب الكثيرة المعروفة.

* استكمالُ تطبيقِ الأحكام الشرعية غير المطبقة من خلال لجنة رئاسيَّةٍ مرعيَّةٍ تبرئةً للساحة من قالاتِ المتاجرين وشطط الجاهلين بدعوى عدم تطبيق الشريعة الغراء.

* توحيدُ المنظومة العدليَّة القضائية القانونية العربية، وتحسين الصورة العامة والخاصة الدولية خلال خطوتين:

- الأولى ألا وهي توحيد النظم العربية وإصلاحها على هَدْي ما أسلفنا إجمالَه ضرورةٌ لتحقيق ما نصبو وندعو إليه من وَحْدةٍ حقيقيةٍ بتكريس الحريات الخمس بعيدًا عن التسييس، وهي: المصاهرة، والتملك، والإقامة، والتنقل، والعمل؛ **تمهيدًا لمن يملأ الأرض عدلًا، ولنا الشرف فى شحذِ الهِمَّة والتحديث بالنعمة بسبق العرب فى الإيمان والحبِّ الرحبِ للآل والصحب**.
- والثانية ألا وهى تحسين الصورة الدولية فلبناء الهيبة والاحترام والإذعان والائتمام بمنظومة عدالتنا مبادئَ وأحكامًا وأسسًا ومنطقًا ونظامًا، حتى يصبح سجيةً متبوعةً وبدهياتٍ مرفوعةً عند الغرب والشرق، **وكيف لا يكون والبشارة وما فيها من إشارة على أن إمامنا آخر الزمان يملأ الدنيا من بعد أمة العرب عدلًا!**

والبدايات من الآن بما ندعو إليه وهو ما يُسمَّى ببناء القوى الناعمة السارية المتخللة فى النفوس ثم النظم والدول ثم العالَمِين. تلك القوى الناعمة تتمثل في تكوين رأي عام سياسي وقضائي يضع نصب عينيه عمليتَي التقييم والإصلاح الذاتي الدائم لمنظومة العدالة، يبدأ من الرصد والتحليل، ويمر

بشكاوى الناس، وينتهي بمحاسبة المقصرين والمخطئين من القضاة وغيرهم من الأجهزة المعاونة والمكملة لمنظومة العدل، كل ذلك بالأسلوب النافع الذي يبني ولا يهدم، ويفرز الثقة ولا ينشر عدم الثقة في القضاء، وهي آفةٌ تُقوّض -لو حصلت- أسسَ الحكمِ ونظامَ الدولة، وهو ما يتمناه المرجفون والأعداء.

كذلك لا بد من مجموعة من المسئوليات السياسية والجنائية والمدنية والإدارية، مع مراعاة الفروق بين هذه المسئوليات الأربعة، والتي هي مختلطة ومشوشة لدى النخبة، حتى القضائية والقانونية للأسف في بلادنا، ولدى الرأي العام من باب أولى، ويترتب على هذا أخطاء جسيمة؛ فهناك دائرة من الفساد تتسبب فيها محاولة أُولي الأمر الحفاظ على أنفسهم لأنهم غير ملمين بعواقب أخطاء كان من الممكن أن يعترفوا أو يُقروا بها وبمسئوليتهم عنها، وغياب هذا الفهم، وانتشار المفاهيم المشوشة المعممة، جعل من يخطئ سياسيًّا أو يُفسد إداريًّا أو يُخالف مدنيًّا من أولي الأمر أيًّا كانت درجته يُحاول أن يهرب من الإقرار بالمسئولية؛ لعدم معرفته بعواقب الأمور، فمن الممكن أن تكون المسئولية سياسية؛ يعني لا يترتب عليها عقوبات جنائية أو مدنية، ولكن المنع من الوظائف السياسية، ليس من الوظائف المهنية الأكاديمية، ولكن الواقع الآن أن الشخص السياسي يُفاجأ بنفسه في السجن لأن القاضي نفسه لا يعي الفرق بين المسئولية الجنائية وبين المسئولية السياسية. والأمر نفسه في المسئولية الإدارية التي يترتب عليها أمور في الوسط الوظيفي فقط.

وهذا يحتاج منا إلى صبرٍ وعملٍ ومثابرة ومتابعةٍ ونوايا تُحفِّزُ الهمم لأقوالٍ وأعمالٍ من هذا وذاك من المخلصين، مباشرة وغير مباشرة ، مشهورة ومستورة، بين العوامِّ وفى الإعلام، وبين الخواصّ والممسكين فى الدول بزمام الأمر.

تتمة لازمة حول مفهوم تطبيق الشريعة الغراء

الشريعة هي الأحكام التي سنها الله لعباده بقصد تحقيق مصالحهم في الدنيا والآخرة، ويجب الاحتكام إليها والوقوف عندها، ولا خيار للمسلمين في ذلك؛ لأنها من لوازم الإيمان ومقتضى الإسلام، والهدف الأساسي للمسلمين اليوم هو العودة إلى تطبيق الشريعة الإسلامية في الحياة.

وقبل التحدث في مشروع تطبيق الشريعة المنشود في جميع البلاد الإسلامية أودُّ الإشارة إلى حقيقة مبدئية هامة يغفل عنها الكثيرون؛ وهي أن الشريعة الغراء مطبقة بالفعل في كثير من جوانب النظام القانوني والقضائي والتعليمي والتربوي والمجتمعي في مصر والدول العربية الأخرى، وإن كان هذا بنسب ومعدلات واختيارات فقهية ومجتمعية متنوعة. ومن ثَمَّ فإننا بصدد استكمال التطبيق، وإعادة تقويم التطبيقات التي تحتاج لشيء من التعديل لتغير الظروف مما يستدعي تغير الفتوى، أو لتصحيح بعض الظواهر الخاطئة المنسوبة لتطبيق الشريعة.

وعليه فإن ترويج الغلاة أو غير المتخصصين أو أصحاب الأغراض السيئة للقول بأن الشريعة الإسلامية غير مطبقة في الدول العربية باستثناء دولة أو دولتين بهما تطبيق محدود لبعض الأحكام الشرعية؛ هو ترويج لقول يجافي الحقيقة من كل الوجوه، وهو ما تكفل بالردِّ عليه علماءُ أجلَّاءُ كُثُر.

أولًا: ضبط مفهوم تطبيق الشريعة الإسلامية:

قبل التطبيق الراشد لما أنزل الله تعالى لا بد من ضبط معنى «تطبيق الشريعة الغراء والحكم بما أنزل الله تعالى» فهذا مدخل من مداخل تحقيق

العدالة وحقن الدماء ونشر الأمن ورفع الظلم ومنع انتشاره.

إن تطبيق الشريعة الإسلامية أمرٌ مفهومه مختلف، ومضمونه متنوع، ولم يكن تطبيق الشريعة الإسلامية على نحو واحد، ولا ذا مضمون واحد عبر العصور منذ الخلافة الراشدة حتى الآن.

المنهج السلفي الشرعي ثابت، والتغير في الحكم بتغير الظروف وهو المقصود بالمدلول النسبي. وتعبر عنه المذاهب الفقهية المنضوية تحت المنهج السلفي، فالمنهج السلفي واحد والمذاهب متعددة، ولا يجوز لأتباع مذهب احتكار صفة السلفية أو الشرعية؛ ذلك بأن كلَّ ملتزمٍ بأصول المنهج وكلياته يتصف بكونه سلفيًّا شرعيًّا وإن اختلفت الرؤى والآراء.

والأمر بكل وضوح ويسر أن المنهج السلفي هو اتباع القرآن والسنة، واستنباط الأحكام منهما بالأصول المستقرة من زمن النبوة، والتي جمعها العلماء بعد ذلك فيما يعرف بعلم أصول الفقه.

ويتضح هذا بالنظر في اختلاف سياسات الحكم بين الخلفاء الراشدين؛ فهي عند سيدنا أبي بكر الصديق قائمة على المتابعة وعدم الاستكثار من الاجتهاد، بخلافها عند سيدنا عمر الفاروق، ونجد عند سيدنا عثمان بن عفان اختلافًا عنهما في اختياره من يسند إليه الأمور.

وكذلك اختلف المفهوم في الديار التي فتحت سِلْما عن تلك التي فتحت عنوة ولاقى المسلمون فيها نوعَ مقاومة؛ فتطبيق الشريعة والعهود التي أعطاها الخلفاء لأهل الذمة اختلفت من بقعة إلى بقعة، ومن زمن إلى زمن، ومن حال إلى حال.

فهناك قواعد عامة لم يخالفها أحد من الأئمة أو الخلفاء الذين رفعوا هذا

الشعار أو أرادوا أن يكونوا ممن يطبقون الشريعة في ديارهم أو في بلادهم أو فيمن تحت إمرتهم، وهناك قواعد أخرى محكمة لا سبيل لتغييرها ولا تبديلها لمن أراد أن يطبق الشريعة أو أراد أن يكون نظامُه نظامَ حكم شرعي إسلامي. ولكن هناك باب واسع من الاختلاف والاجتهاد والمسائل الخلافية التي يجوز فيها الأخذ والرد والتغييب والإعمال. وهذا باب واسع يقودنا إلى معنى آخر وهو أن تطبيق الشريعة الإسلامية ذو درجات مختلفة ومتباينة أحيانًا وليس على درجة واحدة، ولا يُنعت نظامٌ بأنه إسلامي أو بأنه غير إسلامي بفعلٍ واحد ولا بمجموعةِ أفعال، وإنما هناك درجة من تطبيق الشريعة الإسلامية واحدة هي الأحكام المحكمة، وهناك درجات أخرى متفاوتة، وقد يكون نظامٌ سياسيٌّ معينٌ مطبقًا للشريعة الإسلامية بدرجات واسعة في قانون أو غيره.

وهذا المفهوم لتطبيق الشريعة الإسلامية يقتضي القول بأنه لا يحكم على نظام ما بالطاغوتية ولا بالإسلام لمجرد منعه شيئًا أو تطبيقه شيئًا من هذه الأحكام.

مجرد ضبط المصطلح والفهم الصحيح للشعار يعتبر توطئةً وتمهيدًا للتطبيق الصحيح، وقطعًا لحجة مَن يريد المزايدة والمتاجرة بهذا الشعار من أنظمةٍ تعلن أنها تطبق الشريعة الإسلامية ببعض المراسم وبعض الأنظمة وبعض القوانين وتترك جوهر الشريعة والمسائل المحكمة. والعكس أيضًا؛ ألَّا نحكمَ على نظامٍ ما لمجرد أنه لم يرفع الشعار ولم يطنطن به في الإعلام بأنه نظام غير إسلامي، رغم أنه يطبق كثيرًا من أحكام الشريعة الغراء، ولكن ظروف وضرورات تجعله لا يعلن بصورةٍ كاملة، ولا بصورة دائمة، ولا بصورة ظاهرة، أنه يطبق الشريعة الإسلامية، وأيضا ضبط المصطلح يمنع من إلقاء التبعة على الغير في وجوب العمل.

ثانيًا: أفكار وخطوات في سبيل التطبيق الصحيح:

* تضييق فكرة إنكار معلوم من الدين بالضرورة من بعد تحديدها، وأثر ذلك هو ذات الأثر الآتي ذكره لتوسيع مجال الخلاف المعتبر، فالغلاة والمتطرفون يوسعون من مجال المعلوم من الدين بالضرورة من غير دليل شرعي فيكفرون الناس بذلك[1].
* تضييق فكرة سد الذرائع من بعد تحديدها، وأثر ذلك.
* الحدّ الأدنى «**ما أقاموا فيكم الصلاة**»[2]. والحد الأقصى «**إلا أن ترى كفرًا بواحًا**»[3]. تحديد المدلولات، وأثر ذلك.
* مصطلح «**ولي الأمر**»[4].

---

(١) يرجع إلى ما سبق ص(٢٢١)، بالإضافة إلى دراسة مفصلة لنا عن: استكمال الشريعة الإسلامية في مصر والدول العربية؛ مجموعة محاضرات بمركز الدراسات القضائية في كل من مصر والكويت.

(٢) رواه مسلم (٦٥/١٨٥٥) ولفظه قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «**خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم، ويصلون عليكم وتصلون عليهم، وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم، وتلعنونهم ويلعنونكم**»، قيل: يا رسول الله، أفلا ننابذهم بالسيف؟ فقال: «**لا، ما أقاموا فيكم الصلاة، وإذا رأيتم من ولاتكم شيئًا تكرهونه، فاكرهوا عمله، ولا تنزعوا يدًا من طاعة**».

(٣) متفق عليه رواه البخاري (٧٠٥٥، ٧٠٥٦) ومسلم (٤٢/١٧٠٩) ولفظه عن عبادة بن الصامت قال: دعانا رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فبايعناه، فكان فيما أخذ علينا: «**أن بايعنا على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا، وعسرنا ويسرنا، وأثرة علينا، وأن لا ننازع الأمر أهله**»، قال: «**إلا أن تروا كفرًا بواحًا عندكم من الله فيه برهان**».

(٤) «ولي الأمر» كمصطلح فقهي شرعي أضحى في مفهومه المناسب للعصر الحاليِّ يعبر عن مجموعة من المؤسسات والأشخاص بصفاتهم وليس بذواتهم؛ وذلك عند النظر في

* مصطلح «**السواد الأعظم**»[(١)].
* مصطلح «**وأمركم جميع**»[(٢)].
* مصطلح «الحل والعقد، وذوى الشوكة». تحديد المدلولات، وأثر ذلك.
* الإصلاح بين المسلمين المتنازعين ﴿بِٱلۡعَدۡلِ وَأَقۡسِطُوٓاْۖ﴾ الآية [الحجرات: ٩]، تحليل ونتائج.
* توسيع فكرة الخلاف المعتبر من بعد تحديدها، وأثر ذلك المباشر نشر

= الأحكام الشرعية المنوطة بولي الأمر التي يجب عليه إعمالها شرعًا؛ فالسلطة التشريعية متمثلة في مجالسها المختلفة، والسلطة القضائية متمثلة في محاكمها المختلفة، كلٌّ منهما في مجال اختصاصها الدستوري تندرجان في المفهوم الشرعي لـ«ولى الأمر»، جنبًا إلى جنب مع رئيس الدولة، أو رئيس الحكومة، أو الوزراء، كلٌّ في حدود اختصاصه.

ففكرة «ولى الأمر» في الفقه الإسلامي تعتبر فكرة قانونية متطورة المعنى ومتغيرة المضمون مع وجود حَدٍّ أدنى ثابت للمعنى والمضمون، يُبنى عليه أحيانًا أفكار وتفريعات مستحدثة، ويُحوَّر في أحيان أخرى في شكله وإطاره الخارجي، فـ«ولى الأمر» لم يَعد شخصًا واحدًا يضطلع بالمهام الشرعية المكلف بها بنفسه أو بوكلاء عنه، بل تفرقت اختصاصات «ولى الأمر» السياسية والقانونية بين عدة مؤسسات وهيئات تضم العشرات من المتخصصين، وذلك المفهوم الجديد لـ«ولى الأمر» يحل كثيرًا من مشكلات العمل السياسي والقانوني التي تنشب بين أصحاب التوجه العلماني والداعين إلى تحكيم الشريعة الغراء.

(١) روى عبد بن حميد عن رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَعَلَىٰٓآلِهِۦوَسَلَّمَ: «**إنَّ أمّتي لن تجتمعَ على ضلالةٍ، فإذا رأيتمُ الاختلافَ فعليكم بالسوادِ الأعظم**» المنتخب (١٢٢٠)، ورواه ابن ماجه (٣٩٥٠)، وابن أبي عاصم في السنة (٨٤)، وغيرُهم، وروى البخاري (٧٠٥٤، ٧١٤٣) ومسلم (٥٥/١٨٤٩) الأمر بالتزام الجماعة ومنه «**فإنَّه مَن فارقَ الجماعةَ شبرًا فمات فمِيتةٌ جاهليَّةٌ**».

(٢) روى مسلم (٦٠/١٨٥٢) قال رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَعَلَىٰٓآلِهِۦوَسَلَّمَ: «**من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد، يريد أن يشق عصاكم، أو يفرق جماعتكم، فاقتلوه**».

التسامح، والقبول، والتعايش، ووأد الفكر التكفيري والأُحادي النظرة والحَرفي والسَّطحي.

الخلاف المعتبر وحق ولاة الأمر في الاختيار والترجيح[1]:

القاعدة المقررة أن لولي الأمر -بالمعنى المعاصر السابق ذكره- أن يختار من بين آراء الفقهاء ما يحقق المصلحة العامة وما فيه التيسير ورفع الحرج عن الناس، مع العلم بأن منهج الترجيح في المسائل الخلافية القائم على المصلحة بضوابطها الشرعية، وليس على قوة الدليل أو ضعفه، أو كثرةِ القائلين بالرأيِ أو قلَّتِهم، هو الراجح الذي عليه الجمهور، واختيار ولي الأمر ملزم للجميع ويرفع الخلاف.

ولهذا الأمر صلة بقضية «الخلاف المعتبر» من حيث تقرير حقّ ولاة الأمر أشخاصًا بصفاتهم أو مؤسسات باختصاصها في الاختيار والترجيح الملزم للجميع.

ضبطُ وتحريرُ معيارِ «الخلافِ المعتبر» كأساسٍ مبدئيٍّ أو كشرطِ صحةٍ للالتزام المجتمعيّ بالمبدأ المذكور:

يذهب كثيرٌ من العلماء المعتبرين سلفًا وخلفًا إلى أن ولاة الأمر لا يجوزُ لهم الأخذُ برأيٍ شاذٍّ يخالفُ إجماعًا -ولو لعالمٍ يُعتدُّ بعلمه- بذريعةِ الحقِّ الشرعيِّ المخوّلِ لهم بترجيح الخلاف واختيار ما يرونه أصلحَ للناس، ومن هنا بدأَ الحديثُ حول ضرورةِ أن يكون الخلافُ في المسألة المعروضة خلافًا

(١) سبقت الإشارة إلى هذا الموضوع ص(٢٢١)، وما نعرضه هنا نقاط مركزة من محاضرات لي، كنت قد ألقيتها على القضاة، والموضوع تناولناه بتفصيل أكثر في دراستنا المشار إليها في هامش (٢٥١، ٢٧٥).

معتبرًا؛ لكي يفتح الباب لولي الأمر في ممارسة حقِّهِ في الاختيار بين تلك الآراء مُتغَيِّيًا المصلحةَ العامَّةَ بالطبع، وخاضعًا في تقديراته تلك لرقابتَيْنِ برلمانيةٍ وقضائيةٍ على الملاءمة والحديثُ عنهما يخرجُ عن موضوعنا، ولكن وجبَ التنويهُ حتى لا يتبادرَ لذهنِ غيرِ المتخصص أننا بصددِ تأطيرٍ لسلطة مطلقة لأيةِ مؤسسة من مؤسسات الدولة تُعدُّ من ولاة الأمر بالمعنى الاصطلاحي الفقهي.

وأهم مسألتين سيثور بشأنهما الحوار المجتمعي عند تحديد معيار «الخلاف المعتبر» هما:

١- رسم حدود تدخّل مؤسسات الدولة، بل والمواطنين فيما بينهم، في نطاقات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الماسَّة بممارسة الحريات الشخصية علانيةً.

٢- رسم حدود السلطة التقديرية الممنوحة لولي الأمر رئيسًا أو مجلسًا تشريعيًّا أو قضاءً عند الاختيار بين عدَّةِ آراء فقهية في مسألةٍ ما.

ويبدو جليًّا أن التيارات السياسية التي سترسم منهجَ التشريع في المرحلة الراهنة ستتنازعها رغبتانِ تبدوانِ متعارضتين تعارضًا ظاهريًّا، ولكن في الواقع ليس بينهما تعارضٌ حقيقيٌّ البتةَ، وقد يُفضي هذا التعارضُ الموهوم -الذي يتبادر إلى الأذهان للأسف الشديد رغم أنه موهوم- إلى ما لا يصحُّ شرعًا أو عقلًا بين الأشقاء في الوطن الواحد، وهو ما دعاني إلى تناول الموضوع مبكرًا قبل حلول دواعي الخلاف.

هاتان الرغبتان المتعارضتان تتمثل أولاهما في تطبيق أحكام الشريعة في أكثر صور الورع والتقوى الموجودة في المذاهب الفقهية المعتمدة.

والرغبة الثانية تتمثل في إعطاء الناس أكبرَ قدر ممكن من الحرية في مواجهة تدخل الدولة حتى ولو كانت مؤسساتها منتخبة بطريقة صحيحة، ومن عجبٍ أن المبرر الكامن وراء أنصار الترويج لكلتا الرغبتين الشعبيتين العارمتين سيكون واحداً؛ ألا وهو زوال القهر وتزوير الإرادة الشعبية اللذين جثما على صدر أمتنا طويلًا، وحرماها من تحقيق الهدفين المؤمَّلين معًا؛ تطبيق الشرع، وإعلاء قيمة الحرية والكرامة الإنسانية على تسلط الدولة.

وسيحاول المتشددون بغير علمٍ من دعاة تطبيق الشريعة التضييقَ في الاختيارات المتاحة أمام ولاةِ الأمر من مؤسسات الدولة سالفة الذكر، وذلك بإخراج كل رأيٍ فقهي ميسّر -بذريعةِ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر- من دائرة خلاف معتبر يجيز ذلك، وسيدعون أن الرأي المراد تبنيه لا يعدو أن يكون رأيًا شاذًّا لا يُحتجُّ به حتى لا يفتح باب سلطة ولي الأمر في ترجيح الخلاف، وفي المقابل سيسعى الداعون لإطلاق العنان للحريات الخاصة إلى تكريس مفهومٍ موهومٍ ومضلّل يُروَّجُ دائمًا مفادُه: أن كلَّ مسائل الشريعة أصولُها وفروعُها ما خلا كلمةَ التوحيد محلُّ خلافٍ معتبر.

والحقُّ -كما يقول علماء الأصول والمناطقة- تجده دومًا بين باطلين، أو كما يقول المتحققون بالشرع من أهل الطريقة الصوفية: لكلِّ حقٍّ باطلٌ يشبهه، والعلماء الربانيون يتعبدون الله سبحانه بتمييز الحقِّ من الباطل، فيدمغه، فإذا هو زاهق.

المعيار المستنبط من المراجع العلمية المعروفة عند أهل العلم في تحديد متى يكون الخلاف معتبرًا:

كل مسألة لم يثبت فيها انعقادُ إجماعٍ بمعناه الأصولي، ورُوي فيها رأيانِ، ولو

كان أحدُ هذينِ الرأيين لعالمٍ واحدٍ معتدٍّ به بين أقرانه في طبقته، فإنَّ الخلاف فيها يُعدُّ خلافًا معتبرًا، ومن ثَمَّ يجوز لولي الأمر الترجيح بينهما بالمصلحة، وينغلق بهذا باب التدخل في شئون الناس بدعوى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

معيار الخلاف المعتبر في المسائل المستحدثة وما ماثلها:

واستكمالا لهذا الموضع فإنه تجدر الإشارة إلى المسائل المستحدثة، والمسائل المركبة من مسائل متعددة، والمسائل القديمة التي جرت عليها عواملُ تغيُّرِ الفتوى المعروفة في علم الأصول، كما في المعاملات البنكية وأسوق المال، والتعاملات على الشبكة الدولية للمعلومات، والمفاهيم والكيانات السياسية المعاصرة.

وإليك المعيار الضابط المقترح:

الخلاف المعتبر في المسألة المحدثة أو المركبة أو المتغيرة هو ما قال به أحدُ المجامع الفقهية العالمية المعترف بها من الأزهر الشريف ، أو القرويين، أو الزيتونة، أو مجمع الفقه الإسلامي الدولي بأغلبية آراء أعضائه، ولو خالفه الرأيَ كلُّ المجامع الأخرى في ذات المسألة.

تبديد المخاوف ومنع الخلط المتعمد أو غير المتعمد بالبيان العلمي لبعض النقاط الهامة:

١- الكثرة والقلة في العلماء القائلين بهذا الرأي أو ذاك في مسألةٍ ما لا شأنَ لها بكونِ الخلافِ معتبرًا أو غيرَ معتبر.

٢- قوةُ الدليل أو ضعفُه أو فسادُه من وجهة نظر فقيهٍ أو مجموعةِ فقهاءَ، من جهة الإسناد أو الاستدلال، تكون في الترجيح والتناظر بين العلماء، ولم يتسلط أحدُهم على الآخر بدعوى أن خلافَ غيرِهِ له في مسألةٍ ما غيرُ معتبر.

٣- التنبه التام إلى الفارق العلمي بين رواية الأحاديث النبوية، ورواية السيرة والتراجم والطبقات، ورواية الآراء الفقهية المنسوبة لعلماء المذاهب والأصول.

ثالثًا: إحياء وتفعيل المقتضيات الشرعية والواقعية لفقه التهيئة المجتمعية لتطبيق الشريعة الغراء وتميزه في كل مجال:

بادئ ذي بدءٍ لا بدَّ أن يكون هناك ترابطٌ وتكاملٌ بين خطوات وترتيبات التطبيق الراشد المؤَمَّل للشرع الحنيف؛ فيجب ابتداءً تحديد النطاقات المختلفة لتطبيق الشريعة، وتحديد المختصين بالقيام على ذلك التطبيق من الموظفين العموميين، كما أنه منوط بالمواطنين كافة المعاونةُ على القيام بهذه المهمة العظيمة داخل هذه النطاقات، وما يستلزم ذلك من الاهتمام بالدور التربوي والدعوي.

وكل ذلك يتداخل حتمًا بعضُهُ في بعض لإتمام التهيئة والضبط المجتمعي للتطبيق الصحيح.

وإضافة إلى ضرورة التمهيد للتطبيق الصحيح الرشيد المنشود في مجالات التعليم فإن جهود الأفراد والجمعيات والأحزاب والإعلام والسلطات الثلاث في الدولة يجب أن تسهم مجتمعةً ومتآلفةً ومتجانسةً ومتناسقةً في الوصول إلى ذلك الهدف السامي.

والمؤمَّل أن تفوز بشرف الرِّيادة في هذا المجال دولةٌ عربيةٌ رائدةٌ بحكم التاريخ والجغرافيا السياسية والبشرية التى قُدرت لها، ألا وهي مصر العروبة والإسلام.

وهذه المسألة ذات أهمية بالغة نظرًا لأن كل جهود وخطوات تطبيق الشريعة لا بد حتمًا أن تمرَّ في بوتقة التهيئة المجتمعية، إما تعريفًا أو مشاركةً أو تقويمًا مستمرًّا لعملية التطبيق بغرض دوام العصمة من الزلل.

ونضرب مثالًا على التداخل الحتمي والتشابك الوثيق بين هذه المقدمات

الضرورية التى نحن بصدد عرضها فنقول: إن تحديد نطاقات التطبيق سيتأثر -فضلا عما تقدم- بالمذهب الذي سيرجح ولاةُ الأمر اعتمادَ العمل به فى التشريع والقضاء بالنسبة للشبهات الدارئة للحدود.

وهو أمرٌ ماسٌّ الصلة بالحريات العامة والخاصة المحمية دستوريًّا، والمرعية عالميًّا بما يُسمَّى في العصر الحديث بـ«حقوق الإنسان».

وتداخل تلك الأمور المتشابكة يقتضي تداخل الجهود العامة والفردية وتوافر ولو الحد الأدنى من التضافر والتنسيق بينها والبعد التامّ عن التضادّ أو التناحر الفكري أو السياسي أو الطائفي داخل الدولة التي ستتبنى موضوع استكمال تطبيق الشريعة الغراء فيما يشبه المشروع القومي.

ونأمل أن يؤمن جميع المواطنين على اختلاف معتقداتهم، والساسة المتفرقون على تباين مواقفهم ومآربهم، بأن هذا المشروع يحقق لكل منهم قدرًا مما يريد، وفي الآن ذاته لا يجافي كل ما يريد.

ومصداق ذلك دعوة البابا شنودة الثالث بابا الكنيسة القبطية السابق إلى تطبيق الشريعة الإسلامية في بيان له شهير عام (١٩٨٥)[1]، فهذا يدرأ الفتن والأكاذيب التي يروجها المتطرفون من أن النصارى يعارضون ذلك. وفي واقع الأمر إن التطبيق الكامل للشرع يحفظ حقوق المسلمين وغير المسلمين من

---

(١) قال في صحيفة الأهرام الصادرة بتاريخ ٦ مارس ١٩٨٥: «إن الأقباط في ظل حكم الشريعة يكونون أسعد حالًا وأكثر أمنًا، ولقد كانوا كذلك في الماضي حينما كان حكم الشريعة هو السائد، نحن نتوق إلى العيش في ظل «لهم ما لنا وعليهم ما علينا»، إن مصر تجلب القوانين من الخارج حتى الآن وتطبقها علينا، ونحن ليس عندنا ما في الإسلام من قوانين مفصلة، فكيف نرضى بالقوانين المجلوبة، ولا نرضى بقوانين الإسلام!».

جميع المواطنين، وذلك بالتفصيل الذي أوضحناه في دراستنا المشار إليها سابقًا، وآية ذلك أيضًا أن لجنة استكمال تطبيق الشريعة الغراء التي شكلت تحت رعاية الأزهر الشريف ومحكمة النقض في السبعينيات كانت تضم علماءَ ومستشارين مسيحيين.

وأعتقد أن الشرع الأغرّ له هذه المزية الفريدة، ولا أقولها من باب العاطفة والعقيدة، بل من باب العلم بأصوله الرشيدة، وفروعه السديدة، على ما سينجلي حتمًا لكل باحث متبصر متجرد في حكمه عن الهوى، أو الحكم السابق المتأثر بالتجارب المشوهة أو الفاشلة المدعية أنها تطبق الشريعة الغراء.

إن إبراز الأدلة الشرعية لهذا الفقه وبرامجه التنفيذية التفصيلية يعتبر واجبًا وطنيًّا مشتركًا بين جميع المواطنين؛ ذلك أن المهام الموزعة في هذه البرامج تتوزع بين الحاكم والمواطنين، وكذلك تقوم بجانب مهمٍّ منها الجمعياتُ الدعويَّةُ، والمنظماتُ المدنية، ووسائلُ الإعلام، ومنظومة التعليم بالدولة.

وهناك تجاربُ ناجحةٌ في عدَّةِ دول لبعض هذه الدراسات والجهود الموفقة عند استعراضنا للتجربة المتميزة لبرامج التهيئة والأبحاث والأفكار القيمة التي أعدّتها وجمعتها اللجنة الاستشارية العليا لاستكمال تطبيق الشريعة الغراء بدولة الكويت وكذلك في الإمارات العربية ليس هنا محل بسط القول فيها، وحسبنا فقط الإشارة إلى نقاط هامة لم يولِها دعاةُ التطبيق الصحيح للشريعة الغراء ما يجب من الاهتمام الكافي عن طريق البحث وحشد الأفكار وإعداد البرامج المتخصصة حولها.

والجدير بالتنويه في هذا الشأن أن مؤسسة الأزهر الشريف -علماءَ ودراساتٍ- وكذا مؤسسة القضاء المصري -قضاة وأحكامًا- هي المعين

الخصب الذي قام عليه التطبيق الناجح في كثير من أحكام الشريعة الغراء المعمول بها حاليًّا في النظام القضائي والقانوني المصري، وكذا في أنظمة بعض الدول العربية التي نهجت النهج المصري في التشريع والقضاء.

ولقد قطعت تلك الأنظمة القضائية والقانونية أشواطًا سديدةً ورشيدةً في بعض الجوانب والتطبيقات لأحكام الشريعة الغراء، ومنها: الكويت، والإمارات العربية، وليبيا، والجزائر، فضلًا عن سبق السعودية واليمن والأردن في اتباع النهج التشريعي والقضائي الذي بدأته مصر منذ القرن التاسع عشر، كما يتضح إذا استعرضنا جهود الفقيه العربي المصري الفذّ السنهوري ورهْطٍ مباركٍ من علماء عصره، وعلينا أن نستفيد من هذه التجارب عند البدء الصادق والأمين في تطبيق راشد للشريعة الغراء في كافة المجالات.

رابعًا: فقه وضوابط التدرج في التطبيق المشروع وليس التعطيل بدعوى التدرج الممنوع:

التدرج في التطبيق[1]:

مما تجدر إشاعته وبيانه للعامة والخاصة أن التدرج لم يكن فقط في

(١) اتخذنا من الأبحاث القيمة الثلاثة الآتي ذكرها أساسًا لهذا الجزء الهام، ومن أراد المزيد فليرجع إليها وإلى المراجع المشار إليها فيها، وإلى كافة البحوث الهامة ذات الصلة المنشورة في «سلسلة تهيئة الأجواء لتطبيق الشريعة الغراء» التي تُعد من العلامات المضيئة للجنة الاستشارية العليا الغراء المباركة والتابعة للديوان الأميرى لدولة الكويت الاستشارية، دراسة الأستاذ الدكتور/ محمد عبد الغفار الشريف، ودراسة الأستاذ الدكتور/ محمد مصطفى الزحيلي، ودراسة الدكتور الشيخ/ عبد الرحمن حسن حبنكة الميداني، وكلها حول التدرج في التطبيق وضوابطه الشرعية.

مرحلة التشريع كما هو مشهور، بل قد أسَّس علماءُ السلف الأصولَ والقواعدَ بأدلتها الشرعية على جواز التدرج في التطبيق بعد تمام الشريعة تنزيلًا أيضًا.

ولبيان الفرق بينهما نقول: التدرج في التشريع هو نزول الأحكام الشرعية على المسلمين شيئًا فشيئًا طوالَ فترة البعثة النبوية. أما التدرج في التطبيق فيعني بيان الأحكام الشرعية للناس اليوم لتتمَّ معرفتُهم بها، ثم وضع هذه الأحكام في أنظمة وقوانين للانتقال بالمجتمع والأمة والدولة من القوانين الوضعية إلى الأنظمة المستمدة من الشريعة الإسلامية.

وفقه التدرج هذا بضوابطه الشرعية يُعدُّ نشره إعلاميًّا وعلميًّا ضرورةً لازمةً لتهيئة الأجواء المجتمعية للقرارات السياسية والقوانين الوضعية المطبقة للشريعة بأصولها الراشدة.

وخلاصة ذلك الفقه التي يجب أن تُعلم وتُشاع وتُعرف وتُذاع ألَّا يصبحَ التدرج ذريعةً لتعطيل التطبيق، وكذلك ضوابط هذا الفقه الهام تمنع أن يصبح الإخلاص والتعجل في التطبيق ذريعةً لتشويه الشريعة الغراء أو إفشال التجربة التي نريدها صحيحة ورائدة بإذن الله تعالى[1].

مسوغات التدرج في التطبيق:

وقد ثبت التدرج في التشريع بنصوص الآيات الكريمة، والأحاديث الشريفة، وأقوال العلماء في حكمة التدرج الموافقة للفطرة، والتيسيرَ والتخفيف، ومراعاة المصالح، وتغير العادات، وبناء الفرد قبل بناء المجتمع،

---

(١) يراجع في هذا الصدد الدراسات المعنية بتحليل وتقييم التجارب المعاصرة للتطبيقات المشوهة والفاشلة لما ظنه أتباعها أنه من أحكام الشريعة الغراء وهي من ذلك براء.

ومجريات الواقع التاريخي، وغير ذلك من الحكم التي كانت أساسًا لتقبل التشريع الإسلامي وتطبيقه والالتزام به طواعية واختيارًا.

والأمثلة العملية في القرآن الكريم للتدرج في التشريع كثيرة، منها نزول القرآن منجمًا، ومنها المكي والمدني وما فيهما من إجمال وتفصيل، ونزول الأحكام حسب أسباب النزول، والنسخ، والتدرج في العبادات، والتدرج في عقوبة الزنى، والتدرج في تحريم الخمر، والتدرج في تحريم الربا، والتدرج في فرض الجهاد، والميراث، وبيان المحرمات وغيرها، مع اقتران الأحكام بذكر الحكمة منها لتقبل النفوس ذلك.

وكذلك نقول: إن مسوغات التدرج في التطبيق كثيرة جدًّا؛ منها التزام منهج القرآن الكريم في التدرج، ومنهج رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، وعمل الخلفاء المسلمين(١)، وهو ما يقتضيه العقل؛ لأن التدرج سنة في الكون،

(١) وهو منهج سيدنا عمر بن عبد العزيز؛ حيث تقوم خطته رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في سياسته الإصلاحية في كل المجالات على هذا المبدأ؛ التدرج بضوابطه ومحدداته الشرعية، وفي هذا الصدد ننقل ما قاله لابنه الشاب الصالح الزاهد المتحمس والراغب في التغيير الكلي للنظام الفاسد جملةً واحدةً بعد أن توسَّدَ أبوه أمرَ الخلافة الإسلامية، فقال له الخليفة الراشد قولته التي صارت خُطةً مثاليَّةً لكل مخلص مصلح يتولى أمر الناس على صعيد الدولة أو أي صعيد أدنى: أَوَمَا تَرْضَى أَلَّا يأتيَ على أبيك يومٌ من أيام الدنيا إلا وهو يميتُ فيه بدعةً، ويحيي فيه سُنَّة، حتى يحكمَ الله بيننا وبين قومِنا بالحقِّ وهو خير الحاكمين. رواه أبو نعيم في الحلية (٢٨٣/٥). وروى الإمام أحمد في الزهد (١٧٢٩) عن ميمون ابن مهران أن عبد الملك بن عمر بن عبد العزيز قال له: يا أَبَة، ما يمنعك أن تمضي لما تريد من العدل؟ فوالله ما كنتُ أبالي ولو غلَتْ بي وبك القُدُور في ذلك؟ قال: يا بنيُ إنما أنا أروض الناسَ رياضةَ الصّعب، إني لأريدُ أن أحييَ الأمرَ من العدل فأؤخره حتى أخرجَ معه طمعًا من طمع الدنيا، فينفروا من هذه ويسكنوا لهذه.
=

وهو تطبيق لفعل الممكن، وتطبيق جزئي في سبيل التطبيق الكلي، ومراعاة واقع المسلمين، ولأن التدرج هو منهج الأنظمة عامة، وهو سبيل الهدم فيجب أن يكون سبيل البناء بالأولى.

كما أن التدرج في التطبيق توجبه السياسة الشرعية التي تفرض على الناس طاعة الإمام فيها، وأنه يجب عليه أن يمهد لتطبيق الأحكام، ويهيئ الأجواء، وأن الفتوى في الشرع تتغير بتغير الأحوال، وكذلك إصدار التعليمات والأنظمة والأحكام.

ضوابط للتدرج في التطبيق:

ووضع الضوابط للتدرج في التطبيق أمر ضروري، ويجب الأخذ بعين الاعتبار بعض المسلمات التي لا يمكن تجاوزها ولا الحياد عنها، ويجب التزامها عند التدرج في تطبيق الشريعة؛ منها: عدم الاستسلام للعجلة والتسرع الذي يصدر بحسن نية عن المتحمسين للإسراع بتطبيق الشريعة، وأنه لا تدرج في العقيدة ولا مساومة فيها، ولا يُقبل التدرج في المعلوم من الدين بالضرورة،

=

وإذا كان التدرج هو المبدأ الأول فثَمَّ مبدأ ثانٍ هو مرتكز لسياسة التطبيق لما غاب من أحكام الشرع الأغرِّ هو الأخذ بالأيسر من الآراء الفقهية المعتبرة ما لم يكن حرامًا، وترك الورع والتشدد في التقوى ليكون اختيارًا خاصًّا لمن أراده لنفسه. كما قال الخليفة أبو جعفر المنصور للإمام مالك حاثًّا إياه على وضع كتاب يتضمن علمه فكتب الموطأ: «ضع هذا العلم ودون به كتبًا، وتجنب شدائدَ ابنِ عمر، ورخصَ ابن عباس، وشواذَ ابن مسعود، واقصد أوسطَ الأمور، وما اجتمع عليه الأئمة والصحابة»، ويراجع في درس هذه المبادئ «سلسلة تهيئة الأجواء لتطبيق الشريعة الغراء» التي تصدر عن اللجنة الاستشارية العليا الغراء المباركة والتابعة للديوان الأميرى لدولة الكويت.

ويجب التطبيق الفوري للشرع عند الإمكان وتوفر الظروف الملائمة، وأن الشريعة كلٌّ لا يتجزَّأ، وأن تطبيق الشريعة واجب على كل مسلم، فالحاكم يطبقها بالتدرج والرفق بالأمة. والمسلم العادي يطبق كل ما يتعلق به من أحكام الشرع، وأنه لا خيار للمسلم في تطبيق الشريعة، لأنها واجب شرعي ملزم من رب العالمين، مع مراعاة الحالة الراهنة للمسلمين اليوم، وما فيها من تناقضات وازدواجية في التصور والسلوك، مما يوجب تهيئة الأجواء والسعي لتوعية المسلمين أنفسهم في دينهم وشرعهم وما يتوجب عليهم عمله تجاه ربهم ومجتمعهم وأنفسهم، ويجب إعلان المحرمات الأساسية في الشرع؛ لأنها بمثابة خطوط حمراء لا يمكن تجاوزها، أو الاقتراب منها، كالخمر والربا والزنى.

ضوابط التدرج وفقه الأولويات:

ضوابط التدرج كثيرة، منها: وجوب إعلان الغاية من التدرج وأنه مجرد وسيلة مع الإقرار الكامل بشمول الشرع لجميع الناس ولجميع الأحكام، ومراعاة التطور والمستجدات، ووجوب البدء في التطبيق بالأحكام الشرعية المتفق عليها، ثم الأهم فالمهم، مع الاختيار والانتقاء من مختلف المذاهب الفقهية، واختيار الأخف أو الأشد من الأحكام حسبما تمليه المصلحة العامة للأمة، ويجب البدء بالواجبات قبل المندوبات، والمحرمات قبل المكروهات.

الأولويات في العمل:

إن الحاكم المسلم يضع نصب عينيه الأولويات في العمل والتنفيذ، ويقدم ما تلتقي فيه الشريعة مع القوانين الوضعية والأعراف الدولية، وهو كثير غالب، ويجب العمل على تقديم الأنظمة ذات الفعاليات الأساسية، كالدستور، والتربية والتعليم، والإعلام، ومنع القوانين المخالفة كليًّا للشريعة،

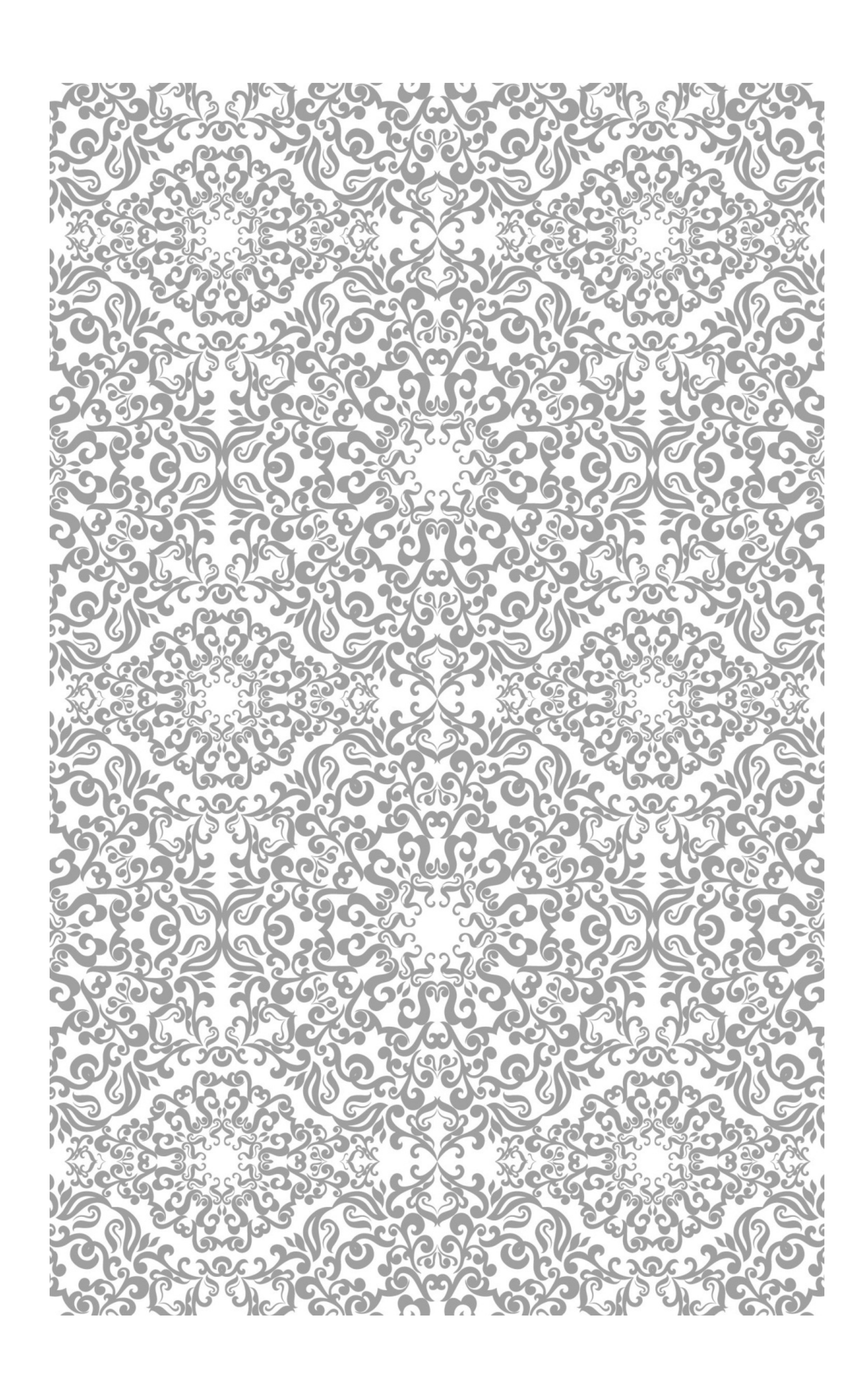
وإصدار التشريعات في القضايا التي لا خلاف فيها بين التيارات والاتجاهات القائمة، وتعديل القوانين التي تحوي مخالفات جزئية، واستكمال القوانين التي تنقصها أحكام شرعية، وإصدار التشريعات للأنظمة الجديدة في الحياة، ووضع البديل للأنظمة المخالفة بشكل كامل للشريعة، وإبقاء الأنظمة المعمول بها حاليًّا ريثما يتم تعديلها منعًا من حدوث فراغ تشريعي أو قانوني وضياع الحقوق والأعمال للناس، ومع إعطاء مهلة للمؤسسات والشركات في القطاع الخاص لتعديل أنظمتها بما يوافق أحكام الشريعة، ويجب إعداد مستشارين شرعيين ومتخصصين لمتابعة الأنظمة الإسلامية الصادرة.

محاذير التدرج:

إن هذا العمل الجسيم والخطة الموضوعية للتدرج في تطبيق الشريعة لا يخلوان من عقبات ومحاذير تكتنفهما، ويجب التحرز منها؛ مثل استغلال التدرج لتعطيل العمل بالشريعة، أو للتوقف عند بعض جولاتها، أو استغلال التدرج لتسويغ الواقع، أو لتوجيه الإدانة أثناء التدرج لمحاسبة الآخرين على تنفيذ الأمور حسب القوانين النافذة.

وأخيرًا لا بد من الإخلاص في العمل، وحسن النية في التطبيق، والاستعانة بالدعاء والتضرع والاستغاثة بالله تعالى للتوفيق والسداد وتحقيق المراد.







روافد رئيسة لفقه التهيئة المجتمعية

مفاتيح طلب العلم ونسبية وتناسب ووسطية التفكر

أولاً: بناء العقلية النسبية

إنّ ممّا ندعو إليه بناءَ العقليّة النِّسبيّة في الأحكام، وهو ممّا نعتذر به إلى الله تعالى عن هذا الجموح الحاصل حتى في آراء النُّخَب، وفي أحكامهم المطلقة على الأمور[1].

ونرى أن هذا الجموح والصخب يعالج بالعقلية النسبية في الأحكام، وهذه العقلية النسبية تُبنى على أخلاق معينة، وهو ما يمكن أن نطلق عليه «code of ethics»، وهذا الدستور الأخلاقي الذي قد نجده مطبقًا في الغرب نحن أولى به؛ فقد دعَا إليه الشرع قرآنًا وسنة، ومجرد الالتزام بمنهج القرآن الكريم في التقييم والحكم كفيل ببناء العقلية النسبية في عموم الناس.

أ) الالتزام بالمنهج القرآني النسبي في تقييم الأحداث والأشخاص والأفكار[2]:

والالتزام بالمنهج القرآني النسبيِّ العامِّ والتامِّ في كل ما يمسُّ البشرَ، سواء في الأحكام المنظمة لشتى نواحي الحياة، أو تلك المتعلقة بالحكم على فريق من الناس، يقتضي النظر الدقيق ومعرفة الاستثناءات والمخصّصات

(١) وسنضرب أمثلة لهذا.

(٢) راجع المبدأ الذي أشرنا إليه في ص(١٩٤).

والمقيّدات لكلِّ وَصْفٍ أو حُكْمٍ عامٍّ أو مطلق، ودائمًا ما يأتي الحكم القرآني مُراعيًا لكل ذلك، وبالتالي يأتي نسبيًّا غير مطلق.

ونرى الوصفَ القرآني لأحوال الطوائفِ والأممِ، ثمَّ ما يترتبُ على ذلك الوصف، نسبيًّا معبرًا عن طبيعة الخَلْق في التنوّع، وشيمتهم الأصلية في الاختلاف.

فإذا تأملنا كلمة (مِنْ) في القرآن الكريم -على سبيل المثال- وتتبعنا المواضع الكريمة، والمرامي الحكيمة، والتفاسير المتنوعة لها، سواء المتعلقة بالمعنى اللغوي، أو تلك المتعلقة بقواعد الأصول واستنباط الأحكام؛ لوجدنا فيها مدخلًا لتلقين الناس اللَّبِنات الأولى الضروريّة لبناء العقلية النسبية في شتى مجالات التفكير، ويكفي لمن أراد بناء فكرَهُ الخاصَّ على النسبية القرآنية في تكوين الرأي وبناء الحكم الصحيح في أي موضوع، ثم متابعةَ نشْرِ ذلك فيمَن حوله؛ يكفيه أن يتتبع الآيات القرآنية والأحاديث الشريفة التي تصفُ أهلَ الكتاب أو المنافقين أو الظالمين، بل حتى في وصف المسلمين أنفسهم، ليرى الباحث المخلص في طلب التربية الروحية والقلبية ثم العقلية والنفسية كيفَ أن كلًّا من هذه الأوصاف لأصناف الناس قد تعدَّدت معانيها وأقسامها، ومِن ثَمَّ تعددت الأحكامُ الشرعية المترتبة على تغير شرائح هذه الطوائف، فإذا بنا أمام طوائف من اليهود والنصارى غاية في الأمانة، وطوائف منتسبين للإسلام مرجفون لمَّا يدخلِ الإيمان في قلوبهم، وطوائف من الظالمين خرجوا من الدين، وآخرون منهم من المؤمنين لكن ظلموا أنفسهم ثم تاب الله عليهم، أعمال تُقبل ثم تحبط أو تبطل بعد تمامها صحيحةً، وذنوب تُبدَّل حسناتٍ في صحف التائبين الصادقين، والأمر يطولُ إلا أنه سهلٌ يسيرٌ.

وإذا تأملنا القرآن الكريم وجدنا هذا واضحًا جليًّا؛ فالأحكام لا تصدر فيه مُعمّمة بدون تمييزٍ بين صالح وطالح أو خيرٍ وشرٍّ، فأهل الكتاب مثلًا ليس لهم حكمٌ واحدٌ مطلقٌ يعمُّ صالحَهم وطالحَهم، وإنما نجد القرآن الكريم يميز هذا من ذاك؛ حتى وإن كان أهل الباطل هم الجمهرة الكبرى، وذلك في مثل قوله سبحانه: ﴿وَمِن قَوۡمِ مُوسَىٰٓ أُمَّةٞ يَهۡدُونَ بِٱلۡحَقِّ وَبِهِۦ يَعۡدِلُونَ﴾ [الأعراف: ١٥٩]، ففي وسط أولئك الذين قالوا: ﴿يَٰمُوسَى ٱجۡعَل لَّنَآ إِلَٰهٗا كَمَا لَهُمۡ ءَالِهَةٞۚ﴾ [الأعراف: ١٣٨]، والذين اتخذوا ﴿مِنۡ حُلِيِّهِمۡ عِجۡلٗا جَسَدٗا لَّهُۥ خُوَارٌۚ﴾ [الأعراف: ١٤٨] فعبدوه، هناك أمة لم يجرفْهم سيلُ الانحراف عن الحق، ولم تَمِلْ بهم الأهوء عن العدل(١).

ومثل هذا قولُه تعالى: ﴿وَمِنۡ أَهۡلِ ٱلۡكِتَٰبِ مَنۡ إِن تَأۡمَنۡهُ بِقِنطَارٖ يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيۡكَ وَمِنۡهُم مَّنۡ إِن تَأۡمَنۡهُ بِدِينَارٖ لَّا يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيۡكَ إِلَّا مَا دُمۡتَ عَلَيۡهِ قَآئِمٗاۗ﴾ [آل عمران: ٧٥]، وقولُه عزّ من قائلٍ: ﴿لَيۡسُواْ سَوَآءٗۗ مِّنۡ أَهۡلِ ٱلۡكِتَٰبِ أُمَّةٞ قَآئِمَةٞ يَتۡلُونَ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ ءَانَآءَ ٱلَّيۡلِ وَهُمۡ يَسۡجُدُونَ﴾ [آل عمران: ١١٣]، وقولُه تبارك وتعالى: ﴿مِّنۡهُمۡ أُمَّةٞ مُّقۡتَصِدَةٞۖ وَكَثِيرٞ مِّنۡهُمۡ سَآءَ مَا يَعۡمَلُونَ﴾ [المائدة: ٦٦]، فـ(مِن) التبعيضية في مثل هذه الآيات تبني العقلية النسبية في الأحكام.

وفي جانب المسلمين نجد هذا أيضًا، فالله سُبۡحَانَهُۥ وَتَعَالَىٰ يقول: ﴿مِنكُم مَّن يُرِيدُ ٱلدُّنۡيَا وَمِنكُم مَّن يُرِيدُ ٱلۡأٓخِرَةَۚ﴾ [آل عمران: ١٥٢]، حتى إن سيدنا

---

(١) ويُلحظ هنا كيف أن القرآن الكريم يبني العقلية النسبية على النَّصَفَة في الأحكام؛ فهذه الأمة من بني إسرائيل عدلوا بالحق فعُوملوا به في الحُكْم عليهم؛ فلم يَعمّهم حكمُ الجمهرة الكبرى من بني إسرائيل، وإنما ذكرهم الله كأنّهم أمّةٌ منفصلة لامتيازِهم بهذين الوصفَيْن الكريمين.

عبد الله بن مسعود يقول: ما كنتُ أظنُّ أنَّ في أصحابِ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أحدًا يحبُّ الدنيا حتى نزلت: ﴿مِنكُم مَّن يُرِيدُ ٱلدُّنْيَا وَمِنكُم مَّن يُرِيدُ ٱلْآخِرَةَ﴾ [آل عمران: ١٥٢](1)، وهذا معناه أن العقلية النسبية موضوعيَّة في نقدها.

بل نجد في القرآن الكريم إشارة إلى الالتزام بهذه العقلية النسبية في الأحكام حتى في أوقات الشدة والشعور بالظلم ونجد هذا فيما نزل على رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بخصوص أسرى بدر الذين حاربوا المسلمين وقاتلوهم، يقول سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّمَن فِىٓ أَيْدِيكُم مِّنَ ٱلْأَسْرَىٰٓ إِن يَعْلَمِ ٱللَّهُ فِى قُلُوبِكُمْ خَيْرًا يُؤْتِكُمْ خَيْرًا مِّمَّآ أُخِذَ مِنكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [الأنفال: ٧٠](2)، فهذا يعني أنّ العقليّة النسبية نشأت في لحظات المَظْلِمة للمسلمين، حتى لا يفتاتوا في الحكم ويظلموا من ظَلَمهم.

ولقد أفضى بي بعض الجهد في تتبع تلك الفروع المنضوية تحت المنهج القرآني في طريقة التفكير النسبي في كل ما هو إنساني، ثم فتح باب المناقشات حوله والتدريب العملي في جلساتٍ وورشِ البحث مع السادة المتدربين بالمعاهد القضائية التي شرفت بالمحاضرة فيها للسادة القضاة؛ أفضى إلى كثيرِ خيرٍ وحلمٍ وعلمٍ في تكوين العقلية النسبية التي تنصف في أحكامها، لا التي تأوي إلى الراحة بإطلاق الأحكام العامة والأوصاف الشاملة،

---

(١) رواه أحمد (٤٤١٤)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣٧٩٣٨)، وابن جرير في تفسيره (٢٩٥/٧)، والطبراني في «الأوسط» (١٣٩٩)، وقد صحح سند الحديث السيوطي في «الدر المنثور» (٣٧٩/٢).

(٢) في الآية الكريمة أَمْرٌ للنبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أن يُعْلم أسرى بدر -رغم سابق عدائهم واعتدائهم- أنهم إن آمنوا ونبذوا الكفر فسوف يؤتيهم الله خيرًا ممّا أُخِذ منهم فداءً وغنيمةً، ويغفر لهم ذنوبَهم.

كما تفعل العقلية النزَّاعة لإطلاق الأحكام دون تفصيل وتخصيص، فتكون دائمًا جائرةَ الأحكام، ثائرةً على كلِّ مخالفٍ، لا تُحب أن ترى الحقائق فضلًا عن الدقائق، وإنا لله وإنا إليه راجعون.

فالعقلية النسبية لا تعرف الاعتساف فتصنع القديس المعصوم، ولا الشطط فتصنع الشيطان الأثيم.

ب) العقلية النسبية عند المحدثين والفقهاء:

هذه العقلية هي عقلية الإسلام التي تراعي الدقة في الأحكام، والتي ينبغي استحضارها عند الحكم على أي شخص أو شيء، أو عند البدء في دراسة أي علم أو قراءة أي كتاب.

ونحن نجد هذه العقلية واضحة في عصور نهضة وازدهار الحضارة الإسلامية، فلا يوجد حكم مطلق في أيِّ اتجاه، ونجد أثر ذلك في العلوم الشرعية وغيرها، ونمثل لهذا بشيء من علم الحديث، فعلماء الحديث مثلًا قسموا الحديث إلى صحيح وحسن وضعيف، ثُم داخل كل قسم من هذه الأقسام درجاتٍ أخرى؛ فثَمَّ الصحيح لذاته والصحيح لغيره، والحسن لذاته والحسن لغيره، والضعيف أنواع متعددة منها ما ينجبر ضعفه ومنها ما لا ينجبر... وهكذا، ثم يرتبون على كل درجة من هذه الدرجات حكمًا في قبول الحديث أو الاحتجاج به خصوصًا في حالات تعارض الأحاديث الواردة في ذات المسألة أو الباب.

والأمر نفسه تجده في الفقه فالحكم الشرعي خمسة أنواع: الوجوب، والندب، والحرمة، والكراهة، والإباحة. وقد تجد الإمام الواحد يُروى عنه في المسألة الواحدة أكثر من رأي، كل ذلك بما يعتري الزمان والمكان والمستفتي من أحوال تؤثر في الحكم، ومن هنا كان للإمام الشافعي مذهبان قديم وحديث.

وكان الفقهاء يأخذون على أهل الظاهر تشبثهم بحرفية النص وتركهم التأويل ممّا يؤدي أحيانًا إلى نتائج معيبة غير مقبولة[1].

وتجد العقلية النسبية أيضًا بارزة حينما تقارن بين منهج المؤرخين وأهل الأخبار والسِّيَر وبين منهج المُحدِّثين في قبول الأخبار وردِّها، والتفريق بين ما يؤخذ به ويحتج به هنا وهناك.

ج) أثر غياب العقلية النسبية الآن:

هذه النظرة النسبية غابت الآن عن كثير من طلاب العلم وكثير من مراكز الدراسة والتعليم، وكثيرًا ما تستريح عقول إلى إطلاق الأحكام، وهذا أمر خطير جداًّ، وهو السبب في نشوء الحركات المتطرفة منذ الخوارج الذين مرقوا من الدين كما يمرق السهم من الرمية، حيث تجد إطلاق الأحكام بالتبديع والتفسيق والتكفير على شخص أو عالم أو مجتهد.

وهذا الجموح نجده في عصرنا الحالي، فهو يُلْمَح مثلًا في الحكم على شخص رئيسِ دولةٍ ما بأنه عميل، مع وجود حكم آخر مقابل بأنه بطل من أبطال الحرب، وهكذا...

ومن صور غياب العقلية النسبية ما نسمعه اليوم من حكم معمَّمٍ مطلقٍ بوجوب تطهير القضاء أو الشرطة أو الأزهر أو الجامعات...، على أن مصطلح التطهير المعروف في أدبيات إصلاح القضاء مثلًا يفترض فيه أن يُعيّن القاضي

(١) وهذا في مقابل ما أمر به مشايخنا الصوفية حينما أرادوا إصلاح التصوف؛ حيث كانوا يدعون الناس بالتزام أكثر بالكتاب والسنة، وليس هذا أمرًا بالحرفية، وإنما هو أمر بالالتزام بالنص دون الوقوف عند أقوال المشايخ فقط وعدم السعي إلى معرفة دليلهم الشرعي؛ وذلك لأنَّ عبادة رب العالمين تكون بالدليل من الكتاب والسنة.

الفاسد، لا أن يطلق الحكم على كل القضاة، وينبغي أن يفرق بين هذا القاضي الفاسد، وبين قاضٍ آخر في قضية معينة تضغط عليه ظروف أو ملابسات معينة في المجتمع فتؤثر في حكمه[1]، فهنا لا يصحّ أن نطلق مصطلح «تطهير القضاء»، وإنما هنا ينبغي أن ننادي باستكمال «استقلال القضاء» لضمان حيدته، أما إطلاق الكلام على عواهنه بفساد القضاء ووجوب تطهيره فلا يجوز.

العقلية النسبية تقتضي استقراء الأمور، والنظر فيها من جميع أطرافها، فمثلا جهاز كجهاز أمن الدولة كما تُذكر سلبياته ينبغي أن يُذكر ما فيه من بطولاتٍ حمت مصر، ورشَّدت التعامل مع السجين السياسي.

أمّا العقلية المطلقة غير المهذبة التي تعمّم الحكم على المؤسسات بالفساد وعلى الأشخاص والأفكار بالإقصاء، فإنها بهذا تُفْرِغ البلد من كوادرَ صالحةٍ وتضيع طاقات بشرية كثيرة قد تساعد في التنمية والتقدم، لا لشيء سوى أنها انتمت بحكم الضرورة وبنية الإصلاح إلى نظام سياسي مرفوض من أغلبيةٍ ما في وقتٍ ما، رغم أن مذهب السلف أن تصلح من خلالِ النظام القائم ما لم تُسدَّ أمامك كل قنوات الإصلاح، أمّا الثورة بالعنف على النظام القائم والخروج عليه فحكمُها حكمُ الخمر في الصحراء؛ فهي ضرورة تُقدر بقدرها «**إلا أن ترى كفرًا بواحًا**»[2] على ما هو مفصل في أمهات المراجع الفقهية قديمًا وحديثًا.

---

(١) وهناك دراسات متقدمة خاصة في الفقه القانوني الأنجلو-سكسوني تسمى بالتكوين النفسي والاجتماعي للقضاة وأثره في أحكامهم، ومثل ذلك لا يكون فسادًا بالمعنى الشرعي والقانوني ولو كان في غلوّ أو خطأ.

(٢) متفق عليه رواه البخاري (٧٠٥٥، ٧٠٥٦) ومسلم (٤٢/١٧٠٩) ولفظه عن عبادة بن الصامت قال: دعانا رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فبايعناه، فكان فيما أخذ علينا: «**أن**
=

فلا بدَّ إذن من إحياء العقلية النسبية والأحكام النسبية على الأشخاص والمذاهب والفتاوى والأقوال والآراء، فهي كلها أمور نسبية.

وهذا أمرٌ لا يدعو إلى الفوضى الفكرية، ولا يعني ابتذال العلم، ولا أنه بغيرِ ضوابط ومعالم واضحة؛ هذا كله كلام البسطاء في تفكيرهم الذين لا يريدون أن يُعقّدوا المسائل ويتعبدوا الله بجهد عقولهم في التفكر كما أَمَرَ عشراتِ المرات في كتابه، وكما انتهى الأئمة والعلماء جيلًا بعد جيل إلى أن العقل عبادته في هذا الجهد الذي يبذل لفهم المسائل والنظر في المقاصد، **ليس الأمرُ إراحةً للعقل في مقابل تحريم الحلال وسد الذرائع في كل الأمور حتى نجد أنفسنا أمام دينٍ آخر غير الذي أُرسل به رسول الله** صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَعَلَىٰٓآلِهِۦوَسَلَّمَ، **وذلك تحتَ مظلة سد الذريعة، فإطلاقات الأحكام بدعوى سد الذرائع والقضاء المبرم بمنع الأشياء المباحة منعًا من الدخول في الحرام... إلخ هذه الإطلاقات هي الخطر الحقيقي على العقلية والذهنية الفكرية المثقفة المسلمة الساعية إلى تطبيق الشريعة وإلى نشر دين بصورة تحقق قوله سبحانه** ﴿وَمَنۡ أَحۡسَنُ قَوۡلٗا مِّمَّن دَعَآ إِلَى ٱللَّهِ وَعَمِلَ صَٰلِحٗا وَقَالَ إِنَّنِي مِنَ ٱلۡمُسۡلِمِينَ﴾ [فصلت: ٣٣].

هذا، وأحسب أن المداومة على ذلك التدقيق وتكريسه في شتى مجالات العلم والإعلام هو الموصل إلى تطبيقٍ راشدٍ للشرع الحنيف يليق به، ويتيح لكل فرد في المجتمع أن يؤدي واجبه ودوره المنوط به، كلٌّ في تخصصه، للمساهمة في هذا التطبيق، واضعين نصبَ أعيننا في كل خطوة نخطوها -نحوَ تحقيق هذا الهدف العظيم- مقاصدَ الدين الحنيف.

=

بايعنا على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا، وعسرنا ويسرنا، وأثرة علينا، وأن لا ننازع الأمر أهله»، قال: **«إلا أن تروا كفرًا بواحًا عندكم من الله فيه برهان»**.

د) الصلة بين بناء العقلية النسبية وتطبيق الشريعة تطبيقًا صحيحًا:

ومسألة بناء العقلية النسبية ذاتُ صلةٍ وثيقةٍ بتطبيق الشريعة تطبيقًا صحيحًا، كما أنها ذاتُ بُعدٍ هامٍّ في الأمن الاجتماعي في أوطاننا العربية التي يشيع فيها سرعة انتشار الأحكام المطلقة على أي أمر مثار، حيث نجد أن عامة الناس ترتاح إلى أسلوب الأجوبة المطلقة في أي أمر من الأمور: هل هو حرام أم حلال؟ صح أم خطأ؟ ما الرأي الذي يجدر بنا اتباعه ومعارضة ما سواه؟... إلخ.

وتندرج تحت ذلك الموضوع مسائلُ عدةٌ تحتاج لبيان، ثم لبرامج عملية ممكنة التنفيذ، ومن أهمها تعليمُ الناس فقه الاختلاف والخلاف والقواسم المشتركة في الأمور، وكيف نجعل التعارض أو التناقض يؤدي في النهاية لبلوغ المقاصد المشتركة، ومن أهم الموضوعات التي تثير الخلاف بين الكثير من الناس النظر في مسألة تطبيق الحدود الشرعية، وهي مثال حيٌّ لما يجب تصحيحه ثم تدريسه ونشره بين جموع المواطنين من أجل مواجهة حملاتِ التشويه غير المبررة بقصدٍ وبغير قصدٍ لصورة التجربة المصرية ومَن سار على نهجها من الدول العربية في التطبيق المتدرج والمتزامن مع التهيئة المجتمعية، كلٌّ بضوابطه الشرعية، وهذه الحملات تزعم أن مصر وتلك الدول تعطل تطبيق الحدود الشرعية بدون مبرر شرعيٍّ أو مسوغ من أحكام الشريعة، وهو ما تتضح عدم دقته في كثير من جوانب النظامين القانوني والقضائي بهذه الدول، بل الذي يتبدى لنا -من خلال دراسة متخصصة قمنا بها في هذا الشأن[1]- أن

(١) دراسة لنا عن «استكمال الشريعة الإسلامية في مصر والدول العربية» مجموعة محاضرات ألقيناها بمركز الدارسات القضائية في كل من مصر والكويت، ولشيخنا الأستاذ الدكتور علي جمعة مقالاتٌ ماتعةٌ نشرت بجريدة الأهرام بعنوان «التجربة المصرية».

الوصف الصحيح بالتطبيق السليم للشريعة الغراء قد سِيقَ خطأ من أصحاب الهوى أو من نابتة العلم على تجارب شوّهت أو خالفت الشريعة، وحُرمت أنظمةٌ قانونيةٌ أخرى من نعتها الذي تستحقه بتطبيق شرعي قانوني وقضائي صحيح لكثير من قوانينها الوضعية المستحدثة تحقق روح الشريعة ومقاصدها العامة، ودون أن تبطل أو تعيق تطبيق أي حكم فرعي من أحكام الشريعة الغراء، كما يبين جليًّا من منظومة القوانين الإجرائية الحامية لحقوق وحريات الناس، والضامنة لحسن سير العدالة وحقوق الدفاع وحصانات القضاة واستقلالهم ومحاسبتهم، والتي سبقت بها ولا غرو مصر العربية.

هـ) حض الناس على التفكير بطريقة متعددة الرؤى للموضوع واحد:

إن من أهم النقاط التمهيدية لاستقبال صحي وإيجابي من عامة الناس لأحكام الشريعة الغراء عند البدء في إعمالها في أي نطاقٍ هو بناء العقلية النسبية في التفكير في عموم الناس، وهي أساسٌ من أهم الأسس لتهيئة المجتمع لدوام التطبيق الراشد لأحكام الشريعة الغراء.

ويَبين للباحث دون عناء كيف أن حمل الناس على التفكير بطريقة متعددة الرؤى للموضوع الواحد ونسبية الأحكام المترتبة على ذلك هو الأسلوب الصحيح في التفكير والمتفق مع المنهج الشرعي الأصولي المستمد من القرآن الكريم والسنة المطهرة، وهو أمر يستغرق تعميمه وتكريسه وقتًا، فضلًا عن أنه يحتاج إلى الكثير من الجهد والصبر في التعليم والإعلام.

ولغياب ذلك التفكير النسبي فقد نزعت بعض النخب إلى الأحكام المطلقة في وصف أنظمة سياسية وقضائية وقانونية بأنها غير مطبقة للشريعة الغراء أو أنها تخالف إجمالًا شرع الله تعالى، وكنا قد أشرنا إلى جوانب هذه

النقطة وأهميتها عند الحديث عن أهمية السعى الحثيث لضبط استعمال المصطلحات المتصلة بموضوع «تطبيق الشريعة» بين النخب المتخصصة في القانون والقضاء ثم المثقفين الذين هم قادة الرأي في المجتمع، ثم في استخدام عامة الناس، والبيان التام والدائم إلى نسبية شعار «تطبيق الشريعة الإسلامية» ومدى ذلك التطبيق ومدلوله المتنوع والمختلف من لدن عصر النبوة وعصور الخلافة الراشدة وما بعدها، وهو ما يبطل المزايدات والمتاجرات السياسية بهذا الشعار العظيم الذي تهفو إليه قلوب الملايين من المخلصين البسطاء من المسلمين.

وقد أدى غياب العقل النسبي إلى ضياع الحقيقة أو تشويهها أو استغلالها في غير موضعها من كل مغرض، وهكذا ومع مرور الوقت وتراكم الأخطاء في الفهم والوصف والبيان لمعنى ومدلول ونطاق ومجال تطبيق الأحكام الشرعية بعُدت الشُّقَّة بين نخب المجتمع وعامته عن جميل جليل الشرع الحنيف، وحصلت الجفوة الفكرية والخوف من تطبيق الشريعة حتى من أكثر المحبين والمخلصين لها؛ مخافة الكثرة الجاهلة والمجهلة من الأفكار المغلوطة التي يلبسها دعاتها لباس الشرع وهو منها بَراء.

إن التفريط ولو بحسن نية في المسئولية الدينية والعلمية والوطنية الملقاة على عاتق هذه النخب لبناء العقلية النسبية بين أفراد المجتمع هو أول ما يجب التطهر منه بالعمل الجادِّ لبناء هذا النمط النسبي في التفكير الذي أخذه الغربيون من علماء وفقهاء المسلمين أمثال الجويني والغزالي وابن رشد والعزّ والنووي وابن القيم وابن خلدون وابن حجر والسيوطي ومَن قبلهم ومن بعدهم رضي الله عنهم جميعًا.

وبغياب هذه العقلية النسبية غابت -كما سبقت إشارتنا- حقيقة هامةٌ عن معظم الناس؛ وهي أن إجهاد العقل في التفكير وإتعاب الفكر في الاجتهاد لبلوغ الحقائق هو واجب ديني ووطني، خاصة في زمن الفتن الذي نشهده الآن، ناهيك عن أنه امتثال للأمر القرآني المتكرر بالتفكر والتدبر.

* * *

إن التهيئة الجادة والتدرج الراشد هما أساسان لا غنى عنهما للتطبيق الصحيح للشريعة الغراء، ولنا في دراسات التهيئة والتدرج بالكويت والإمارات العربية أسوة حسنة، فإن تطبيق الشريعة الإسلامية في هذا العصر يستوجب الحكمة والتدرج الرشيد، فهو أمر لا محالة يبدأ صغيرًا ثم ينمو ويزدهر، أمر يشارك فيه الحاكم والمحكوم، يشارك فيه العامة والخاصة، يشارك فيه كل أطياف المجتمع على اختلاف العقائد وتباين الأفكار، أمر وطني وليس فقط عقائدي، يشارك فيه كل أبناء الوطن من أجل رفعة الوطن وسلامته ومكانته بين الأمم، لكل فرد منهم وظيفته، ولكلٍّ واجبه الذي يؤديه من عمل أو قول تجاه تطبيق الشريعة الإسلامية التي إن طُبقت تطبيقًا صحيحًا لكانت هي حامية لحقوق المجتمع بأَسْره أفرادًا وجماعاتٍ، مسلمين وأقباطًا، أغلبية وأقليات. وعلى علماء الأمة -مسلمين وغير مسلمين- تِبيان هذا الواجب الوطني وإيضاح ما هو التزام كل فرد، أيًّا كانت ديانته، سواء كان ينتمي للأغلبية أم للأقلية، فلو عرف كلُّ ابنٍ من أبناء هذا الوطن ما له وما عليه، لو فهم كل مواطن واجباته نحو وطنه وحقوقه التي يكفلها تطبيق الشريعة له، لأداها الجميع حاكمًا ومحكومين عن سعة صدر، وعن رحابة فكر، وعن حبٍّ لوطنهم، وإخلاص لله تعالى في أدائها.

وإن كان التدرج الطبيعي هو سنة الكون في كل مجالات الحياة الإنسانية: في العلوم، في الثقافة، فى الأدب، في علم الاقتصاد والتعاملات المالية... إلخ، لبلوغ أرقى مرتبة في كل مجال، إلا أن مطلب التدرج في تطبيق الشريعة الإسلامية يختلف عن التدرج الطبيعي في كل المجالات الأخرى؛ لأن الشريعة الإسلامية قد تمت في عصر الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰٓ آلِهِ وَسَلَّمَ ولا مجال للتدرج بعد التمام. وقد قال الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًاۚ فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [المائدة: ٣] ولو لاحظنا آخر الآية، لوجدنا أنه لا تَدرُّج بعد الإكمال إلا لضرورة ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ... غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾، وهكذا فإن التدرج في تطبيق الشريعة الإسلامية الذي تمليه علينا الضرورة غير التدرج الذي تمليه علينا ظروف أخرى غير الضرورة.

وكما أسلفنا فقد أدى الاستعمار الغربى لمعظم البلاد الإسلامية في القرن التاسع عشر إلى الابتعاد التدريجي عن الشريعة الإسلامية حتى أضحت غريبة -بكل أسف- في الكثير من هذه البلدان في عصرنا هذا. وزاد الطين بلة المحاولات الفاشلة والمشوهة في بعض الدول الإسلامية التي أشرنا إليها، فلقد رأيت في بعض البلدان تطبق الشريعة الإسلامية وفق مذهب معين ورؤية معينة رغم أن هناك آراء ومذاهب أخرى في ذات المسألة أكثر سعة، أو أكثر مرونة، أو أكثر قربًا من متطلبات العصر، أو أكثر تحقيقًا لمصالح العباد في هذا الزمان، ولكن هذه الآراء الأخرى لا يُشار إليها من قريب أو بعيد، وهذه المذاهب الأخرى لا تُذكر البتة! وكأن الإسلام على صورة واحدة، وكأن الرأي في المسألة على وجه واحد، وهذا ليس من الأمانة العلمية، فضلًا عن أنه ليس

من الأمانة في العرض على ولى الأمر حين يبغي تطبيق الشرع.

وقد أدى ذلك إلى فشل هذه التجارب لتطبيق الشريعة، بل والأدهى من ذلك أنه أدى إلى تشويه صورة الشريعة الغراء، وبالتالي سوء سمعتها في الكثير من الدول غير الإسلامية حول العالم، ولذا أصبح التدرج في التطبيق ضرورة لضمان نجاح التجربة الجديدة.

إن سوء الفهم والجهل بمفهوم الشريعة وبمعناها وبمضمونها الحقيقي الرحب المتسع، وترك الأمر لفئة قليلة ضيقة الأفق، قليلة العلم، قليلة الأمانة في عرض الآراء المتباينة التي تخالف الرأي الفقهي الذي اختارته؛ هو الذي أدى إلى الفتن الطائفية والحروب الأهلية في جنوب السودان تارة، وفي نيجيريا تارة، وفي أندونيسيا تارة أخرى.

وكان نتيجة لذلك أنه بمجرد أن يرفع بعض المخلصين في أي بلد إسلامي مبدأ استكمال تطبيق الشريعة الإسلامية، حتى يظن أصحاب التوجه العلماني من المسلمين وغير المسلمين في ذلك البلد أن هذه الدعوة ما هي إلا دعوة إلى الديكتاتورية باسم الإسلام، وإلى التعصب والتشنج وضيق الأفق.

كما يظن النصارى والأقليات أن تطبيق الشريعة ما هو إلا قطع الرءوس، وجلد الظهور، وقطع الأيدي، وأن من ينادي بتطبيق الشريعة إنما ينادي بديكتاتوريات ظالمة تحكم ظلمًا باسم الدين، وهذا فهم خاطئ وظالم وغير منصف؛ لأنه يحكم على الشريعة الإسلامية ليس بعلمٍ عندهم بها، وإنما بالممارسة الخاطئة لبعض المتطرفين والمتشنجين وضيقي الأفق.

وإذا استبعدنا هؤلاء الذين ظلموا الشريعة بممارساتهم الخاطئة، فإننا

نجد أن بعض البلدان الإسلامية قد قطعت بالفعل شوطًا بعيدًا في تطبيق الشريعة الإسلامية، والأمثلة على ذلك عديدة في القانون والقضاء في مصر وفي المغرب وفي السودان وفي الشام. فالمُتبحِّر في هذا الأمر يجد أن هذه البلدان تقوم بالفعل بتطبيق الشريعة الإسلامية إلى درجة كبيرة في مجالات متعددة ثقافية وقضائية وأمنية واقتصادية. ولكن الذين ينظرون إلى الأمر بسطحية لا يرون إلا ما هو ناقص، ولا يرون البتة ما هو منجز بالفعل؛ وذلك لأنهم ينظرون من منظور ضيق ومحدود جدًّا يقلص الشريعة الرحبة التي تنظم كل مجالات الحياة للبشر في إقامة الحدود طبقًا لمذهب واحد من بين المذاهب المعتمدة المتعددة.

فلا بد إذن أن نسارع بتبيان مبادئ الشريعة الإسلامية بصورة صحيحة علمية موضوعية كاملة، كما يعرفها المتخصصون من العلماء وأساتذة الجامعات والمشايخ العظماء الذين ما زالوا موجودين بين أظهرنا، إما بأنفسهم، أو بكتاباتهم وتراثهم النفيس. وعلينا أن ندرك هذا الجيل، ونغتنم الفرصة، ونعد العدة، وننشئ مراكز متخصصة ترجع إليهم في كل كبيرة وصغيرة من المشكلات التي يمكن أن تثور عمليًّا عند تطبيق الشريعة الإسلامية في كل مجال من مجالات الحياة.

وعلى هذه المراكز أن تقوم بدراسات مستفيضة ومتعمقة وتؤمن الناس عامة، والأقليات خاصة، مثل الأقباط واليهود والمسلمين وأصحاب الأديان الأخرى المنتمين للتيارات الليبرالية المتحررة التي تخشى على حرياتها في الاعتقاد والتعبير. فإذا تمكنا من توصيل المفهوم الصحيح لتطبيق الشريعة

الإسلامية لهؤلاء؛ وإذا أَمِن كل هؤلاء على أنفسهم، فسيصبحون عونًا لنا في التطبيق المنشود، ونصرةً لنا عند الحديث مع الغرب، وعند التعرض لضغوط من الخارج، بدلًا من أن يستَعْدوا العالم الغربي علينا.

ولكن هذه النتيجة المرجوة لن تأتي بالعاطفة والأحلام، وإنما تأتي بالعلم والموضوعية، وتأتي بالأمانة العلمية في عرض الآراء المختلفة، وبسعة الأفق، وبالاجتهاد الجماعي الذي لا يحتكر فيه أحد القول بالصحة وبالبطلان، وإنما على الأقل يتخذ الجميع حكمة الإمام الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ شعارًا: رأيي صواب يحتمل الخطأ، ورأي غيري خطأ يحتمل الصواب.

****

ثانيًا: بقية مفاتيح طلب العلم وبثّه

للعلم تلقيًّا ونشرًا عدة مفاتيح وضوابط ينبغي أن تُستحضر عند البدء في دراسة أيّ علم من العلوم، أو قراءة أي كتاب من الكتب، وكذلك ينبغي أن تستحضر عند التمهيد لما نحن بصدده، وقد آثرنا أن نُجمِلَ ذكرَها هنا لتكونَ مفتاحًا وضابطًا لما قلناه ونقوله في كتبنا ومؤلفاتنا أو في دروسنا ومجالسنا العلمية، وكذلك هي أيضا بالنسبة لما ننقله عن علمائنا ومشايخنا وأساتذتنا.

* **وأول هذه المفاتيح (نسبية الأحكام)**، فعند الحكم على طائفة من الناس أو مذهبٍ من المذاهب لا يستلزمُ ذلك إطلاقَ الحكم وتعميمه، حتى وإن صدر الكلام بصورة عامة دون استثناءاتٍ.

وقد أفردنا للعقلية النسبية كما تعلمناها من أشياخنا حديثًا خاصًّا وهو ما سبق بيانه؛ لأنها أساسٌ من أسس العلوم الإنسانية كلها، والعلوم الاجتماعية خاصة، والمذاهب الفكرية والثقافية.

* **وثاني هذه المفاتيح (فقه التدرج)**، وقد سبق لنا حديث عن التدرج في تطبيق الشريعة، إلا أنه لا بأس بأن نكرر هنا تأكيدًا لما سبق هناك أن التدرج منهج القرآن الكريم، ومنهج رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، ومنهج الخلفاء الراشدين من بعده، ومنهج سيدنا عمر بن عبد العزيز من بعدهم، وهو ما يقتضيه العقل، ثم هو مع كل ذلك سنة في الكون، وهو منهج الأنظمة عامة.

* **وثالث هذه المفاتيح هو (فقه الأولويات)**، وهو غير فقه التدرج في التطبيق، وفقه الأولويات باب كبير كتب فيه القدماءُ في علم المقاصد من أول

الشاطبي ومَن بعده، وهو مبثوثٌ في كتب العلم من قبل الشاطبي، وفي تفاسير القرآن؛ في تفاسير ابن جرير والقرطبي وابن كثير، وخصَّه بالدرس والتأليف بعض العلماء المعاصرين، حتى عند إخواننا الشيعة، وللشيخ يوسف القرضاوي كتاب جامع في هذا الشأن، وقد تكلم فيه قبله الشيخ محمد الغزالي السَّقَّا، وشيخنا محمد زكي الدين إبراهيم، والشيخ إسماعيل صادق العدوي، والشيخ محمد متولي الشعراوي، والشيخ عبد الحليم محمود رضي الله عن الجميع ورحم الله الجميع.

وفقه الأولويات يعتريه التغير بحسب الشخص والزمان والمكان والتعاصر الاجتماعي؟

ولا بد من النظر في هذه الأمور كلها بحذر حتى لا نسيء فهم المسائل ووضعها الصحيح.

ومن الأمانة العلمية نسبيةُ وضع المسألة في عموم الشريعة، فلا يصح أن تشغلنا اللحية ومدى حِل حلقها أو جزء منها، أو الحجاب أم النقاب، أو مصافحة المرأة، أو الغناء وضوابطه عن مسائل أهم كالعدل ومنع الظلم والمساواة والحرية للمسلم وغير المسلم، بحيث لا ننسى عظائم الأمور في الشريعة ونشغل الناس وولاة الأمر وننشئ الخلاف ونقعّد النظريات ونملأ المجالس ودروس العلم بمسائل ليست -في مجمل الشريعة- ذات أثر أو أهمية أو بال بالنسبة إلى ما هو أهم منها مما هو متروك ومهجور ووجب علينا إظهاره والعمل على تطبيقه وإنكار تركه.

* **ورابع المفاتيح** أيضًا الضابطة لطلب العلم بصفة عامة، وللداخلين في الدعوة إلى الله تعالى والوالجين في علوم الشريعة الإسلامية وعلوم الإصلاح

الاجتماعي (التوازن) وأساسه الشرعي (الوسطية) ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلۡنَٰكُمۡ أُمَّةٗ وَسَطٗا لِّتَكُونُواْ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيۡكُمۡ شَهِيدٗاۗ﴾ [البقرة: ١٤٣]، والوسطية هذه أمرٌ لا يُختلف عليه، جُبِلتْ عليه فِطَر الناس، هي دائمًا بين حدَّيْن كل منهما أقصى من جهة، وهي معنى عام تشترك البشرية كلها في مفهومه المجرد، مثل العدل تمامًا، قد نختلف في حكمٍ في قضية ما ولكن العدل بصفة عامة في العالم كله في كل الأنظمة والشرائع هو ضد الظلم، وهو عدم البغي، وعدم أخذ ما لا يُستحق، ثم تتعقد الأمور وتتراكب المسائل وحاجات الناس، وقد يختلف قاضيان، وقد يختلف مفتيان أو فقيهان في مسألة، ليس هذا لغياب معنى العدل عنهما، أو لتعدد معناه؛ فالعدل واحد، ولكن لتعقُّد وتركب المسألة، كما في القضية التي عُرضت على سيدنا داود وسيدنا سليمان عَلَيۡهِمَاٱلسَّلَامُ، وكلٌّ منهما حَكَم بشرعٍ وبعلم، ولكن أثنى الله تعالى على سليمان وحله للقضية ﴿فَفَهَّمۡنَٰهَا سُلَيۡمَٰنَۚ﴾ [الأنبياء: ٧٩]، فدلَّ ذلك على أن العدل وإن كان واحداً متحداً في المعنى الفطري لكل البشر، إلا أنه عند النظر في الأقضية قد يُختلف: أيُّ الأحكامِ يحقق العدل؟! وذلك نتيجة التراكب وتعقد المسائل وتداخلها وتداخل الحقوق.

والوسطية أيضًا تحكمنا، فإذا ما جمحنا في رد رأي أو نصرة آخر ينبغي ألَّا ننسى أن الأمر له وسطية عامة مجردة تحكمه، هي بمثابة البوصلة المحرِّكة، فإذا ما جنحت يمنةً أو يُسرة بمقتضى حال من نصرة رأي أو ترجيحه، أو نقض رأي أو استدراك عليه لا يُنسينك الأمر وسطية الحكم...

* * *

أمثلة على مشكلات معاصرة غاية في الخطورة تنتظر إعمال المنهج النسبي الوسطي المتوازن في تطبيق تشريعاتها وإنفاذ حلول ناجعة لها:

إن من طرائق التمهيد الراشد للإمام المهدي وعصره الزاهر تخلص الأمة من بعض الآفات المهلكة، والفصل في بعض المعضلات العامة المفرقة المضيعة للجهد والمنافية إجمالا للشرع الأغر، وإليك طرفًا منها:

أولًا: فتنة المخدرات والمسكرات:

باختصار كافٍ وشافٍ نقول: إن المعالجة القانونية والاجتماعية الحالية لمكافحة ومحاربة المخدرات تقوم على إطلاق الحكم والجزاء بالتجريم والسجن على كل أنواع المخدرات الواردة بجدول التجريم والتسوية بينها في مجالي التعاطي والاتجار.

أما المنهج النسبي الذي ندعو إليه، والذي يجد أساسه الشرعي والعقلي فيما سبق بيانه، فيقوم على التفرقة بين المخدرات التي أثبت العلم تأثيرها المدمر على خلايا المخ والجسد، وبين تلك التي يبقى تأثيرها وقتيًّا على الوعي والإدراك، والبعض يطلق على المجموعة الأولى «مواد الإدمان» مثل الهيروين وأقراص الترامادول، وعلى المجموعة الثانية «مواد الكيف» مثل الحشيشة، وبعض الدول لا تجرم تعاطي النوع الثاني، بل تنظم بيعه، ولا نؤيد ذلك، وإن كان التحريم والتجريم والعقاب سيلحق المجموعتين، إلا أن درجة الجرم والجزاء عليه يجب أن تختلف حتى يحصل ردع أكبر وزجر أشد لمن تسوّل له نفسه التعاطي أو الاتجار في المجموعة الأخطر المؤثرة على بنية الدماغ والعقل والجسد...

يحدد ذلك ويفصل فيه العلماء المتخصصون، فلا يعقل أن من يتعاطى

سيجارة حشيشة يعاقب بذات عقوبة من يتعاطى الهروين، وفي التجارة يكون المثال أوضح.

هذا ما ندعو إليه منعًا للضرر الأكبر حتى نعافي المجتمع من كل هذه القاذروات... التدرج والنسبية يناديانا...

ثانيًا: ظاهرة الاتجار في الآثار القديمة:

وهي ظاهرة تضيع طاقةَ وجهدَ ومالَ كثيرٍ من العائلات وخاصةً الشباب المتعطل الذي يسعى للربح السريع دون عمل وسعي، وهي في مصر والشام والعراق من عموم البلوى لكثرة الآثار بها.

والحقيقة أن التحريم والتجريم المطلق للتنقيب عن الآثار وبيعها أدى -كما في المخدرات- لنتائج عكسية، وذهبت الثروات العظيمة لتجار الآثار خارج بلاد العرب، وجُلّهم من أعداء العروبة والإسلام.

والنسبية التي ندعو إليها في معالجة هذا الملف تستند إلى الأحكام الشرعية في الرِّكَاز، وإلى ما يوافقها من أحكام العقل الراجح في المصلحة العامة، فنقول: إن الآثار التي توجد في أرض صحراوية غير مملوكة لأفراد هي مالٌ عامٌّ يحرم التنقيب عنها من قِبَل الأفراد، ومن يعثر صدفةً دون تنقيب على شيء منها فليعلم أنه ملك المجتمع، وأخذه سرقة واستيلاء عليه بدون وجه حق، والاتجار فيه يُعاقب عليه أقصى عقوبة في هذا الباب.

أما الآثار التي يستخرجها الأفراد من بيوتهم وممتلكاتهم فهذه ما يجب أن يلحقها تعديل تشريعي يسمح -كما في معظم دول العالم- بتملكها وحيازتها، وأما بيعها فنقترح تجريمه وعدم السماح به إلا من خلال هيئة أو جهة عامة يُناط بها استلامُ هذه الآثار من الأفراد، وما لا مثيل له منها لا يباع،

ويأخذ صاحبه تعويضًا أو ريعًا ثابتًا من المتاحف التي تُعرض فيها، وأما الآثار المِثْلِيَّة كالجعران وغيره ففي المخازن منها آلاف تذوب من المياه الجوفية، وتُسرق، والأَوْلى البحث في طريقة حكومية لبيعها، فقد تأتي بدخل قومي كبير لو أُحسن الترويج لها عالميًّا من خلال هيئة مستقلة يتمتع القائمون عليها بالحُنْكة والأمانة، كما ستكون مدخلًا هامًّا لتنشيط السياحة، وإخراج هذه المثليات من المخازن وأخذها من الأفراد الحائزين لها ليس بيعًا لمجد البلاد وحضارة الأجداد كما يُروّج بسخافةٍ أصحابُ العقول المطلقة في أحكامها.

النسبية تنادينا لإعادة تنظيم استخراج وبيع الآثار بالتفرقة المذكورة سواء في التجريم أو الجزاء أو تشكيل هيئة عامة لاستلام الآثار الخاصة بالعائلات، وبيان ما يباع منها وما لا يباع على نحو ما أسلفنا، والله المعين.

ثالثًا: فتنة التطبيع مع إسرائيل(١):

التطبيع مصطلح مصري سياسي إعلامي مدلوله يدور حول جعل

---

(١) مرت المنطقة العربية منذ الخلافة الراشدة وحتى الآن بظروف واقعية أملت على العلماء والحكماء الاجتهاد في تبني حلول ليست الأمثل ولا الأورع، ولكنها جائزة شرعًا وضرورية وضعًا... لا سيما في فترات الاحتلال المغولي والصليبي وغيرهما، وجرى الاجتهاد حول تبادل الأراضي وحرية التنقل والتبادل التجاري، كل ذلك بين الدولة الإسلامية العربية القائمة وبين الأماكن التي تخضع للاحتلال، وهو ما يشكل في مجموعه فقهًا شرعيًّا وتاريخيًّا يجب إلقاء الضوء عليه والاستفادة منه عند وضع أسس التعامل مع إسرائيل الآن؛ فهو ذو طبيعة وملابسات شبه مطابقة للوضع الراهن. راجع على سبيل بداية البحث رسالة دكتوراه بعنوان «تأثير الهدن بين المسلمين والصليبيين على المجتمع في بلاد الشام ومصر (٤٩٠هـ-٦٩٠هـ)» حول ما يمكن تسميته بالتطبيع بين المسلمين والمحتلين الصليبيين، للدكتور محمد بن عبد الله الشويعر.

العلاقات الثقافية والاجتماعية والتجارية والفنية والرياضية طبيعية بين الشعب المصري والشعوب العربية وبين الشعب الإسرائيلي الممثل لفلسطين، وذلك بعد اتفاقيات السلام بين مصر والأردن من جهة وبين إسرائيل من جهة أخرى.

العقلية المطلقة الحاكمة اليوم لجموع الشعوب العربية تقضي بمقاطعة الشعب الإسرائيلي في جميع المجالات وعلى جميع الصُّعُد حتى قيام دولة فلسطين وعاصمتها القدس، وهذا الإطلاق أدى إلى نتائج غاية في الغرابة، فقد أضرَّ بقطاع واسع من الفلسطينيين من خلال حظر السياحة والتجارة مع كل قاطني الضفة وغزة كما أوضح بجلاء الشيخ الفاضل عكرمة صبري مفتي القدس، وهو ما طالما نادى به كثيرٌ من الفلسطينيين الحكماء، المقاطعة كذلك في صورتها المطلقة هذه أضعفت التيار المعتدل من الإسرائيليين دعاة السلام والمدافعين عن حقوق المواطنة الفلسطينية المنادي بالسلام وإعطاء الفلسطينيين حقوقهم، وفي المقابل تقوَّى بإطلاق تحريم التطبيع المتشددون من اليهود، واتخذوه ذريعة للاستدلال على عداوة العرب إجمالًا.

النسبية تدعونا للتفرقة بين إقامة العلاقات الاقتصادية والثقافية التي تقوي أخوتنا العرب في فلسطين وهم أقدر الناس على تحديدها، وبين التطبيع السلبي المحرم شرعًا وعقلًا والذي قد يتقوى به الفصيل المتشدد من الإسرائيليين.

النسبية تدعونا إلى البحث عن صور لعلاقات ثقافية واقتصادية تقوي وجودنا وتأثيرنا مع من يشكلون قوى معتدلة داخل إسرائيل تدعو لما فيه تحقيق أهدافنا وتقوية إخواننا الفلسطينيين وجعلهم يشكلون جماعات ضغط

لصالح قرارات وقوانين تخفف أو تمنع الجور الصهيوني عن العرب، فدفع جزء من الضرر وتخفيف حدته خير من هذا التشنج السخيف في التحريم المطلق لكل أشكال الاتصال والتبادل مع إسرائيل، والذي انتفعوا منه وأضر بنا وبإخواننا العرب هناك كما يعرف الجميع.

* * *

ثالثًا: إن من طرائق التمهيد للعهد الرشيد الاهتمام باللغة العربية تعلُّمًا وإجادة ونشرًا

من الروافدِ الرئيسة لفقه التهيئة المجتمعية ومن مداخلِ التمهيدِ الراشدِ تداركُ محنةِ اللغة العربية، أو محنتِنا معها، فليست العربية مجردَ لغةٍ قوميَّةٍ يترتبُ على إهمالِها تضييعُ الهُوِيَّة، والقضاءُ على عنصرٍ أساسٍ من عناصر تجميع الأمة وآصرةٍ من أواصرِ ترابطِها، وإنما شأنُ اللغة العربية أبلغُ من ذلك؛ فهي لغة الوحي بمصدريه الرئيسيْنِ القرآن الكريم والسنة المطهرة، وهي لغة التراث الحضاري الإسلامي والعربي جميعًا، فإهمالها -فوق أنه إهمال للهوية، والترابط، والتراث، والحضارة- هو إماتةٌ للإسلام ذاته، ومحاربتُها -بأية صورة من الصور- محاربة لكل هذه الأمور[1]، والعمل على إبقائها فريضةٌ دينية.

* **القرآن الكريم يتبدَّى إعجازه وكونه من عند الله تعالى لمن يفقه العربية، وبقدر فقهه في لغة العرب يزداد يقينه العلمي بكون القرآن كلام رب العالمين:**

ولا ريب أن قضية اللغة العربية ذات صلة وثيقة بتطبيق الشريعة الإسلامية، والاهتمام بها من المداخل الهامة في التهيئة المجتمعية، والتمهيد لتطبيق راشد، كما أنها -خصوصًا هذه الأيام- ضرورة لدرء الهجمات

(١) يقول الأستاذ العقاد: «نعتقدُ أنَّ محاربةَ الفصحى لا تأتي من أُناسٍ يخلصونَ في البحث عن لغةٍ أيسرَ منها وأحقَّ بالبقاء، وإنما يحاربُ الفصحى مَن يريدون محوَ هذه اللغةِ لمحوِ جميعِ المعالم التي ترتبطُ بها في العقيدةِ والأخلاقِ وتراثِ الفكرِ والثقافةِ... وإنَّما يطلبون محوَ اللغة الفصحى لأنَّها قِوامُ ثقافةٍ كاملةٍ هي المقصودةُ بالهدمِ والإلغاءِ».

المتابعة للنيل من القرآن الكريم والسنة المطهرة، وعصمة من موجة الإلحاد الآنية العاتية، كما أنها تساعد على نشر القرآن الكريم وإظهار إعجازه وبيان أحكامه، فتعلّمها والاهتمام بها حفظٌ للإيمان من الارتياب.

ولتداركِ أمرِ المحنة التي تحياها العربيةُ هذه الأيام لا بدَّ من خطواتٍ كثيرةٍ يجب أن تتم بصورة سريعةٍ حثيثةٍ دائمةٍ دائبةٍ، نوجزها فيما يلي:

١- في إطار التعليم يتم تطوير طرائق تدريس اللغة العربية وتسهيلها نحوًا وصرفًا وإملاءً وإنشاءً... إلخ، مع تطويع آليات التعليم المختلفة والتقنية الحديثة في هذا الشأن.

٢- لا يتخرج الطالب في مرحلة التعليم المتوسط قبل تحقيق مستوًى معقولٍ من اللغة العربية يُمكنه من التواصل بها بصورة صحيحة أيًّا كانت دراسته أو تخصصه، وينبغي أن يُراعَى في امتحان تخرجه هذا الأمر.

٣- عقدُ مسابقاتٍ للتميز في اللغة العربية وآدابها، ومنح جوائز محفزة، وتفضيل المتفوقين فيها بدرجات إضافية ومزايا نوعيّة في أيَّة مرحلة تعليمية، كما يحصل في التفوق الرياضي.

٤- الاهتمام بالتعريب الكامل للعلوم في التعليم الجامعي كما حدث في بعض الدول العربية.

٥- تفعيل دور المجامع اللغوية والمتخصصين في بيان سهولة اللغة ويسر استخدامها واستيعابها لمستجدات الحياة.

٦- عقد امتحان -مثل الـ(TOEFL)[1]- في اللغة العربية مستقلّ عن شهادة

---

(١) مع وضعِ في الاعتبار أنَّ العربية هي اللغة الأولى وليست لغة أجنبية. ويجب منع تعليم لغة أخرى مع العربية في مرحلة الحضانة وبداية المرحلة الابتدائية، وهو نظام معمول به في كثير من دول العالم.

المرحلة الثانوية يجب الحصول عليه لدخول الجامعة[1]، وقبل التوظيف الحكومي[2]، وقبل الحصول على شهادة التجنيد وأداء الخدمة العسكرية.

٧- عقد امتحانات لمستويات أعلى للعاملين في التعليم الجامعي، وسلك القضاء والمحاماة[3] والصحافة والدعوة[4]...

٨- الاهتمام باللغة في الإعلام المسموع والمرئي[5] والمقروء، وفي الإعلانات، وفي الفنون، وأن يكون لدينا مواثيقُ ملزمةٌ وقيودٌ وغرامات وترغيب وترهيب ماليّ وإداري عند عدم الالتزام.

٩- تعريب اللافتات والإعلانات وأسماء الشوارع والمحالِّ والمنتجات... إلخ.

هذه بعض الأفكار التي ينبغي أن تُحوَّل إلى برامج عمل تنفذ في أرض الواقع كمدخل من مداخل التمهيد لهذا العهد الرشيد.

---

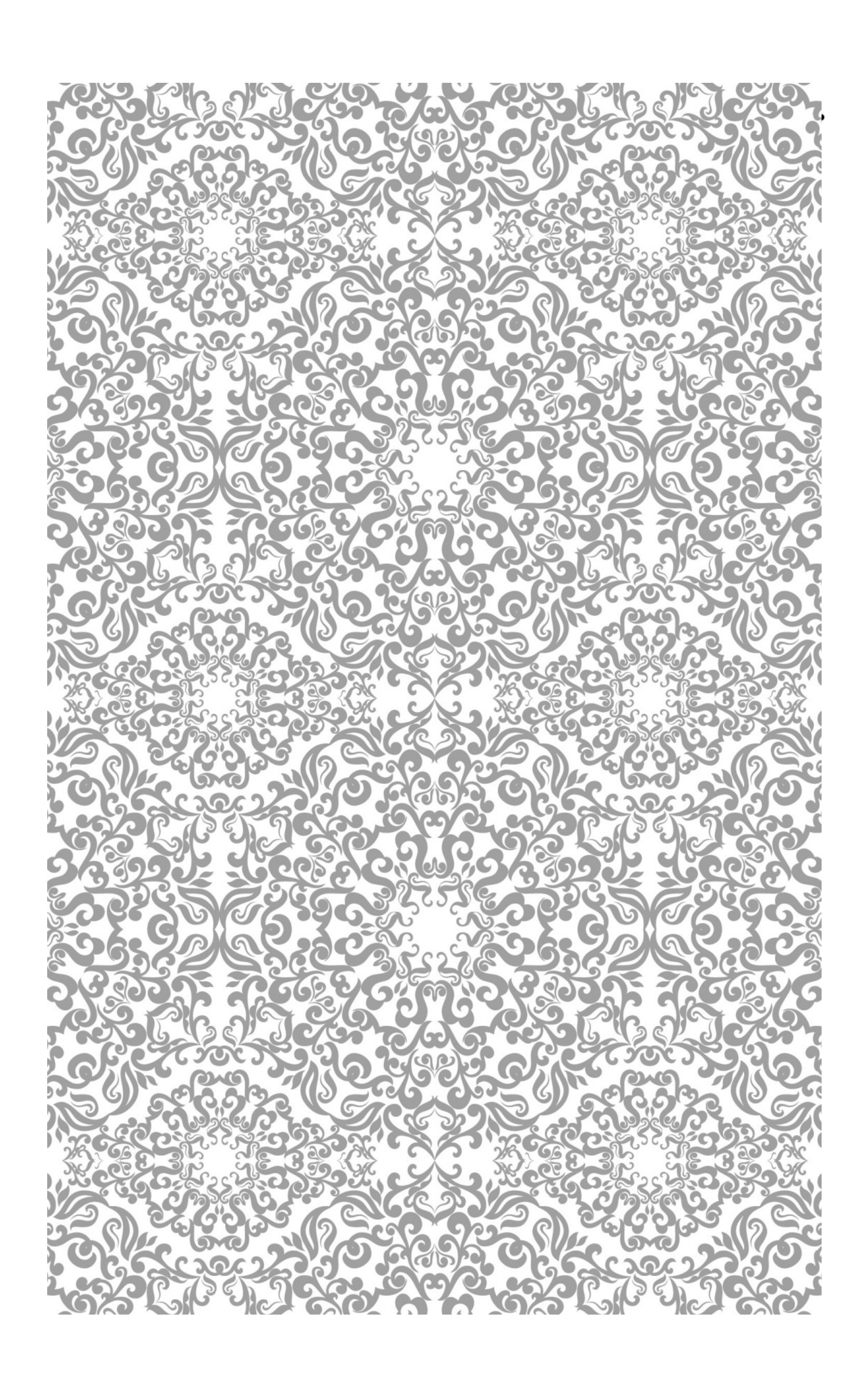
(١) ويفضل أن يمتحن المتقدم لكلية متخصصة في دراسة اللغة العربية وآدابها امتحانًا خاصًّا يؤكد تميزه فيها، كما يفضل تعميم الامتحانات الشفوية في جميع الكليات المتخصصة.

(٢) ويفضل أن يشترط إتقان اللغة العربية باجتياز ذلك الامتحان كما يشترط إتقان لغة أجنبية.

(٣) ينبغي أن تكثف دراسة اللغة ومهاراتها المختلفة في كليات الحقوق والشريعة والقانون، ويشترط للتخرج اجتياز امتحان خاصّ عالي المستوى، خصوصًا مع اعتمادهم في استنباط الأحكام واستخلاص النتائج وصياغة القوانين على اللغة العربية.

(٤) ينبغي أن يُعلم أن اللغة العربية من أساسيات تكوين الداعية -فضلًا عن العالم- وأنه ينبغي أن يتقنها، وأن ينطق بها بصورة صحيحة سلسة جذابة تحيي في قلوب المستمعين حبَّها والميل لاستعمالها.

(٥) خصوصًا في برامج الأطفال التي ينبغي أن تعمل على إثراء مفرداتهم، وتصحيح نطقهم، وحب لغتهم.



الفهرس الإجمالي

الموضـــوع	الصفحة



الفهرس التفصيلي

الموضــــوع	الصفحة

الموضـــوع	الصفحة

الموضـــــوع	الصفحة

الموضــــوع	الصفحة

الموضـــوع	الصفحة

الموضـــوع	الصفحة



